الحج والعمرة

للأستاذ الدكتور
عباس شومان
وكيل الأزهر الشريف

هدية ذي القعدة ١٤٣٩هـ



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾

(آل عمران : ٩٧)

الحمد لله الذي جعل مــن أركان الدين الحنيف حج بيته الحرام، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين إمام الأولين والآخرين الهادي إلى اليقين سيدنا محمد النبي الأمين، وخاتم المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه الهداة إلى يوم الدين.. وبعد؛؛؛

فــإن فريضة الحج فريضة محكمة، بها تكتمــل أركان الدين في نفس المســلم، ويرجو الفوز والأمن يــوم الفزع الأكبر، وبصلاح ما قبله من الأعمال وأدائه على وجه الكمال خالصًا لرب العالمين يقف العبدُ على أعتاب الرضا ولا يحول بينه وبين دخول جنة رب العالمين إلا أن يلقــى ربَّه؛ لقول الصادق المصدوق ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1]، وقوله ﷺ: «مَــن حجَّ لله فلم يرفثْ ولم يفســقْ رجع كيــوم ولدته أمه»[2]، فبالحج المبرور يتخلص المسلم من ذنوب عمر طويل ويتصالح مع رب العالمين ويرجو الفلاح والنجاح

﴿ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴾

(الشعراء: ٨٨، ٨٩)

---

(١) صــحيح البخاري – للإمام محمد بن إســماعيل البخاري – الحج – وجوب الحج والعمرة –حديث رقم ١٦٥٠ط: دار القلم بيروت سنة ١٩٨٧م.

(٢) صحيح البخاري – الحج – فضل الحج المبرور حديث رقم ١٤٢٤.

وسطور البحث التالية رحلةٌ مع عباد الرحمن إلى أطهر البقاع وأقدسها لأشرف غاية وهي مرضاة رب العالمين.

منهج البحث:

تناول البحث بيان حُكم الحج والعمرة وما يتعلق بأعمالهما من تفصيل عند فقهاء المذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة، وبيان مواطن الخلاف، ورأي كل فريق وأدلته مع المناقشة والترجيح في كثير من المسائل التي تمسُّ الحاجة لمعرفة الرأي الراجح فيها مراعيًا في ذلك ما يلي:

- توثيق الآراء والنقول معزوة لأصحابها ليسهل الرجوع إليها.
- عزو الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة إلى مواطنها في كتاب الله، أو كتب السنة المعتمدة.
- لم أقتصرْ على مذهبٍ بعينه، بل ذكرتُ الآراء في المسألة الواحدة، ثم اخترتُ منها ما يحقق التيسير على الحجاج أو المعتمرين.
- اتبعتُ طريقة الجمع بين أصحاب الرأي الواحد في فريق ثم الاستدلال له، وبيان ما اعتُرض به عليه وما أجاب به، وكذا الفريق الآخر للاختصار وعدم التكرار.
- عند ترجيح رأيٍ من الآراء في مسألة من المسائل فإنني ألتزم بما هو متبعٌ في البحث العلمي من أن الراجح هو ما رجحه الدليل، أو كان يدفع مفسدة أو يحقق مصلحة ومنها التيسير على المكلفين.

والله من وراء القصد.

أ.د / عباس شومان

الفصل الأول

مشروعيّة الحج والعمرة

المبحث الأول: حكم الحج والعمرة.
المبحث الثاني: شروط وجوب الحج.
المبحث الثالث: شروط صحة الحج.

المبحث الأول: حكم الحج والعمرة

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة:

أولًا: تعريف الحج:

الحج في اللغة: القصد[٣] وقيل كثرة القصد إلى من تعظمه.

أمّا في الشرع:

فتكاد تتفق عبارات الفقهاء في تعريف الحج، وإن اختلفتْ ألفاظُها، فتدور في مجملها حول زيارة بيت الله الحرام بقصد أداء النُّسُك في زمن خاص.

فقد عرفه السرخسي من الحنفيّة بقوله: «زيارة البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يُتوصَّل إلى ذلك إلا بقصدٍ وعزيمةٍ وقطعِ مسافةٍ بعيدةٍ»[٤].

وعرفه الخطيب الشربيني من الشافعيّة بقوله: «قصد الكعبة للنسك»[٥].

ثانيًا: تعريف العمرة:

العمرة في اللغة: الزيارة: يقال اعتمره إذا زاره.[٦]

العمرة شرعًا. زيارة البيت على وجه مخصوص.[٧]

---

(٣) لسان العرب لابن منظور – حجج.

(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢/ ٢ الإصدار ١,٠٥ برنامج المحدث – دار الحديث الشريف بدمشق.

(٥) مُغنِي المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٦٠، ط: الحلبي.

(٦) لسان العرب – عمر.

(٧) مغني المحتاج١/ ٤٦٠، كشاف القناع ٢/ ١٩٦.

المطلب الثاني: حكم الحج والعمرة:

أولًا: حكم الحج:

قد يكون الحج واجبًا على من نذر أن يحج، وقد يكون مسنونًا لمن سبق له الحج من قبل. والمقصودُ هنا بيانُ حكم حج الفريضة، وهو أعلى أنواع الحج.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحج فرض وركن من أركان الإسلام، وتضافرت الأدلة على هذا، ومنها ما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

وقوله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين ظاهرٌ حيث طلب الحج في الأولى بصيغة (وأتموا) وهي تدل على الوجوب.

وفي الآية الثانية: جعل الحجَّ بمثابة الدين على المدين الذي يلزمه رده فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه. قال السرخسي بعد ذكر الآية: «وآكد ما يكون من ألفاظ الإلزام كلمة (على)»[٨].

ثانيًا: من السنة:

دلَّتْ السنةُ بأنواعها على فرضية الحج وأنه ركن من أركان الإسلام الخمسة.

فمن السنة القوليّة: قوله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

---

(٨) المبسوط٢/ ٢.

وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع له سبيلًا»[٩].

وقوله ﷺ: «من وجد زادًا وراحلة يبلغانه بيت الله تعالى ولم يحجَّ حتى مات فليمتْ إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»[١٠].

كما دلّ على فرضية الحج السنةُ الفعليةُ؛ فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ بيتَ الله الحرام للفريضة مرة واحدة في الحجة المعروفة بحجة الوداع[١١].

وكذا دلت على فرضيته السنةُ التقريريةُ؛ حيث حجَّ الصحابةُ مع رسول الله ﷺ وبدونه بعلم رسول الله ﷺ فأقرهم على ذلك.

ثالثًا: الإجماع، فقد أجمع فقهاءُ الأمة من بعد وفاة النبي ﷺ في سائر العصور على فرضية الحج ولم ينكره منهم أحد[١٢].

ثانيًا: حكم العمرة:

اختلف الفقهاءُ في حكم العمرة على النحو الآتي:

يرى الحنفيّة أن العمرة واجبة[١٣] كصدقة الفطر والأضحية والوتر[١٤].

واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)

---

(٩) صحيح البخاري – الإيمان – بُني الإسلام على خمس – حديث رقم ٧.

(١٠) قال عنه الترمذي: غريب، وفي إسناده مقال. سنن الترمذي – الحج – ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث رقم٧٤٠ ط: دار الفكر ١٩٨٣م.

(١١) مُغنِي المحتاج ١/ ٤٦٠.

(١٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١١٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت، المبسوط للسرخسي ٢/ ٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) ١/ ٢٣٢ ط: دار الفكر بيروت، كفاية الأخيار للدمشقي ١/ ٢١٨، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٠ ط: مصطفى الحلبي ، المغني لابن قدامة ٥/ ٥.

(١٣) الواجب عند الحنفيّة منزلة بين الفرض والسنة، وهو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت بخلاف الفرض فدليله قطعي. البدائع ٢/ ١٢٧.

(١٤) البدائع ٢/ ٢٢٦.

وكذلك بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإيمان والشرائع، فبيّن له الإيمان وبيَّن له الشرائع ولم يذكرْ فيها العمرةَ، فقال الأعرابي: هل عليَّ شيءٌ غيرُ هذا؟ قال النبي ﷺ: «لا، إلَّا أن تطوَّع»[15].

ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية وكذا الحديث يدلُّ على عدم فرضية العمرة.

ونوقش: بأنَّ الدليلَ على فرضية العمرة قائمٌ بآية أخرى وهي قوله عز وجل:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)

فقد أمر الله عز وجل بإتمام كل من الحج والعمرة، وهذا يدل على استوائهما في الحكم وهو الفرضية[16].

وأجابوا بأن الآية لا دلالة فيها على الفرضية؛ لأمرين:

الأول: أنها قُرئت برفع العمرة (والعمرةُ لله) على أنها كلام مستأنف وليس معطوفًا على ما قبله فيكون المعنى: والعمرةُ تطوعٌ لله، ويؤيد هذا قولُه ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[17]. فاحتمل أن تكون تطوعًا وهو ما قواه الحديث إلا أنه يُحمَل على الوجوب الذي هو بين الفرض والسنة احتياطًا.

الأمر الثاني: أنَّه حتى على القراءة المشهورة والتي تكون فيها العمرة معطوفة على الحج، فلا تدل الآية على فرضيتها، والمراد بإتمامها ليس الإلزام بأدائها ابتداء وإنما الأمر بإتمامها لمن شَرَع فيها[18].

---

(١٥) صحيح البخاري – الحيل – في الزكاة وأن لايفرق بين مجتمع – حديث رقم ٦٤٤٢.

(١٦) الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٤٤ط: دار الفكر.

(١٧) سنن ابن ماجه – المناسك – العمرة – حديث رقم ٢٩٨٠، ط: شركة الطباعة العربية سنة ١٩٨٤م.

(١٨) البدائع ٢/ ٢٢٦.

ويرى المالكيّة: أن العمرة سنةٌ وليست فريضة[١٩].

واستدلوا على عدم فرضيتها بما استدل به الحنفيّة، وأضافوا إليه جملة من الأحاديث التي عددت فرائض الإسلام ولم تذكر منها العمرة كحديث ابن عمر المشهور: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٢٠].

ووجه الدلالة أنَّ أركان الإسلام خمسةٌ منها الحج وليس منها العمرة فلا وجه لاعتبارها فريضةً وركنًا.

كما استدلوا على كونها تطوعًا أو سنةً: ببعض الأحاديث ومنها الحديث الذي ذكره الحنفيّة: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، وما رُوي أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «ولأنْ تعتمر خيرٌ لك»[٢١].

ونوقش بأن الأحاديث التي تنفي وجوب العمرة كلها ضعيفة ولا تقوم بها حجة[٢٢].

ويرى الشافعيّة والحنابلة والظاهرية[٢٣] أن العمرة واجبة[٢٤] كالحج.

واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل جمع بين الحج والعمرة وأمر

---

(١٩) بداية المجتهد ١/ ٢٣٦.

(٢٠) صحيح البخاري - الإيمان - بُني الإسلام على خمس - حديث رقم ٧.

(٢١) سنن الترمذي - الحج عن رسول الله ﷺ ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم ٨٥٣.

(٢٢) بداية المجتهد ١/ ٢٣٦، المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧.

(٢٣) الأم ٢/ ١٤٤، المغني ٥/ ٦، كشاف القناع ٢/ ١٩٦، المحلى ٧/ ٣٦.

(٢٤) الواجب عند غير الحنفيّة مرادف للفرض وهو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا بدليل قطعي أو ظني.

بإتمامهما والأمر للوجوب فتكون العمرة واجبة كالحج.

ونوقش: بأن في الآية قراءة برفع العمرة على الاستئناف فلا تكون معطوفة على الحج ويكون المعنى أنها تطوع لله[٢٥].

واستدلوا من السنة بما روي عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «فحُجَّ عن أبيك واعتمرْ»[٢٦].

ويناقش: بأنَّ هذا يمكن أن يُحمَل على التطوع أيضًا أيْ: حُجَّ عن أبيك فرضًا على رأي من يرى وجوبَ الإنابة على المستطيع بماله العاجز بنفسه[٢٧]، أو تطوعًا واعتمرْ عنه تطوعًا أيضًا.

واستدلوا بما رُوي عن ابن عمر عن أبيه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي في أناس إذ جاءه رجلٌ ليس من أهل البلد يتخطَّى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء، وتصوم رمضان. قال: فإن فعلتُ هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم»[٢٨].

ويناقش: من ثلاثة وجوه:

الأول: أن أكثر روايات هذا الحديث والتي ذكرتْها كتبُ الصحاح ليس فيها الجمعُ بين الحج والعمرة. بل اقتصرَ بعضُها على الصلاة

---

(٢٥) البدائع ٢/ ٢٢٦.

(٢٦) قال عنه الترمذي: حسن صحيح. سنن الترمذي – الحج عن رسول الله ﷺ – رقم ٨٥٢.

(٢٧) بين الفقهاء خلاف في وجوب الحج على غير المستطيع بنفسه المستطيع بماله وإلزامه بإنابة من يحجّ عنه يأتي بيانه في الاستطاعة.

(٢٨) هذه الرواية التي قرنت بين الحج والعمرة ذكرها صاحب الدر المنثور وقال: أخرجه اللالكائي في السنة، والبيهقي في البعث. الدر المنثور للسيوطي – الجزء الثالث – تفسير الآيات ٨ – ١٠ مقطع ٧٤٧ دار الحديث بدمشق.

والزكاة والصوم، « . .أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان . . »[٢٩].

والبعضُ الآخر ذكر الحجَّ دون العمرة « . .وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت . . »[٣٠].

الثاني : بأنَّ الجمع بين الحج والعمرة في هذا الحديث لا يدل على أن حكمهما واحد، بدليل أن الحديث جمع بين أركان الإسلام الخمسة المعروفة وبين الغسل من الجنابة وهو ليس ركنًا مستقلاً بذاته، بل هو شرط متعلق بركن وهو الصلاة.

الثالث : أن ما ذكر في الحديث ليس هو كل الإسلام، بل من الإسلام استقبال القبلة في الصلاة، وستر العورة واجتناب المحظورات، وغيرُ ذلك كثير مما يرجِّح أن المرادَ من الحديث بيان الأركان الخمسة لأهميتها، ثم بيان أن الإسلام لا يقتصر عليها بل منه ما ليس بركنٍ كالعمرة، وتحصيل شروط الأركان كالغسل من الجنابة، ثم لم يذكر ترك المحرمات؛ لأن هذا بدهي، وبذلك يكون الحديثُ جامعًا لما يكون به الإسلام من الأركان، والشروط، والتطوع، حتى لا يظن البعض أنه مقصور على الأركان فقط. وبهذا يتبين أنه لا دلالة فيه على فرضية العمرة.

واستدلوا أيضًا : بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأتَ»، فهذا نص صريح يدل بظاهره على فرضية العمرة كالحج.

---

(٢٩) صحيح البخاري – التفسير – حديث رقم ٤٤٠٤، مسلم – الإيمان والإسلام – حديث رقم ٩.

(٣٠) صحيح مسلم – الإيمان – بيان الإيمان والإسلام. حديث رقم ٩، النسائي – الإيمان وشرائعه رقم ٤٩٠٥.

ويناقَش: بأنه قد يراد من كلمة (فريضتان) المعنى اللغوي وهو التقدير وليس المعنى الشرعي فلا مانع من الجمع بينهما على هذا الوجه فيكون المراد تقدير الحج على سبيل الفريضة والعمرة على سبيل التطوع، ويكون مراد الحديث بيان أنه لا يلزم تقديم أحدهما على الآخر، بل يصحان على كل وجه وليس مراده بيان حكمهما أصلًا.

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو تعارض الأدلة الواردة التي يدل ظاهرها على وجوبها مع الأدلة التي تدل على أن أركان الإسلام خمسة فقط ليس من بينها العمرة. وكذا تردد الأمر بإتمامها كالحج بين الدلالة على الفرضية كما تفيده قراءة العطف على الحج بنصب العمرة، وعدم الدلالة على الفرضية كما دلّت عليه قراءة الاستئناف برفع العمرة.

الترجيح:

أرى أن ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة من القول بعدم فرضية العمرة، وخصوصًا ما ذهب إليه المالكيّة من القول بأن العمرة سنة هو الراجح، ليس لقوة ما استدلوا به من الأحاديث التي تدل على عدم فرضيتها لأنها أحاديث ضعيفة، اللهم إلا أن تتقوى بضم بعضها إلى بعض كما يقول بعض العلماء، وإنما لقوة ما استدلوا به من الأدلة التي تحدد أركان الإسلام وتحصرها في خمس ليس من بينها العمرة. وكذلك انفراد الآيات الدالة على الفرضية حتمًا بالحج وخلوها عن العمرة. وتطرُّقُ الاحتمال إلى دلالة الآية الوحيدة التي جمعتْ بينهما لأنها على قراءة تدل على الفرضية وعلى أخرى لا تدل، والفرائض لا يُكتَفى في القول بها بالدلالة المحتملة ولو كان الدليلُ قطعيًا من جهة الثبوت كهذه الآية، لا سيما إنْ وُجد من الأدلة ما يرجِّح عدم الفرضية وهو هنا اقتصار الأدلة الأُخرى على الحج كرُكنٍ من الأركان دون العمرة.

ويكفـي لعدم اعتبـار العمرة مـن الفرائض اختـلاف الفقهاء في حكمها فإن الفرائض لا خلاف حولها.

المطلب الثالث: حج الفريضة ووقت فرضيته ووقت لزومه:

أولًا: وقت فرضية الحج[31].

اختُلف في تاريخ فرضيته، فقيل: إنه فُرض قبل الهجرة، وقيل: بعدها من الخامسة إلى العاشرة منها[32].

ثانيًا: عدد مرّات وجوبه:

أمَّا عدد مرّاته فلا خلاف بين الفقهاء[33] في أنه يجب في العمر مرة واحدة، وأدلتهم على ذلك كثيرة، منها:

قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

وقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الأمر به لم يتكررْ ولم يتقيدْ بعدد معين، والأمر إذا أُطلِقَ لم يدلَّ على التكرار، ويتحقق بأقل أفراده على ما ترجح عند علماء الأصول[34].

وكذلك دلَّ على كون الحج مرةً في العمر قوله وفعله ﷺ:

أما القول: فما رُوي عن الأقرع بن حابس أنه قال: «يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة فما زاد فتطوع»[35].

---

(٣١) ما يقال في هذا الموضع وما يليه من مطالب يقال في العمرة مع مراعاة رأي كل مذهب في حكمها.

(٣٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦٠.

(٣٣) بدائع الصنائع ٢/ ١١٨ والمراجع السابقة.

(٣٤) اللمع للشيرازي ص٧ ط: الأولى دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٥م.

(٣٥) سنن أبي داود (١٧٢١).

وأما الفعل : فلما سبق قوله أن رسول الله ﷺ لم يحج بعد فرضيته إلا مرة واحدة ولو تكرر ما تركه ﷺ .

ثالثا: وقت لزومه:

اختلف الفقهاء حول كون أداء الحج على الفور لزومًا أو على التراخي .

حيث يرى الإمام أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف وبعض المالكيّة[٣٦] : أنه على الفور، فمن لزمه ثم أخَّره عن العام الذي لزمه فيه أثم .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «من ملك زادًا وراحلةً تُبلِّغه بيت الله الحرام فلم يحجَّ فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» . (سنن الترمذي)

ووجه الدلالة من الحديث ما ذكره الكاساني «ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان ؛ لأنه قال : من ملك كذا فلم يحج ، والفاء للتعقيب بلا فاصل أي لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة بلا فاصل»[٣٧] .

ونوقش : بأن الأمر بالحج جاء مطلقًا فتقيُّده بالفور تقيدٌ للمطلق ولا يجوز إلا بدليل[٣٨] .

ويرى الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه ومحمد بن الحسن : أن الحج يلزم على التراخي فمن أخره عن عام الوجوب لا يأثم متى أداه بعد ذلك[٣٩] .

واستدلَّا على ذلك بقوله عز وجل :

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦)

وكذا قوله عز وجل :

---

(٣٦) البدائع ٢/ ١١٩، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥.

(٣٧) البدائع ٢/ ١١٩.

(٣٨) البدائع ٢/ ١١٩.

(٣٩) البدائع ٢/ ١١٩، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥، مغني المحتاج ١/ ٣٦١.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران : ٩٧)

ووجه الدلالة : أن الأمر بالحج جاء مطلقًا عن الوقت ، فلا يجوز حملُه على الفور بغير دليل[٤٠] .

ونوقش : بأن الأمر المطلق يحتمل التراخي ويحتمل الفور وحمله على الفور أولى ؛ لأنه إن كان على الفور أثم بالتأخير وبالتعجيل يبرأ من الإثم ، وإن كان على التراخي فإنه بالتعجيل يثاب لمسارعته إلى الطاعة فكان الحملُ على الفور أولى لذلك[٤١] .

واستدلوا على كون الحج على التراخي : بأنَّ فتح مكة كان سنة ثمان من الهجرة وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة ، ولو كان الحج واجبًا على الفور ما جاز تأخيره ﷺ له[٤٢] .

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحج يلزم على التراخي وليس على الفور ؛ لقوة ما استدلوا به من إطلاق الأمر به وعدم تقييده بالوقت الدال على الفورية من قبل الشرع ، وكذا بفعل النبي ﷺ فإنه ينبغي أن يقطع النزاع في المسألة . إلا أنه ينبغي على من لزمه الحج أن يبادر للحج في عام الوجوب نفسه لإبراء ذمته ويتعين عليه التعجيل إن خشي بالتأخير عدم القدرة عليه .

رابعًا: التقديم والتأخير بين الزواج والحج:

جاء في كفاية الأخيار : «ولو قَدَرَ على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت ، وهو الزنا ، فصرفه إلى النكاح أهمّ من صرفه

(٤٠) البدائع ٢/ ١١٩.

(٤١) البدائع ٢/ ١١٩.

(٤٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

إلـى الحج ؛ لأن حاجة النكاح ناجـزة ، والحج على التراخي ، وإن لم يخفْ العنتَ فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل»[٤٣] .

خامسًا: حُكْمُ مَن مات ولم يحج:

مـن لزمه الحجُّ فلم يحجَّ حتى مات فـلا يخلو إما أن يكون تركه إنكارًا لأصل فرضيته وإما أن يكون تركه تكاسلًا أو بخلًا .

فـإن تركه إنـكارًا لأصل فرضيتـه كفر ؛ لإنكاره معلومًـا من الدين بالضـرورة كمـا هو الحـال والشـأن فيمن تـرك الصلاة أو الـزكاة أو غيرهمـا مـن أركان الإسـلام جحـوداً لفرضيتهم ، وعلى ذلـك انعقد إجماع الصحابة في عهد أبى بكر الصديق بعد اختلاف بينه وبين عمر رضـي الله عنـه حول قتال مانعـي الزكاة إنكارًا لأصـل فرضيتها حيث قاسهم الصديقُ على مانعي الصلاة إنكارًا ، والمسألة معروفة مشهورة .

أما من ترك الحج تكاسلًا لبخل ونحوه بغير إنكار لأصل الفرضية فهو مسلم عاص شأنه شأن من ترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام تكاسـلًا علـى الراجح من أقـوال الفقهاء . ومن الأدلة على ما سـبق تقريره قوله عز وجل :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران : ٩٧)

فالمـراد بـه كمـا نقل عن ابـن عباس رضـي الله عنـه : «أي كَفَرَ بوُجـوبِ الحج ، فلمْ يرَ حجَّه برًا ولا تَرْكَه له إثمًا»[٤٤] وليس المرادُ به كُفرَ من مات ولم يحجَّ مطلقًا ، وعلى هذا أيضًا يُحمَل قولـه ﷺ : «مـن وَجد زادًا وراحلةً يبلِّغانه بيتَ الله عز وجل ولم يحجَّ حتى مات فيمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا» (سنن الترمذي) .

---

(٤٣) كفاية الأخيار للدمشقي ١/ ٢١٩ ط: دار الفكر.

(٤٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٨.

المبحث الثاني: شروط وجوب الحج

يشــترط لوجوب الحج جملة من الشروط إذا اختلَّ شرط منها لا يكون المكلف مطالبًا به، وهذه الشروط هي:

الإسلام:

فـلا يجب الحج كغيره من أركان الإسـلام على غير المسـلم؛ لأن الحج عبادة والكافر ليس من أهلها وغير مخاطب بها(٤٥). وهذا رأي الجمهور.

التكليف:

كما هـو معلوم فإن التكليف شـرط في التكاليف الشـرعيّة كلها لقوله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتـى يشـب، وعن المعتـوه حتى يعقـل»(٤٦)، والحج مـن التكاليف الشرعية فيشترط فيه ما يشترط في غيره من العقل والبلوغ فهما مناط التكليف في أمور الشرع كلها. فناقص العقل لجنون أو صغر لا يلزمه الحج فإن كان الجنون متقطعًا فإن أفاق في أشهر الحج لزمه وإلا فلا.

الاستطاعة:

من الشروط الرئيسة لوجوب الحج الاستطاعة لقوله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)

وقولـه ﷺ: «بُني الإسـلامُ على خمس: شـهادة ألَّا إله إلا الله وأن محمدًا رسـول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الـزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا».

ووجـه الدلالة: مـن الدليلين ظاهـر حيث شـرط لوجوب الحج

---

(٤٥) البدائع ٢/ ١٢٠، كفاية الأخيار١/ ٢١٨.

(٤٦) سنن الترمذي – الحدود – حديث رقم ١٣٤٣.

فيهمـا الاسـتطاعة صراحة فـإِنْ فقد الشـرط وهو الاسـتطاعةُ فُقد المشروط وهو وجوب الحج.

كمـا دلَّ علـى وجـوب الاسـتطاعة قولـه ﷺ: «مَـن ملـك زادًا وراحلـةً تبلِّغُه بيـتَ الله الحرام فلم يحجَّ فلا عليـه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

وقد أجمع الفقهاء في سـائر العصور من بعد عصر النبوة على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج على المكلف.

كمـا يدل على اشـتراط الاسـتطاعة لوجوب الحـج العقل فمما يدركـه اسـتحالة التكليـف بما لا يطـاق وتكليف غير المسـتطيع بالحـجِ منـه فيكون محـالًا ويكون عكسـه وهو اعتبار الاسـتطاعة مشروطًا للوجوب.

المراد بالاستطاعة:

يختلف المراد بالاسـتطاعة باختلاف ما شُرطتْ له، فالمستطيع فـي الزكاة المفروضـة مالك النصاب والمسـتطيع في صدقة الفطر مالك ما يزيد عن مؤنة العيد والمستطيع في الصوم والجهاد والقيام والركـوع وغيـر ذلك مـن أركان الصـلاة القادر على القيـام بما هو مفروض أو مشـروط من غير علة مانعة أو حرج شـديد وقد يراد بها الجمع بين القدرة المالية والبدنية كما في الزواج.

والاستطاعة المشروطة لوجوب الحج لا تخلو عن ذلك كله فهي:

أولًا: استطاعة بالمال:

فأعمال الحج يلزمها نفقات مالية غير قلية لما يلزمها من سـفر ومؤنة إقامة وغير ذلك، وهي تتفاوت بتفاوت بلدان المكلفين قربًا وبعدًا من البلد الحرام وتفـاوت المكلفين حاجة. ويكون المكلف

مستطيعًا ماليًا إذا امتلك من المال ما يكفيه لأداء مناسك الحج من غير حرج شديد ويكون ذلك زائدًا عن نفقة من يلزمه الإنفاق عليهم كزوجه وعياله ووالديه إن كانا فقيرين إلى أن يعود يدخل في حساب ذلك ما يملكه من عقار أو منقول يزيد عن حاجته الرئيسة ليحيا حياة كريمة كالمسكن المعتدل وما لا يستغني عنه لينفق منه على عياله. وعلى ذلك: فمن ملك ما يزيد على حاجته الضرورية من مسكن أو غيره من العقارات أو المنقولات فهو مستطيع ماليًا يلزمه بيع جزء منه ليحج به إن توافرت بقية شروط الحج. الاستطاعة المالية عبَّر عنها النبي ﷺ بقوله: «من ملك زادًا وراحلةً تبلِّغه بيتَ الله الحرام فلم يحجَّ فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا». وليست الاستطاعة كما يفهما كثير من العامة امتلاك النقود أو ما يعبِّرون عنه بالسيولة الزائدة عن حاجته فيقعدون عن الحج وهو يلزمهم، وقد عدَّ المالكيّة من لا يمتلك شيئًا إلا أنه يستطيع تدبير نفقته وأداء المناسك بالعمل أو سؤال الناس مستطيعًا يلزمه الحج، حيث يقول ابن رشد: «واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال: فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب أن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب وهو في طريقه ولو بالسؤال»[٤٧]، ومع أن ما ذهب إليه المالكيّة فيه تضييق وحرج شديد لم يقل به بقية الفقهاء إلا أنه يشير إلى أن الاستطاعة المالية المطلوبة لوجوب الحج تتوافر لدى كثير من الناس.

---

(٤٧) بداية المجتهد ١/ ٢٣٣ ويراجع البدائع ٢/ ١٢١، كفاية الأخيار ١/ ٢١٩.

ثانيًا: استطاعة بالبدن:

قـد يكون المكلفُ مسـتطيعًا ماليًـا ، غير أنه لا يسـتطيع ببدن لمرض ونحوه يعجزه عن السـفر وأداء المناسـك بنفسه . والفقهاءُ يتفقـونٍ علـى عدم وجـوب الحج عليه بنفســه ؛ لأن فـي تكليفه به تكليفاً بما لا يطاق كما يتفقون على جواز حج الغير عنه تطوعا[٤٨] ، ويختلفون في وجوب استنابته من يحج عنه بماله .

حيـث يرى الحنفيّةُ في ظاهـر المذهب عن أبي حنيفة وهو رواية عـن الصاحبيـن والمالكيّة[٤٩] : أنَّ غير المسـتطيع بنفســه لمرض ونحوه لا يلزمه الحج وإن استطاع بماله حتى يستطيع بنفسه أي إن الاستطاعة بالمال وحده غير كافية عندهم .

واسـتدلوا على ذلك بمـا رُوي عن ابن عباس أنه قال في تفسـير قوله عز وجل : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران : ٩٧)

الاستطاعةُ أن يصحَّ بدنُ العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة[٥٠] .

كما اسـتدلوا على عدم وجوب الحج على غير المستطيع بنفسه بالقيـاس علـى عدم وجوب الاسـتنابة فـي غير الحج مـن العبادات المراد بها ابتلاء البدن كالصلاة[٥١] .

وكذلك اسـتدلوا بالمعقول : حيث إنَّ القُرَبَ والعبادات وجبتْ لشـكر النعمة فإذا مُنع السببَ الذي هو النعمة وهو سلامة البدن أو المال فلا يكلف بالشكر[٥٢] .

---

(٤٨) البدائع ٢/ ١٢١، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٥ ط: دار الكتاب الإسلامي. بداية المجتهد ١/ ٢٣٤، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢.

(٤٩) البدائع ٢/ ١٢١، البحر الرائق ٢/ ٢٣٥. وذكر أن المحققين من الحنفيّة اختاروه. بداية المجتهد ١/ ٢٣٤.

(٥٠) البدائع ٢/ ١٢١.

(٥١) بداية المجتهد ١/ ٢٣٤.

(٥٢) البدائع ٢/ ١٢١.

ويـرى الصاحبـان من الحنفيّة فـي ظاهر الرواية عنهما والشـافعيّة والحنابلة[٥٣] : أن الاسـتطاعة اسـتطاعة مالية فقط فمن استطاع بماله ولـم يسـتطع ببدنه لزمه أن يسـتنيب من يحج عنه ، فإن مات لزم ورثته أن يسـتنيبوا من يحجُّ عنه من ماله قبل قسمته بينهم . ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة والعكس إلا أن بعضهم كره أن تنوب المرأة عن الرجل لما يعتري حَجَّها من بعض النقص كالرَّمَل في الطواف والسعي[٥٤] .

واسـتدلوا على ذلك بما رُوي عن ابن عباس : «أنَّ امرأة من خثعم قالت : يا رسـول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع»[٥٥] .

فهـذا دليـل على وجوب الاسـتنابة على الحيّ ، وأمَّـا عن الميت فلمـا رُوي عن ابن عباس أيضًا أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمـي نذرت الحج فماتـت قبل أن تحج أفأحج عنهـا ؟ قال : «نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟» قالت نعم فقال : «اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء»[٥٦] .

ونوقش هذا الاسـتدلال مـن قِبَل أصحاب الـرأي الأول : بأن هذا محمـول على التطـوع فهو مقبول عن الحي والميـت جميعًا وليس محـلًا للخلاف ، وإنما الخلاف في وجوب الاسـتنابة عند العجز عن الحج بالنفس وليس في الدليلين ما يدل عليه[٥٧] .

---

(٥٣) البدائع ٢/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ مغني المحتاج ١/ ٤٦٢، كفاية الأخيار ١/ ٢١٩، المغني ٥/ ١٩.

(٥٤) المغني ٥/ ٢٦، ونقل الكراهة عن الحسن بن صالح، ولا وجه له ويخالف صريح السنة.

(٥٥) البخاري – الحج – وجوب الحج وفضله – حديث رقم ١٤١٧.

(٥٦) البخاري – الاعتصـام بالكتاب والسنة – من شـبه أصلًا معلومًا بأصل مبين – حديث رقم ٦٧٧١.

(٥٧) بداية المجتهد ١/ ٢٣٤.

الترجيح:

أرى أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في ظاهر المذهب والصاحبان في رواية عنهما والمالكيّة من اعتبار الاستطاعة البدنية لوجوب الحج على المكلف هو الراجح وليس في ذلك تقديم للقياس على المنقول فمن المعلوم أن المنقول إن صح لا يعتد بقياس أو غيره من الأدلة العقلية لأنه لا اجتهاد مع النص وإنما لأن المنقول احتمل احتمالاً قويًا أنه في التطوع، ويحتمل في ذات الوقت أنه في الفريضة إلا أن حمله على التطوع أولى؛ لأن الفرائض لا تجب بأدلة محتملة ولا تكون محلًا للخلاف، وكذا فإن عدم وجوب الاستنابة على غير الحج من التكاليف كالصلاة أو الزكاة يرجح حمل الوارد من النصوص في الاستنابة على التطوع يضاف إلى ذلك أنه ليس في الوارد ما يدل على الاستنابة؛ لأن السائل ليس المحجوج عنه وإنما من تحج عنه في الأول وعنها في الثاني. يضاف إلى ذلك أن الحج فرض لحِكَم كثيرة لا يتحقق معظمها بالإنابة؛ لأن من يستنيب لا يبذل إلا مالًا لمن ينيبه عنه ولا يكابد مشقة السفر وترك الأهل والوطن وزيارة البيت وغير ذلك مما هو مقصود من مشروعية الحج ويعود بالنفع على الحاجّ بعد حجه في استقامة عمله. وعلى هذا فإنه يُستَحب لمن عجز عنه الاستنابة بغير وجوب خروجًا من الخلاف.

حجّ الأعمى والمُقعَد والزَّمِن:

يرى الإمام أبو حنيفة في ظاهر المذهب وصاحباه في رواية عنهما[٥٨]: أن الأعمى والمقعد والمحبوس من السلطان والشيخ الفاني الذي لا يَقوَى على السفر ونحوهم لا حجَّ عليهم بأنفسهم

---

(٥٨) تعددت الروايات عن أبي حنيفة في المسألة، وذلك واضح في كتب الأحناف التي اختلفت في النقل عنه. بدائع الصنائع ١/ ١٢١، ١٢٢.

ولا يلزمهم أن ينيبوا من يحج عنهم وإن كان لهم مال لأنه لا يلزمهم أصلًا لفقد شرط الاستطاعة.

ويـرى الإمام أبو حنيفة في رواية الأصل[٥٩] والصاحبان في ظاهر الروايـة عنهما[٦٠]: أن الأعمى[٦١] والمُقعَد والزَّمِن ونحوهم لا حجَّ عليهم بأنفسهم وإن وجدوا زادًا وراحلةً وقائدًا ويلزمهم أن يستنيبوا إن كان لهـم مال، وأما عدم وجوب الحج عليهم بأنفسـهم فعلل له بأنهم لا يقدرون على أداء الحج بأنفسهم[٦٢]، وأمَّا وجوب الاستنابة فهو مبنيّ على أن صحة البدن شرط للأداء لا للوجوب.

ويـرى الإمـام أبوحنيفـة في رواية الحسـن عنـه[٦٣]: أنَّ الأعمى والزَّمِـن والمُقعَد عليهم الحج بأنفسـهم إن وجدوا الـزاد والراحلة ومـن يُعِينهم. ووجهُ هذه الروايـة: أن هؤلاء يقدرون بغيرهم فكانوا كالقادرين بأنفسهم[٦٤].

واسـتدل على ذلك بقوله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلةً تبلِّغه بيتَ الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

ووجه الدلالة أن الرسـول ﷺ: فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وهؤلاء يملكونهما فكانوا مستطيعين بأنفسهم فيلزمهم[٦٥].

---

(٥٩) البدائع ١/ ١٢١، ١٢٢.

(٦٠) البحر الرائق ٢/ ٣٣٥.

(٦١) اقتصر الكاساني على ذكر الأعمى في رواية أبي حنيفة وينبغي أن يكون حكم المقعد والزمن ونحوهم مثله عنده حيث العلة واحدة كما أنه جمع بينهم في الرواية الثانية.

(٦٢) البدائع ١/ ١٢١، ١٢٢ وهو ما يقتضيه مذهب الحنابلة. المغني ٥/ ١٩.

(٦٣) البدائع١/ ١٢١.

(٦٤) البدائع١/ ١٢٢.

(٦٥) البدائع١/ ١٢٢.

ونوقش بأن ذكر الزاد والراحلة ليس لبيان أنهما عُنصُرَا الاستطاعةِ وإنما لبيان أنهما من الأسباب الموصلة للحج ولا تتحقق الاستطاعة بهما فقط بدليل عدم وجوبه على من ملكهما وكان بينه وبين مكة بحر زاخر أو عدو مانع[٦٦].

ويرى محمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية عنهما[٦٧] والمالكيّة[٦٨]: التفريق بين الأعمى وبين المقعد والزمن حيث يوجبون الحج على الأعمى بنفسه إن وجد الزاد والراحلة ومن يقوده[٦٩]، وأما المقعد والزمن ونحوهما فلا يجب عليهما أصلاً وهذا مبني على أن من لا يقوى على الحج ببدنه لا يلزمه كالمقعد والزمن ونحوهما. بخلاف الأعمى إذا وجد من يقوده فإنه يقوى عليه فيلزمه بنفسه.

والشافعيّة[٧٠] كذلك يفرقون بين الأعمى وغيره كالمقعد والزمن والمحبوس فيوجبون على الأعمى الحج بنفسه ولا يوجبون على غيره من هؤلاء غير أنهم يوجبون عليهم الإنابة إن كان لهم مال.

الترجيح:

الراجحُ هو ما ذهب إليه الصاحبان والشافعيّة وهو القول بوجوب الحج على الأعمى إن تيسَّر له بنفسه بوجود الزاد والراحلة ومن يقوده وعدم وجوبه على المقعد والزمن ونحوهما. وذلك لما سبق

---

(٦٦) البدائع١/ ١٢٢.

(٦٧) ذكره الكاساني على أنه رأيهما في المسألة وما ذكره ابن نجيم يظهر أن هذه رواية. البدائع ١/ ١٢، البحر الرائق ٢/ ٣٣٥.

(٦٨) البدائع ١/ ١٢١، بداية المجتهد ١/ ٢٣٤.

(٦٩) ونفقة القائد في مال الأعمى كالزاد والراحلة. مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

(٧٠) مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

ترجيحه من لزوم الحج لمن يقوى عليه بنفسه وعدم وجوب الإنابة فيه على من عجز ببدنه. أمَّا ما ذهب إليه الإمامُ في رواية الحسن من وجوب الحج على الأعمى والمقعد والزمن بأنفسهم ففيه حرج شديد بالنسبة للمقعد والزمن بخلاف الأعمى فينبغي التفريق بينهم، فمما هو معلوم من الدين عدم التكليف بما ليس في الوسع حيث يقول عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)

ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨)

أمن الطريق:

يرى الحنفيّةُ في الصحيح عنهم والشافعيّة[٧١]: أنَّ أمن الطريق شرط من شروط وجوب الحج فإِنْ خاف على نفسه خوفًا حقيقيًا أو ماله الضروري لنفقته في الحج لم يلزمه حتى يأمن.

واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وغيرها من الأدلة المشترطة للاستطاعة حيث إنه لا استطاعة مع خوف الطريق.

كما استدلوا على ذلك بالقياس على اشتراط مِلك الزاد والراحلة بجامع الحاجة إلى كلّ لأداء النسك.[٧٢]

ويرى بعض الحنفيّة[٧٣]: أنَّ أمن الطريق شرط لأداء الحج وليس لوجوبه. والفرق بين رأيهم هذا وسابقه أنه يلزم على من خاف الطريق وتوفرت فيه بقية الشروط على هذا الرأي أن يوصي به إن خاف الفواتَ بخلاف الرأيِ السابق فلا يلزمه أن يوصي به وإن خاف الفوات لأنه لم يلزمه أصلاً.

---

(٧١) البدائع ١/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ٤٦٥، كفاية الأخيار ١/ ٢١٩.

(٧٢) البدائع ١/ ١٢٣.

(٧٣) البدائع ١/ ١٢٣.

واستدلَّ أصحابُ هذا الرأي على أن أمن الطريق من شروط الأداء بأن الرسول ﷺ فسَّر الاستطاعةَ بمِلك الزاد والراحلة ولم يذكرْ أمن الطريق حين قال: «من ملك زادا وراحلة..» الحديث.

ونوقش بأن ذكر الراحلة والزاد ليس على سبيل التنصيص بدليل فقد الاستطاعة مع وجود الزاد والراحلة كمن منع ببحر زاخر ونحوه.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو القول بعدم وجوب الحج على من خاف الطريق لمراعاة قواعد الشرع التي تنفي الحرج عن المكلفين، كما أن اعتبار أمن الطريق ينبغي أن يكون أولى اعتبارًا من ملك الزاد والراحلة؛ لأن من فقد الزاد والراحلة قد يجد من يحمله أو يطعمه، بخلاف الخوف المؤثر في كثير من الأحكام الشرعية بالتخفيف كترك استقبال القبلة عند خوف العدو وغير ذلك فكذا هنا.

شروط خاصة بالنساء:

تشارك النساء الرجال فيما سبق من شروط لوجوب الحج عليهن وينفردن ببعض الشروط التي تخصهن وهي:

أولاً: وجود المَحْرَم[(٧٤)] أو الزوج وتيسر خروجه معها:

يتفق الفقهاء[(٧٥)] على عدم اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة إن كانت الكعبةُ أقرب إلى بلدها من مسيرة ثلاثة أيام. كما يرى جمهورهم عدم جواز سفرها وحدها[(٧٦)] إنْ كانت على مسيرة ثلاثة

---

(٧٤) المراد بالمَحْرَم من لا يجوز لها أن تتزوج به على سبيل التأبيد كالابن والأخ والأب ولا يدخل فيه المحرم المؤقت كزوج أختها.

(٧٥) البدائع ٢/ ١٢٤، البحر الرائق ٢/ ٣٣٨ بداية المجتهد ١/ ٢٣٥، مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٧٦) البدائع ٢/ ١٢٤، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥، وأجاز لها الشافعيّة الخروج وحدها إن أمنت في حج الفريضة. مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

أيــام فأكثــر ، وعلى وجوب الحج عليها وخروجها له إن تيســر لها رفقة المحرم أو الزوج ويختلفون في خروجها مع الرفقة المأمونة من النساء.

فيرى جمهورُ الحنفيّة والحنابلة في رواية[٧٧] : أن المرأة لا يجب عليها الحج ما لم تجد المحرم أو الزوج الذي يطاوعها على الخروج معها إلى الحج ولا يجوز لها الخروج ولو وجدت رفقة مأمونة.

واســتدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : «لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»[٧٨] .

ووجــه الدلالة : عموم منع المرأة من الســفر بدون محرم من غير استثناء لحج أو غيره.

واستدلوا بخصوص قوله ﷺ : «ألَا لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها زوج»[٧٩] .

واســتدلوا مــن المعقول : بأن النســاء لا يؤمن عليهن في الســفر وتحتاج لمن يُركِبُها ويُنزِلُها ، ولا يَصلُح لذلك إلا الزوجُ أو المَحْرَم لئلَّا يَطَّلِع عليها أجنبيٌّ.

ويــرى بعض الحنفيّة والحنابلة في رواية[٨٠] : أن وجود الزوج أو المحرم من شروط الأداء وليس الوجوب. فإذا فاتها الحجُّ بعد توافر بقية الشــروط بموت أو مرض ميــؤوس منه أخرج من يحج عنها لأن الحج لازم لها.

---

(٧٧) الصــحيح عند الحنفيّــة أن المحرم من شروط الوجوب وقيــل من شروط الجواز. البدائع ٢/ ١٢٤، المغني ٥/ ٣٠.

(٧٨) مسلم – الحج – سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره – حديث رقم ٣٣٨٢.

(٧٩) أخرجه الدارقطني وصححه أبو عوانة. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري –كتاب الرضــاع – ما جاء في كراهية سفر المرأة وحدها – حديث رقم ١١٦٦: دار الحديث بدمشق.

(٨٠) البدائع ٢/ ١٢٤ المغني ٥/ ٣٠.

ويرى المالكيّة والشـافعيّة والحنابلة فـي رواية[٨١] : أن المرأة إن وجـدت معها رفقة مأمونة من النسـاء حددهـا بعضهم بثلاث غيرها والبعض الآخر باثنتين غيرها يلزمها الخروج معهن للحج سواء أَكُنَّ وحدهن أم مع رجال. وأجاز لها الشـافعيّة الخروج لحج الفريضة مع واحـدة فقط أو وحدهـا إذا أمنت جوازًا بغير وجوب. أما حج التطوع فلا يجوز لها أن تخرج إلا مع رفقة مأمونة من النساء والرجال معًا[٨٢].

واسـتدلوا علـى ذلك: بأنه إذا وجـدت الرفقة الآمنة من النسـاء أمنتْ على نفسها وتحقق لها ما شرط المحرم أو الزوج لأجله[٨٣].

ونوقـش: بأن خروج المرأة مـع غير المحرم أو الزوج في سـفر يبلغ ثلاثة أيام أو يزيد لا دليل عليه ويخالف النص الصريح، كما أن زيادة عدد النساء لا يزيدهن إلا خوفًا ولا يوفر لهن أمنًا[٨٤].

ويجـاب عنـه: بأن هذا يقال لو كانت المـرأة تخرج مع رفقة من النسـاء وحدهن ليس معهن رجال ويسـافرن سـفرًا يمكن أن يقطع عليهن طريقه وهو ما يعرف في عصرنا بسفر البَرّ وعندئذ لم يتحقق شـرط الرفقة الآمنة فلا يجوز لهـا الخروج فليس مجرد الرفقة كافيًا وإنما الرفقة التي يتحقق بها أمن الطريق وهي في الغالب من الرجال والنساء فلا خوف.

نفقة المَحْرَم أو الزوج الذي يخرج مع المرأة:

يـرى القدوري من الحنفيّة والشـافعيّة[٨٥] : أنَّ المَحْرَم أو الزوج

---

(٨١) بداية المجتهد ١/ ٢٣٥ مغني المحتاج ١/ ٤٦٧، المغني ٥/ ٣٠.

(٨٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٨٣) مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٨٤) البدائع٢/ ١٢٣.

(٨٥) البدائع ٢/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ٤٦٨ مع مراعاة الفرق بينهم في اشتراط المحرم.

إن احتاج إلى نفقة وامتنع عن الخروج لأجلها لزمتْ المرأة في مالها وكان كنفقة زادها وراحلتها التي تلزمها في حجها ؛ لأنها لا تستطيع الحجَّ بدونه ولا يمكن إلزام ذلك المحرم أو الزوج في ماله، فإن عجزتْ عنها فلا حج عليها[٨٦].

ويرى الطحاوي[٨٧]: أن نفقة المحرم أو الزوج لا تلزمها فإن خرج معها لزمها الخروج وإن أبي فلا حج عليها ؛ لأن وجود المحرم أو الزوج شرط لوجوب الحج عليها، ولا يلزم المكلف تحصيل شرط الوجوب بل إن وجد الشرط وجب المشروط عليه ؛ ولذا لم يلزم الفقير أن يكون غنيًا لتجب الزكاة عليه ولا يلزم المرأة أن تتزوج بمن يحج معها[٨٨].

الترجيح:

ما ذهب إليه المالكيّة والشافعيّة من القول بجواز خروج المرأة مع رفقة آمنة من النساء هو الراجح ؛ لأن الرفقة الآمنة في عصرنا تتوافر في قوافل الحج حيث يكثر عدد أفرادها من الرجال والنساء، كما أن وسائل السفر أكثر أمنًا وما كان يقطع في شهور يُقطَع الآن في ساعات جوًا أو بحرًا أو برًا، يضاف إلى ذلك انشغال الناس وإقبالهم على العبادة سواء أكانوا من الرفقة أم ممن تلقاهم المرأة في حجها وانصرافهم عن متع الدنيا، فتحقق أمن مخاطر السفر إلا ما لا يخلو عنه، وتحقق أمن الرفقة وما شرط المحرم إلا لذلك، ونصوص الشرع لا تجمد عند ألفاظها وإنما قصد بألفاظها الدلالة على معانيها، ومما لا شك فيه عند أحد أن المَحْرَم في سفر المرأة شرطٌ لحفظها وصيانتها، فإذا تحقق ذلكً بدونه فلا ينبغي التقيُّد به.

---

(٨٦) البدائع ٢/ ١٢٣.

(٨٧) البدائع ٢/ ١٣٢.

(٨٨) البدائع ٢/ ١٢٣، ١٢٤.

ثانيًا: ألَّا تكون معتدة:

يشـترط لوجوب الحج على المرأة ألا تكـون معتدة من طلاق أو مـوت ؛ لما هو معلوم من وجوب لـزوم المعتدة بيتها ليلًا ونهارًا في عـدة الطلاق وليلًا في عـدة الوفاة[89] حتى انقضـاء العدة لقوله عز وجل:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)

فـإِنْ خرجتْ ثم اعتـدَّتْ في الطريق فـإِنْ كان الطـلاقُ رجعيًا لا يفارقهـا الزوج وأفضل أن يراجعها، فإن كانت معتدة من طلاق بائن أو وفاة فإنْ كان لها مسـكن أقل من مدة سـفر وإلى مكة مدة سـفر رجعـتْ إلـى بيتها؛ لأنه ليس فيه إنشـاء للسـفر فكأنهـا في بلدها وإن كان إلى بيتها مدة سـفر وإلى مكة أقل من مدة سـفر مضت إلى مكـة؛ لأنها لا تحتـاج إلى مَحْرَم، وإن كان إلى الجانبين أقل من مدة السـفر فهي بالخيار بين المُضِيّ إلى مكة أو إلى بيتها، وإن كان إلى الجانبيـن مدة سـفر فإن كانت فـي مصر تأمن على نفسـها فيه فلا تخـرج وإن وجدت مَحْرَمًا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: تخرج إن وجـدتْ مَحْرَمًا، وإن كانت في موضـع لا تأمن فيه كالجبال فلها أن تمضـي حتى تدخل في موضع الأمن، ثم إن وجدتْ محرمًا تخرج إلـى مكة عند الصاحبين ولا تخـرج، بل تبقى في موضع الأمن حتى انقضاء عدتها عند الإمام[90]، وما ذهب إليه الصاحبان أولى.

---

(٨٩) جاز للمعتدة من الوفاة الخروج نهارًا لاكتسـاب مـا تنفقه بخلاف المطلقة؛ لأن المطلقة نفقتها على مطلقها. البدائع ٣/ ٢٠٥.

(٩٠) البدائع ٢/ ١٢٤.

ثالثًا: إذن الزوج:

يتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها الخروج إلى حج ولا عمرة تطوعًا إلا بإذن الزوج، ويستحبون ذلك في حج الفريضة لحسن العشرة والصحبة، ولكنهم يختلفون في وجوبه.

حيث يرى الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[91]: أن المرأة تخرج لحج الفريضة وإن لم يأذن الزوج. يدل على ذلك عموم الأمر بالحج في المنقول من الأدلة حيث لم يشترط فيه إذن الزوج ولا غيره.

ويرى الشافعيّة[92]: أن المرأة لا يجوز لها الخروج إلا بإذن الزوج حتى لحج الفريضة.

وعللوا ذلك بأن الزوج له حق الاستمتاع بها وخروجها للحج يفوته عليه.

ونوقش: بأن منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك فكذا تُستَثنى منافعها في الحج[93]، وما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط إذن الزوج في حج الفريضة هو الراجح؛ لما ذكروه من عموم الأدلة وبأنَّ المنافع تُستَثنى وقت العبادة، ويؤكد ذلك أن الزوج لو خرج معها للحج فإنه لا يملك الاستمتاع بها أثناء الإحرام.

(٩١) البدائع ٢/ ١٢٤، البحر الرائق ٢/ ٣٣٩، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٨٣ ط: السعادة. المغني ٥/ ٣٥.

(٩٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

(٩٣) البدائع٢/ ١٢٤.

المبحث الثالث: شروط الصحة

الفرق بين شـروط الصحة وشـروط الوجوب أنَّ من فقد شرطًا من شـروط الوجوب السـابق ذكرهـا لا يلزمه الحج ولا يأثـم بتركه، فإنْ تطوع به قُبل منه إن توافرت فيه شروط الصحة كالفقير الذي لا يملك زادًا أو راحلَـة وكالشـيخ الفانـي والمقعـد والزمن والأعمـى والصبي مميزًا كان أو غير مميز ومن سبق له الحج وغيرهم. أمَّا شروط الصحة فإنها الشـروط الـلازم توافرها لصحة الحج ممن فـرض عليه أو تطوع به، وشروط الصحة اللازمة لصحة حج من فرض عليه أو تطوع به هي:

المطلب الأول: الإسلام:

وقد سبق أنه من شروط الوجوب عند الجمهور مطلقًا فلا يجب على الكافر الأصلي أو المرتد خلافًا للشـافعية الذيـن أوجبوه على المرتد، وهم هنا يوافقون الجمهور في اشـتراط الإسـلام شـرطا للصحة، وعلى ذلك لا يُقبَل الحج من الكافر مطلقًا لا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد لقولـه ﷺ: «أيما صبـي حج ثم بلغ فعليه أن يحـج حجة أخرى، وأيما أعرابـي حج ثـم هاجر فعليه حجـة أن يحج حجة أخـرى..»(٩٤). ولأن الحج عبادة وقربة والكافر ليس من أهل العبادات والقربات(٩٥).

المطلب الثاني: التمييز:

سـبق القول بأن البلوغ شرط من شـروط الوجوب من غير خلاف بين الفقهاء؛ ولذا لم يجب الحج على الصبي مميزًا كان أم غير مميز.

ويتفقـون هنا على أن البلوغ ليس شـرطا لصحـة الحج، بل يصح حج الصبـي ولكنهم يختلفون في اشـتراط التمييز لصحـة حج الصبي، حيث يرى الحنفيّة وبعض المالكيّة(٩٦): اشتراط التمييز لصحة حج الصبي.

---

(٩٤) المستدرك للحاكم ص٤٨١، سنن البيهقي ٥/ ١٧٩.

(٩٥) البدائـع ٢/ ١٦٠، بداية المجتهد ١/ ٢٣٣، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢ المغني ٥/ ٧، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٩٨ ط: عالم الكتب.

(٩٦) البدائع ١/ ١٦٠، بداية المجتهد ١/ ٢٣٣، وقال ابن رشـد: لا ينبغي أن يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه.

ويرى بعض المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٩٧]: عدم اشتراط التمييز لصحة حج الصبي بل يصح من المميز وغير المميز ولو كان ابن يوم واحد.

والدليل على صحة حجه مطلقًا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رفعت امرأة صبيًا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجرٌ»[٩٨].

وما ذهب إليه الجمهورُ من صحة حج الصبي مميزًا أو غير مميز هو الراجح لقوة ما استدلوا به.

وحج الصبي وإن كان صحيحًا فإنه لا يُغني عن حج الإسلام إن بلغ مستطيعًا أو استطاع بعد البلوغ بل يلزمه الحجُّ بنفسه إن استطاعه أو بالإنابة عند من يوجبونها على المستطيع بماله[٩٩]، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أيما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ فعليه حجة أخرى..». قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم أن الصبى إذا حج قبل أن يدرك فعليه حجة الإسلام إذا أدرك»[١٠٠]، فإن كان الصبيُّ غيرَ مميز نوى عنه وليه وأدى عنه ما لا يستطيعه بنفسه وإن كان مميزًا أدى بنفسه كالكبير ويلزمه ما يلزمه. فإن لزمت الصبي كفارة فإنْ كان غيرَ مميز فلا كفارة وإن كان مميزًا ففي مال وليه؛ لأنه صاحب الإذن[١٠١].

المطلب الثالث: إذن الولي:

من المعلوم أنَّ ناقص العقل يلزم لصحة تصرفه فيما يجوز تصرفه فيه إذن وليه، والحج تصرف يصح منه فهل يقف على إذن الولي؟

---

(٩٧) بداية المجتهد ١/ ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٣ ط: الإرشاد – السعودية، المغني ٥/ ٧.كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٩٩.

(٩٨) صحيح مسلم الحج – حج الصبيان – حديث رقم ٢٣٧٨.

(٩٩) المغني ٥/ ٤٤، ٤٥.

(١٠٠) سنن الترمذي – الحج – الحج عن رسول الله ﷺ حديث رقم ٨٤٨.

(١٠١) مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

يـرى الحنفيّـة والشـافعيّة في أصـح الوجهين والحنابلـة[١٠٢]: اشتراط إذن الولي لصحة حج الصبي.

واسـتدلوا على ذلك: بأنه تصرف يحتاج إلى مال فلا يصح بغير إذن الولي[١٠٣].

ويرى الشـافعيّة في وجه[١٠٤] صحةَ حج الصبي المميز ولو بغير إذن من الولي.

واستدلوا على ذلك بالقياس على صحة صلاته.

ونوقـش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصـلاة عبادة بدنية محضة بخلاف الحج فهو عبادة بدنية ومالية[١٠٥].

وهذا هو الراجح، فلا يصح حج الصبي ما لم يأذن له الولي لتوقف تصرفات الصبي المالية على إذن الولي.

المطلب الرابع: العقل:

اختـلال العقل يُسـقط التكليف عن صاحبه كليـةً كما في الجنون المُطبِق، أو وقت الاختلَال فقط كما في الجنون المتقطع؛ لقوله ﷺ: «رُفـعَ القلـمُ عن ثـلاثٍ: عن النائم حتي يسـتيقظ، وعـن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل» (سنن الترمذي)؛ ولذا سبق القول بأن الفقهاء مجمعون على أن التكليف شـرط لوجوب الحج فلا يجب على المجنون، غير أنهم يختلفون في صحة الحج إن أداه المجنون.

حيث يرى الحنفيّةُ وبعضُ الشافعيّة والحنابلة[١٠٦]: اشتراط العقل

---

(١٠٢) البدائع ٢/ ١٦٠، المجموع ٧/ ٢٥، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢، المغني ٥/ ٥١.

(١٠٣) المجموع ٧/ ٢٤.

(١٠٤) المجموع ٧/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢.

(١٠٥) المجموع ٧/ ٢٤.

(١٠٦) البدائع٢/ ١٦٠، المجموع ٧/ ٢٣، مغني المحتاج ١/ ٤٦١ المغني ٥/ ٧.

لصحة الحج كما شرط لوجوبه، وعلى ذلك لا يصح حج المجنون عندهم؛ لأنه ليس من أهل العبادة لقوله ﷺ: «رفع القلم...» الحديث.

ويناقش: بأن المراد رفع المؤاخذة عند الترك وليس فيه ما يدل على بطلان الفعل نفسه.

ويرى الشافعيّة في وجه[107]: أن العقل لا يشترط لصحة الحج فإن حج المجنون صح حجه وينوي عنه وليه كالصبي، وهذا هو الراجح فإنَّ أحكام المجنون كالصبي غير المميز بدليل الجمع بينهما في رفع التكليف كما أفاده الحديث، وحيث إن الحج صح من الصبي غير المميز فإنه يصح كذلك من المجنون، وما قيل في اشتراط إذن الولي في حج الصبي يقال هنا ولا فرق.

المطلب الخامس: إذن الزوج:

سبق القولُ بأن الفقهاء يختلفون حول اشتراط إذن الزوج في حج الفريضة وتبين أن الجمهور لا يشترطونه. أما في حج التطوع فهو شرط للصحة من غير خلاف بينهم وهذا بدهي. وكذا يرى الشافعيّة أنه شرط للصحة في حج الفريضة أيضًا يقول الخطيب: «وليس للمرأة حجُّ التطوع إلَّا بإذن الزوج وكذا السفرُ في الفرض في الأصح»[108]، فواضحٌ من النص أنَّ إذن الزوج من شروط الصحة في حج الفريضة كما هو من شروط الوجوب عندهم في الأصح، خلافًا للجمهور فهو شرط للصحة فقط في حج التطوع وليس من شروط الوجوب.

---

(١٠٧) المجموع ٧/ ٢٣، ٣٦، مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

(١٠٨) مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

الفصل الثاني

أعمال الحج والعمرة

المبحث الأول: الإحرام.
المبحث الثاني: الطواف.
المبحث الثالث: السعي بين الصفا والمروة.
المبحث الرابع: الوقوف بعرفة.
المبحث الخامس: الدفع إلى المزدلفة.
المبحث السادس: الدفع إلى منى.

تمهيد

أركان الحج والعمرة عند الفقهاء:

ركن الشيء جزء من ماهيته يترتب على وجوده وجود الشيء، وعلى عدمه عدمه، كالقيام والركوع والسجود في الصلاة. بخلاف الشرط فهو خارج عن ماهية الشيء يلزم من عدمه العدم كالركن، ولا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم كالطهارة بالنسبة للصلاة. وعلى ذلك فالركن أعلى من الشرط؛ لكونه جزءًا من الشيء، وارتباط الشيء به وجودًا وعدمًا، أما الشرط فليس بجزء منه، بل هو خارج ثم هو يؤثِّر في جهة العدم حتمًا فقط.

وأركان الحج فرائضه التي لا يتحقق إلا بها وكذا العمرة، والفقهاء يختلفون في عدد أركان الحج والعمرة.

فالفقهاء يتفقون على أن أركان الحج هي بذاتها أركان العمرة ما عدا الوقوف بعرفة، فإنه ليس ركنًا من أركانها، وكذا يتفقون على أن الوقوف بعرفة، وكذا الطواف بالبيت من أركان الحج لا يصحُّ بدونهما. ويختلفون حول كون الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير من الأركان أو لا.

حيث يرى الحنفيّة[109]: أن للحج ركنين فقط وهما الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة فقط. وركن العمرة الطواف.

ويرى المالكيّة والحنابلة[110]: أنَّ أركان الحج أربعة وهي الإحرام

---

(١٠٩) البدائع ٢/ ١٢٥، ١٣٣، ١٤٣ وما بعدها، ١٤٨.

(١١٠) الشرح الصغير ٢/ ١٦، ٣٩، ٥٣، ٦٠، ٧٢، القوانين الفقهية ص١٣١، كشاف القناع ٢/ ١٩.

والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وأركان العمرة ثلاثة وهي الأركان المذكورة ما عدا الوقوف.

بينما يرى الشافعيّة[111]: أنَّ أركان الحج خمسة وهي الإِحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق أو التقصير على الراجح عندهم، وقيل إن أحدهما واجب وليسا من الأركان. وعلى ذلك فأركان العمرة عندهم أربعة على طريقة وثلاثة على طريقة.

وللفقهاء تفصيل فيما يتعلق بهذه الأركان من واجبات وسنن ومحظورات، وفي صفة بعضها عند من لم يعدها من الأركان، وهو ما نعرض تفصيلاً من خلال المباحث التالية:

---

(111) مغني المحتاج ١/ ٥١٣، كفاية الأخيار ١/ ٢١٩-٢٢٤. المجموع ٨/ ٢٤٣ - ٢٤٥.

المبحث الأول: الإحـرام

المطلـب الأول: تعريـف الإحـرام، وبيـان حكمـه، وأدلته:

أولاً: الإحرام في اللغة: مَصْدَرُ أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إحْرامًا إِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ وباشَرَ أَسبابهما وَشُرُوطَهُمَا...[112]

ثانيًا: في الشرع: نية الدخول في النُّسُك[113] حجًا أو عمرة.

وسُمي الدخول في الحج أو العمرة إحرامًا؛ لأن المحرم بإحرامه يُحرِّم على نفسه أشياءَ كانت مباحةً قبله[114].

ثالثًا: حكم الإحرام:

لا خـلافَ بيــن الفقهاء علــى أن الإحــرام بالعمــرة أو الحج أولُ الأعمــال فيهمــا ولا يصحان بدونــه، ومع ذلك يختلفــون في حكم الإحرام بالعمرة أو الحج.

يــرى الحنفيّــة[115]: أن الإحــرام بالعمرة أو الحج شــرط لصحة الأداء وليس ركنًا من الأركان.

واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)

ووجه الدلالة: أنَّ ركن الشــيء ما كان جزءًا منه ويأخذ الاسم منه كالإمساك في الصوم، وشرطه ما يأخذ الاعتبار منه كالطهارة بالنسبة للصلاة، والحج يأخذ اسمه من طواف الزيارة بدليل هذه الآية، ومن

---

(١١٢) لسان العرب ١٢/ ١٢٢.

(١١٣) كشاف القناع ٢/ ٢٢٢.

(١١٤) كشاف القناع ٢/ ٢٢٢.

(١١٥) البدائع ٢/ ١٦٠.

الوقوف بعرفة لقولِه ﷺ : «الحج عرفة»[116] ولا يأخذه من الإحرام، فكان الإِحرام شرطًا للصحة وليس ركنًا من الأركان[117].

ويـرى جمهـور الفقهـاء[118] : أن الإِحرام ركن مـن أركان الحج والعمرة، وشرط لصحة أداء ما بعده من أعمال الحج.

واسـتدلوا علـى أن الإحرام ركن من الأركان بـأن من بدأ به يلزمه إتمامه كالإِحرام بالصلاة فهو ركن من أركانها بالإِجماع[119].

ونوقش: بأن إلزام من بدأ بالإحرام بإِتمامه غير مسلم بل لا يُؤمَر بالإِتمام إلا إذا جاء بشيءٍ من أفعال الحج بعده[120].

والخـلاف بين الفقهاء حول كون الإِحرام شـرطًا لصحة الحج أو ركنًا وشـرطًا لما بعده، لا يترتب عليه تقليل من أهمية الإِحرام عند أحد منهم، بل هو أول الحج والعمرة عند الجميع ولا يصحان بدونه.

رابعًا: أدلة الإحرام:

أولا: من الكتاب: قوله عز وجل:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

(البقرة: ١٩٧)

---

(١١٦) سنن الترمذي – الحج عن رسول الله – ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج – رقم ٨١٤.

(١١٧) البدائع ٢/ ١٦٠.

(١١٨) الشرح الصغير ٢/ ١٦، ٣٩، القوانين الفقهية ص١٣١ – ١٣٤، مغني المحتاج ١/ ٥١٣ كشاف القناع ٣/ ٧٤، المحرر ٢٤٢.

(١١٩) المراجع السابقة.

(١٢٠) البدائع ٢/ ١٦٠.

ووجـه الدلالـة: أنَّ المراد بقوله عـز وجل: (فمن فـرض) أيْ: أوجـب على نفسـه الحج بالعزم عليه الإهلال بـه وذلك هو الإحرام فلا رفث ولا فسوق ولا جدال بعد إحرامه.

وأمَّا من السـنة: فعمـوم قوله ﷺ: «إنّمَـا الأعمَالُ بالنّيّـة وَإنّمَا لامْـرِئٍ ما نَوَى، فَمنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُـوله فَهجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُه إلى مَا هَاجَرَ إلَيْه»[١٢١].

ووجـه الدلالة: أن الحديث أفـاد أن الأعمال بنيّاتها والإحرام نية الحج أو العمرة فلا يتحققان بدونه.

ومن المعقول: فإنَّ الإحرام وهو نية الدخول في النسك ضروري للتمييز بين العادة والعبادة فليس كل من يدخل مكة قصده الحج أو العمرة، بل قد يقصد التجارة أو غيرها فإذا أحرم فقد تبين أن قصده العبـادة، وكذا فإن النية تفرق بين العبـادة والعبادة فقد يُحْرم بحجٍّ عن نفسه فريضةً قضاءً أو أداءً أو تطوعًا، وقد يُحْرم بعمرة وقد يقرن بينهمـا وقد ينوي عـن غيره. الذي يفرق بين ذلك كله هو ما يدخل فيه بإحرامه فكان الإحرام واجبًا عقلًا.

المطلب الثاني: أنواع الإحرام وبيان الأفضل منها:

ينقسـم الإحرام إلى ثلاثة أقسام: وهي الإفراد (بحج أو عمرة)، والتمتع، والقران:

- الإفراد: هو أن يحرم بالعمرة وحدها أو الحج وحده[١٢٢].
- التمتـع: هو أن يُحرِم بالعمرة في أشـهر الحـج من الميقات، ثـم يطـوف البيت لعمرته ويسـعى بين الصفا والمـروة ثم يحلق أو

(١٢١) البخاري -بدء الوحي- حديث رقم١.

(١٢٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٧، بداية المجتهد١/ ٢٤٣.

يقصر، ثم يُحِلّ بمكة، ثم ينشئ الحجَّ من مكة في العام نفسه[١٢٣].

والتمتع جائز بإجماع علماء المسلمين؛ لقوله عز وجل:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)

ومعنى التمتع: هو التمتع بالتحلل بين النسكين (العمرة والحج)، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج[١٢٤].

والمتمتع بين العمرة والحج يلزمه هدي كما نصت عليه الآية، فإن عجز عن الهدي فصيام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ما لم يكن من أهل مكة فإن كان من أهل مكة فالجمهور على أنه لا يصح منه التمتع، وقيل يصح ولا هدي عليه[١٢٥]؛ لاختلاف العلماء حول المراد من قوله عز وجل

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)

فالجمهورُ يرون معناها: لا يقع منه تمتعٌ، وقيل معناه أنه يتمتع ولا هدي عليه[١٢٦].

---

(١٢٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٧ بداية المجتهد ١/ ٢٤٣.

(١٢٤) بداية المجتهد ١/ ٢٤٣.

(١٢٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٧، بداية المجتهد ١/ ٢٤٥، مغني المحتاج ١/ ٥١٤، المغني ٥/ ٨٢-٩٠.

(١٢٦) بداية المجتهد ١/ ٢٤٣.

- القِــرَان: هو أن يُهِــلَّ بالعمرة والحج معًا، فيقــول بعد ركعتيْ الإِحرام: اللهم إني أريدُ العمرة والحج فيَسِّــرْهُما لي وتقبَّلْهُما مني ثم يلبِّي، أو يُهِلّ بالعمرةٍ في أشــهر الحج ثم يدخل عليها الحج قبل طوافه للعمرة ولو شــوطًا واحدًا، وقيل: ما لم يطف ويركع، وقيل: مــا لم ينته مــن الطواف والســعي للعمرة[127]، ويقــدم العمرة على الحج عند الحنفيّة فإن أدخل العمرة على الحج كُره، ويجوز الأمران عند الجمهور بغير كراهة.

وعلــى القارن هديٌ كالمتمتع ما لم يكن من أهل مكة، وعند ابن الماجشون من المالكيّة عليه هديٌ ولو كان من أهل مكة[128].

والقارن إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة، ثم يشرع عند الحنفيّة في أفعال الحج فيطوف ويســعى لــه كالمفرد ولا يتحلل بين العمرة والحج؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ فتمامهما عندهم أن يأتي بأفعالهما على الكمال كل على جهة الاســتقلال[129]، ولما رُوي: أن ضبــي بن معبد لما طاف طوافين، وســعى ســعيين، قال له عمر رضي الله عنه: «هُدِيتَ إلى سنة نبيك»[130]، وما روي عن عمر أيضًــا: أنه قال في القارن: «إذا أهللــتَ بالحج والعمرة، فطُفْ لهما

(١٢٧) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(١٢٨) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(١٢٩) بدائــع الصــنائع ٢/ ١٦٧، بدايــة المجتهد ١/ ٢٤٥، مغنــي المحتاج ١/ ٥١٤، المغني ٥/ ٨٢-٩٠.

(١٣٠) لا يصــح الاســتدلال بهذا الخبر بهذا الوجه حيث لم يرد في لفظه عند أبي داود والنسائي تفصيل سعيه وطوافه بل لفظه «أهللت بهما معا فقال عمر: هديت إلى سنة نبيك». فلا دلالة فيه على تكرار السعي أو الطواف. تهذيب سنن أبي داود لابن القيم – المناسك – باب في القرآن – حديث رقم ١٧٩٨.حاشية السندي على النسائي – مناسك الحج – القرآن – .

طوافين، واسعَ لهما سعيين بالصفا والمروة»[١٣١].

وعنـد الجمهـور[١٣٢]: يكفيه سـعيٌ واحدٌ وطـوافٌ واحدٌ لهما معًا ولا يلزمه أن يطوف ويسـعى لكل منهما على جهة الاسـتقلال؛ لقولـه ﷺ: «مـن أحرم بالحـج والعمرة أجزأه طواف واحد وسـعي واحـد، حتى يحل منهما جميعا»[١٣٣] وقولـه ﷺ لعائشـة رضي الله عنها حين جمعت بين الحج والعمرة «يجزئ عنكِ طوافُك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[١٣٤].

الأفضل من أنواع الإحرام:

لا خـلاف بيـن الفقهاء حـول جواز الإحـرام بأي نوع مـن أنواع النسـك السـابقة، غير أن الفقهـاء اختلفوا في أفضل نـوع من هذه الأنـواع، فيرى الحنفيّة[١٣٥]: أن أفضل الإحرام القران ثم التمتع ثم الإفراد، وروي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع.

واسـتدلوا علـى أن أفضل الإحرام القـران: بأن المشـهور في حج النبـي ﷺ أنـه كان قارنا بيـن العمرة والحجة. فقـد روي عن أنس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحج»[١٣٦] فدل على أنه ﷺ كان قارنا وهو يفعل الأفضل فكان القران أفضل أنواع الإحرام؛ ولأن القـران والتمتـع جمع بيـن عبادتين بإحرامين فكانـا أفضل من

---

(١٣١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار. نصب الراية للزيلعي ٣/ ١١١.

(١٣٢) بدائـع الصـنائع ٢/ ١٦٧، بدايـة المجتهد ١/ ٢٤٥، مغنـي المحتاج ١/ ٥١٤، المغني ٥/ ٨٢-٩٠.

(١٣٣) حسن صحيح غريب. الترمذي - الحج عن رسول الله - ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا.رقم ٨٧١.

(١٣٤) مسلم - الحج - بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع - حديث رقم ٢١٢٤.

(١٣٥) البدائع٢/١٧٤.

(١٣٦) مسلم -الحج -إهلال النبي-صلي الله عليه وسلم وهديه- حديث رقم ٢١٩٥.

إتيــان عبادة واحدة بإحــرام واحد، وكان القران أفضل من التمتع؛ لأن الآفاقي[137] يحرم بهمــا من الميقات بخلاف المتمتع فإن إحرامه من الآفاق يكون بالعمرة، وإحرامه بالحج من مكة. وما أحرم به من الآفاق أفضل لقوله ﷺ: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[138].

ويرى المالكيّة والشافعيّة في قول[139]: أن أفضلها الإفراد.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[140].

ويرى الشــافعيّة في قــول والحنابلــة[141]: أن التمتع أفضلها ثم الإفراد ثم القران. واستدلوا بقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

فقــد ذكر التمتع في كتاب الله دون بقية الأنســاك مما يدل على أنه أفضلها[142]، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن حج قارنا وقد ساق معه الهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمــرة، فمن لم يكن معه هــدي فليحل وليجعلها عمرة»[143]، فقد بين النبي ﷺ أنه الاختيار عنده وتأسف على عدم استطاعته إياه[144].

---

(١٣٧) من يقدم للحج أو العمرة من خارج مكة.

(١٣٨) البدائع٢/١٧٥.

(١٣٩) بداية المجتهد ١/٢٤٥، مغني المحتاج١/٥١٤ ثم عند الشافعيّة يأتي بعد الإفراد التمتع ثم القران.

(١٤٠) البخاري-الحج-حديث رقم١٤٦٠.

(١٤١) مغني المحتاج١/٥١٥، المغني٥/٨٢ وروي عن أحمد أنه إن ســاق الهدي فالقران أفضل لفعله ﷺ.المغني٥/٨٣.

(١٤٢) المغني٥/٨٥.

(١٤٣) سنن النسائي -مناسك الحج-حديث رقم ٢٦٦٤.

(١٤٤) المغني٥/٨٥.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في صفة حج النبي ﷺ وفي الأفضل عنده، فالحنفيّة والشافعيّة في قول والحنابلة ثبت عندهم أنه ﷺ كان قارنا فتمسك به الحنفيّة. بينما فضل عليه الشافعيّة والحنابلة التمتع؛ لأن الرسول تمناه، وأما المالكيّة في قول فقد ثبت عندهم أنه كان مفردا، وما فعله الرسول أو تمناه يكون الأفضل في كل الأفعال فكذا أنواع الإحرام.

المطلب الثالث: شروط الإحرام:

الشرط الأول: الإحرام في الوقت.

يشترط لصحة الإحرام أن يكون الإحرام في الوقت المخصص لذلك من قبل الشرع على ما يلي بيانه.

أولا: وقت الإحرام بالعمرة.

لا خلاف بين الفقهاء حول جواز الإحرام بالعمرة وأدائها في أي وقت من العام[١٤٥].

واستدلوا على ذلك. بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال»[١٤٦]، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[١٤٧].

ووجه الدلالة: من هذه الأحاديث وغيرها كثير ظاهر في جواز العمرة في أشهر الحج وفي غيرها؛ لأن رمضان ليس من أشهر الحج وصحت

---

(١٤٥) اللباب ٢١٥/١، بداية المجتهد ٢٣٨/١، المجموع ١٣٧/٧، ومغني المحتاج ٤٧١/١، المغني ٧٤/٥.

(١٤٦) سنن أبي داود-المناسك-العمرة-حديث رقم ١٧٠٠ط دار إحياء التراث العربي.

(١٤٧) الترمذي -الحج عن رسول الله-ما جاء في عمرة في رمضان-رقم٨٦١.

فيــه فكذا غيــره من الشــهور، إلا أن الحنفيّــة في ظاهــر الرواية[١٤٨]: كرهــوا الإحرام بالعمرة كراهة تحريم في يــوم عرفة ويوم العيد وثلاثة بعده هي أيام التشــريق؛ لأن هذه الأيام أيام شــغل الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، ولا تكره عند أبي يوسف قبل الزوال يوم عرفة؛ لأنه ليس وقتا للوقوف فيكون وقت الكراهة منه لا قبله[١٤٩].

كما استثنى المالكيّة، المحرم بالحج فلا يكون الإحرام بالعمرة فــي حقــه جميع العام، بل يســتثنى من ذلك أيام الحــج فلا يصح له الإحــرام بها قبــل الفراغ من جميــع أعمال الحج، من التاســع حتى الفــراغ من رمي الجمــرات جميعها[١٥٠]. كما كرهــوا تكرارها في العام الواحد مرتين أو ثلاثا بل تسن مرة واحدة في السنة[١٥١].

ثانيا: وقت الإحرام بالحج:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المدة من أول شــوال حتى فجر يوم النحر من أشهر الحج. ثم اختلفوا في دخول يوم النحر وفي باقي ذي الحجة. حيث قال الحنفيّة والحنابلة[١٥٢]: أشــهر الحج هي شــوال وذو القعدة والعشرة الأول من ذي الحجة.

واســتدلوا بما روي عــن العبادلة-رضي الله عنهم-«أشــهر الحج شهران وعشر ليال»[١٥٣].

ووجه الدلالة. أنه يقتضي أن تكون أشــهر الحج شهرين وعشرة

---

(١٤٨) البدائع٢/٢٢٧، البحر الرائق٢/٣٩٣.

(١٤٩) البدائع٢/٢٢٧.

(١٥٠) القوانين الفقهية: ص ١٣٠.

(١٥١) بداية المجتهد١/٢٣٨.

(١٥٢) البحر الرائق٢/٣٩٦، المغني٥/١١٠.

(١٥٣) المغني٥/١١٠.

أيام ؛ لأن الأيام تتبع الليالي ؛ ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم مناسك الحج فيكون منها .

وقال المالكيّة[١٥٤] : أشهر الحج هي ، شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ (البقرة : ١٩٧)

ووجه الدلالة : أن أشهر الحج تطلق على جميع أيام شوال وذي القعدة فكذلك ينبغي أن تطلق على جميع شهر ذي الحجة[١٥٥] .

وقال الشافعيّة[١٥٦] : أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة فقط ولا يدخل فيها العاشر منه بل تنتهي بفجر يوم النحر .

واستدلوا على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر أنه قال : «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»[١٥٧] أي وعشر ليال وهذا يتحقق بانتهاء ليلة النحر بطلوع فجره فلا يكون يوم النحر منها .

ثمرة الخلاف:

ينحصر الخلاف بين الحنفيّة والحنابلة وبين الشافعيّة في دخول يوم النحر في أشهر الحج عند الحنفيّة والحنابلة وعدم دخوله عند الشافعيّة ، ولا يترتب على هذا كبير أثر كما نص عليه الشافعيّة . أما المالكيّة فينبني على رأيهم جواز تأخر طواف الإفاضة إلى آخر

(١٥٤) بداية المجتهد١/٢٣٨.

(١٥٥) بداية المجتهد١/٢٣٨.

(١٥٦) المجموع٧/١٣٣.

(١٥٧) البخاري-الحج -باب قول الله تعالى﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

ذي الحجة ورأيهم أيسـر وأقرب إلى موافقة النص القرآني وهو أولى بالترجيـح ؛ لأن أعمال الحج لا تنتهي بانتهاء العشـرة الأيام من ذي الحجة عند الجميع .

الشرط الثاني: الإحرام من الميقات المكاني:

المواقيت المكانية للحج والعمرة:

اقتضت حكمة الله تعالى : أن تتعدد المواقيت المكانية التي يحرم منها الحجيج تيسـيرا عليهم ولم تجمـع في مكان واحد . والفقهاء مجمعـون على أن ميقات العمرة مـن الحل في حق الجميع فإن كان يريد العمرة وهو بمكة من أهلها أو من غيرهم خرج إلى خارج الحرم مـن أية جهـة ثم أحرم بالعمـرة ؛ لأن النبي ﷺ :«أمـر عبد الرحمن بـن أبي بكر أن يعمر عائشـة من التنعيـم»[158] ، فإن كان المكي أو المقيم بها من غير أهلها يحرم بالحج من بيته بها ولا يلزمه أن يخرج إلـى الحل لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما–أنه قال :«وقت النبـي لأهل المدينة ذا الحلُيفة ، ولأهل الشـام الجُحفة ، ولأهل نجد قَـرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَملَم ، وقال فهن لهن ولمن أتى عليهن ميقـات لمن كان يريـد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهلـه ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[159] ، وإنما صح الإحرام بالحـج من الحرم ولم يصح الإحرام بالعمرة منه ؛ لأن أعمال العمرة كلها بالحرم فلو أحرم بها من الحرم لم يجمع بين الحل والحرم في إحرامـه ، بخلاف الحج فإن أعماله بين الحل والحرم فيجمع بينهما وإن أحرم بالحج من داخله ، ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث ينشئ ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه[160] .

---

(١٥٨) البخاري–الحيض–امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض–رقم ٣٠٥.

(١٥٩) البخاري –الحج–المواقيت –رقم١٤٢٩.

(١٦٠) المغني لابن قدامة ٥/٥٩–٦٠.

أما من أراد الحج أو العمرة ولم يكن بمكة أو على مسافة أقرب من المواقيت الآتي ذكرها كأهل المدينة ومصر والشام وغيرهم ممن يقصدون بيت الله الحرام من ربوع الدنيا، فإنه يلزمه أن يحرم من ميقات منها، والأمكنة التي يحرم منها الحجيج خمسة يتفق الفقهاء على تحديد النبي لأربعة منها وهي.

ذو الحليفة (آبار علي):

ميقات أهل المدينة ومن جاء يقصد الحرم من قبلها وهي تبعد عن مكة المكرمة حوالي أربع مئة وخمسين كيلو مترا وهو أبعد ميقات من مكة، وهو المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ في حجة الوداع[161].

رابغ:

مكان على بعد مئتين وأربعة كيلومترات من جهة الشمال الغربي من مكة. وهو لأهل مصر والمغرب وهو لأهل الشام ويخيرون الآن بينه وبين ميقات أهل المدينة؛ لأنهم يمرون به. وقد حلت رابغ الآن محل الجحفة لذهاب معالمها وقد كانت قريبة منها على مسافة ثلاث مراحل من مكة حوالي مئة وسبعة وستين كيلومتراً.

يَلَملَم:

جبل جنوبي مكة على بعد أربعة وخمسين كيلومترا. وهو ميقات لأهل اليمن والهند ومن جاء من جهته.

قَرن المنازل:

ويقال أيضا قرن الثعالب، جبل قريب من المكان المسمى الآن بالسيل، وهو يطل على عرفات بينه وبين مكة أربعة وتسعون

---

(١٦١) المجموع ٧/ ٢٠٤.

كيلومتـرا ، وهو ميقات أهل نجد والكويت ومن جاء من قبله ، وهذه هي المواقيت المتفق على أنها من تحديد النبي ﷺ .

ذات عرق:

قرية تشرف على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة على مسافة أربعة وتسعين كيلومترا منها .

وقد اختلف الفقهاء فيمن وقتها ، فقال بعضهم : وقتها النبي ﷺ واستدلوا علـى ذلك بما روي عن عائشـة -رضـي الله عنها : «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق»

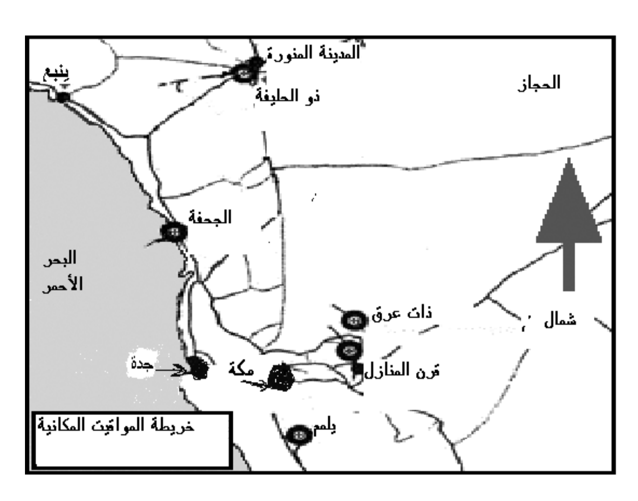
وقـال بعضهـم بل وقتها عمـر رضي الله عنه فقـد روي : «أنه لما فُتـح هـذان المصران أتوا عمـر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسـول الله حـد لأهل نجـد قرنا ، وهو جور عـن طريقنا ، وإنـا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق» وقيل يجوز أن يكون وقته الرسـول ولم يعلم بذلك عمر فاجتهد فيه وأصاب(١٦٢) ، ولا يترتب على ذلك أثر فهو ميقات سـواء أكان وقته الرسول وعمر أم أحدهما .

ويلـزم من مر بميقـات من هذه المواقيت لزمـه الإحرام منه ولو لـم يكن من أهلـه فمن كان يمر بميقاتين خيـر بينهما وإحرامه من أبعدهمـا عن مكـة أفضل . ومن كان يمر بحـذو أحد هذه المواقيت ولا ينـزل بها جوا أو بحرا فإنه يحرم بحذوها أو قبلها ويجتهد حتى لا يجاوزها إلا محرما(١٦٣) .

---

(١٦٢) بداية المجتهد ٢٣٧/١، المجموع ١٩٦/٧ ، المغني ٥٨/٥.

(١٦٣) المغني٥/٦٣-٦٤.



حكم الإحرام من قبل الميقات المكاني:

يجوز الإِحرام بالحج أو العمرة من قبل بلوغ الميقات المحدد، فيجوز لأهل المدينة الإِحرام منها ولا يلزمهم انتظار بلوغهم آبار علي، وكذا يجوز لغيرهم من أهل الدول الإِحرام من بيوتهم أو من المطارات والموانئ وفي أثناء الطريق في شاحنتهم، أو الاستراحات لمن سافر بالبر، أو في الطائرات أو في السفن ولا حرج، وإنما الممتنع مجاوزة الميقات بغير إحرام(١٦٤)، وهذا رأي جمهور الفقهاء وإن لم يصل إلى حد الإِجماع، فمنهم من منع الإِحرام من قبل الميقات والذين أجازوه اختلفوا في أفضليته وتفصيله كما يلي:

يرى جمهور الفقهاء(١٦٥): جواز الإِحرام قبل الميقات من بلد الحاج أو الطريق ونحوه ثم اختلفوا في تفضيل ذلك على الإِحرام من الميقات.

(١٦٤) بداية المجتهد ٢٣٧/١، المجموع٢٠٤/٧، المغني ٦٥/٥.

(١٦٥) بداية المجتهد٢٣٧/١، المنتقى٢٠٦/٢، المجموع٢٠٤/٧، المغني ٦٥/٥، المحلى٧٥/٧وما بعدها.

حيث يرى الحنفيّة والشافعيّة في قول[١٦٦] : أن الإحرام من بلده أفضل، واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ :«من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له»[١٦٧]، وبما روي عن علي وعمر - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[١٦٨].

ويرى المالكيّة في رواية والشافعيّة في الأصح، والحنابلة[١٦٩] : أن الإحرام منها أفضل، واستدلوا على ذلك : بأن النبي ﷺ : وأصحابه «أحرموا من الميقات» ولا يفعلون إلا الأفضل[١٧٠]، ولو كان الإحرام من قبلها أفضل ما ترك خلفاؤه الإحرام من بيوتهم واختاروا الأدنى وهو الإحرام من الميقات وهم أهل التقوى والفضل.

ويناقش : بما سبق ذكره عن النبي ﷺ وبما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . . »[١٧١]، قال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة[١٧٢].

---

(١٦٦) البدائع ٢/١٦١، ١٦٤، المجموع٧/٢٠٤.

(١٦٧) سنن أبي داود-المناسك-رقم١٤٧٩، وابن ماجه-المناسك-من أهل بعمرة من بيت المقدس رقم٢٩٩٢.

(١٦٨) السنن الكبرى٥/٣٠-٣١.

(١٦٩) بداية المجتهد١/٢٣٧، المجموع ٧/٢٠٤، ٢٠٦، المغني٥/٦٥.

(١٧٠) المجموع٧/٢٠٤، المغني٥/٦٦.

(١٧١) سنن أبي داود- المناسك -حديث رقم ١٤٧٩.

(١٧٢) سنن أبي داود- المناسك -حديث رقم ١٤٧٩.

ويـرى المالكيّة في روايـة[١٧٣] : عدم جواز تقديـم الإحرام على الميقـات المكاني، واسـتدلوا على ذلك : بالقيـاس على عدم جواز تقديم الإحرام بالحج عن ميقاته الزماني وهو أشهر الحج.

ويناقش : بأنه لا عبرة بقياس ولا بغيره في مقابلة النص وقد ثبت بالنصوص التي التف حولها الفقهاء بما يشبه الإجماع جواز الإحرام بالحج من قبل المواقيت المكانية.

ولا يترتـب علـى اختلافهم هـذا أثر كبيـر ؛ لأن جمهورهم على أن مـن أحـرم قبل الميقـات أو منـه فإحرامه صحيح وهـو ما تؤيده النصـوص، وكذا فإن اختلافهم في الأفضلية اختلاف لا يترتب عليه أثـر كبير فالعبـرة بالجواز ولا خـلاف بين جمهرتهـم على جوازه. كمـا يمكن أن يكون كل واحد منهما أفضل من الآخر حسـب حال المحرم فمتى قصد بإحرامه من بيته السـبق إلى الطاعة وترك المتع قبل مكانها المحدد أو خشي التزاحم عند الميقات أو تجاوزه كمن يسـافر بالطائرة كان إحرامه من بلـده أو قبل بلوغ الميقات أفضل، ومن قصد التأسـي برسـوله وأمـن التزاحم أو تجـاوز الميقات كان إحرامه من الميقات أفضل.

الإحرام من جدة:

من المسائل المعاصرة حكم إحرام الحاج أو المعتمر من جدة، حيث إن المسـافر عـن طريق الجو يمر بالميقات قبـل هبوطه في مطار جدة، الذي يقع خارج الحرم بلا خلاف، وقد استقر رأي كثير من العلماء على اعتبار جدة ميقاتا لمن وصلها ولم يحرم ؛ تيسيرا على الناس.

---

(١٧٣) المنتقى ٢/٢٠٥، وذكر ابن رشـد أن قواعد أهل الظاهر تقتضـيه، ولم ينسبه إلى المالكيّة، وأهل الظاهر لا يرون ذلك بل هم يجيزونه، والمالكيّة فقط هم الذين منعوه في روايتهم هذه .بداية المجتهد١/٢٣٧، المحلى ٧/٧٥ومابعدها.

ويفضل للخروج من الخلاف أن يحرم الحاج قبل صعود الطائرة، أو فيها عند محاذاة الميقات وقبل مجاوزته؛ حيث يعلن قائد الطائرة عن ذلك قبل وصول الطائرة مقابل الميقات جوا.

حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام:

من جاوز الميقات بغير إحرام فإن كان لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فليحرم من موضعه ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات على الصحيح عند الفقهاء[١٧٤]، أما من خرج يريد الحج فجاوز الميقات بغير إحرام فإن عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات صح إحرامه ولم يلزمه شيء[١٧٥]، وإن أحرم بعد مجاوزة الإحرام فإن الفقهاء يختلفون في حكمه على ثلاثة آراء:

الأول: يرى جمهورهم: أنه يلزمه دم ويصح حجه ثم اختلفوا في سقوطه برجوعه إلى الميقات.

حيث يرى الإمام أبو حنيفة[١٧٦]: أنه يلزمه بمجاوزة الإحرام دم ويسقط عنه بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه ما لم يفعل شيئا من أعمال الحج بعد إحرامه كالتلبية، ولا يسقط عنه الدم وإن رجع إلى الميقات وأحرم منه إذا تلبس بشيء من أعمال الحج.

واستدل الإمام بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه قال للذي أحرم بعد الميقات ارجع إلى الميقات فلب وإلا فلا حج لك»[١٧٧].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس اعتبر التلبية، فبها يفوت الواجب ولا

---

(١٧٤) المغني ٥/٧٠.

(١٧٥) البدائع٢/١٦٥، المغني٥/٦٨-٦٩.

(١٧٦) البدائع ٢/١٦٥.

(١٧٧) البدائع٢/١٦٥.

يمكن التدارك فإن رجع قبلها فقد استدرك فلا يلزمه الدم، بخلاف ما لو رجع بعدها فقد فاته الواجب فيلزمه الدم[١٧٨].

ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعيّة[١٧٩]: أن من أحرم بعد مجاوزة الميقات يلزمه دم فإن رجع وأحرم من الميقات سقط عنه لبى أو لم يلبِّ ما لم يتلبث بشيء من أعمال الحج كالطواف[١٨٠].

واستدلوا: بأن حق الميقات في عدم تجاوزه بغير إحرام لا في إنشاء الإحرام منه بدليل صحة إحرام من أحرم قبله فإن رجع إليه فقد أدى حقه فلا يلزمه شيء[١٨١].

ويرى زفر من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[١٨٢]: لزوم الدم له بإحرامه بعد مجاوزة الميقات وعدم سقوطه وإن رجع إلى الميقات وأحرم منه.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: «من ترك نسكا، فعليه دم»[١٨٣] فإنه يدل على عدم سقوط الدم عنه مطلقا. ولأن وجوب الدم عليه لجنايته بمجاوزة الإحرام بغير إحرام فإذا جاوزه فقد ارتكب الجناية فلا تسقط بالرجوع.

الرأي الثاني: يرى عطاء والحسن، والنخعي: أن من جاوز

---

(١٧٨) البدائع٢/١٦٥.

(١٧٩) البدائع٢/١٦٥، المجموع٧/٢١٥.

(١٨٠) المجموع٧/٢١٥.

(١٨١) البدائع٢/١٦٥.

(١٨٢) البدائع٢/١٦٥، بداية المجتهد١/٢٣٧، المنتقى٢/٢٠٥، المغني٥/٦٩.

(١٨٣) المغني ٥/٦٩.

الميقات بغير إحرام وأحرم بعده لم يلزمه شـيء[١٨٤]. ولا دليل لهم على ذلك.

الرأي الثالث: يرى سـعيد بن جبير[١٨٥]: أن من ترك الإحرام من الميقات وأحرم بعده. فسد حجه كلية ولا يجبر بالدم أو بالرجوع.

الترجيح.

مـا ذهـب إليه جمهـور الفقهاء مـن القول بصحة حـج من أحرم بعـد الميقات وجبر النقص بـدم. وخصوصا ما ذهب إليه الصاحبان والشـافعيّة من القول بسـقوط الدم عنه إن رجع إلى الميقات وأحرم منه ما لم يتلبس بشـيء من أعمال الحـج التالية للإحرام هو الراجح لقوة ما اسـتدلوا به، وتيسـيرا علـى حجاج بيـت الله الحرام؛ ولأن الحـاج برجوعه إلى الميقات وإحرامه منه لم يفته شـيء وهو بمثابة من أحرم قبله، بخلاف ما لو تلبس بما يلي الإحرام من أعمال الحج لفوات وقت التدارك.

أما القول بأنه لا يلزمه شيء، وكذا القول بفساد حجه، فلا دليل عليه بل يتعارض مع ما ذكره الجمهور من أدلة على صحة حجه وجبر النقص بالغرامة.

الشرط الثالث: تجرد الرجال من المخيط:

تجـرد الرجال من المخيط من واجبـات الإحرام من غير خلاف بين الفقهاء[١٨٦].

---

(١٨٤) المجموع ٢١٥/٧، المغني ٦٩/٥.

(١٨٥) المجموع ٢١٥/٧، المغني ٦٩/٥.

(١٨٦) بدائع الصـنائع٢/١٨٣، البحر الرائق٢/٢٤٥، بدايـة المجتهد١/٢٣٩، المجموع ٢٦٤/٧، المغني ١١٩/٥، المحلى٧/٧٨.

والمـــراد به ترك الرجال لبس الملابـس المخيطة المفصلة على أعضــاء الجســم كالثيــاب والعمائــم والأحذية وغيرهــا مما يحيط بعضــو من الأعضــاء، لقوله ﷺ: «لا تلبســوا القمــص ولا العمائم ولا الســراويلات ولا الخفــاف إلا أحد لا يجد نعليــن فيلبس خفين وليقطعهما أســفل من الكعبين ولا تلبســوا من الثياب شــيئا مســه الزعفران والورس»[187].

وقد اتفق الفقهــاء على بعض ما يجب تركه من اللباس واختلفوا فــي بعضهــا الآخر، فقــد اتفقوا علــى أن ترك المخيــط واجب على الرجال دون النســاء فإنهن يحرمن في الملابس المخيطة ولا حرج، واتفقوا كذلك على أن الرجال يحرم عليهم لبس شــيء مما ورد في هــذا الحديث ولا ما فــي معناه من المخيط. واتفقــوا على أن من لم يجد غير الخف فله أن يلبسه بعد أن يقطعه أسفل الكعبين كما ورد فــي الحديث. كما اتفقــوا على أن المحرم لا يلبــس من الثياب ولو لــم يكــن مخيطا المصبوغ بالــورس، والزعفران كمــا نص عليه في الحديث[188]، واختلفوا في بعض الأمور وهي:

لبس السراويل لمن لم يجد غيرها:

فيــرى الحنفيّــة و المالكيّة[189]: أن من لم يجد غير الســراويل فليــس له أن يلبســها وإن لبســها افتــدى بدم. واســتدلوا على ذلك بالحديث السابق فهو نص في الموضوع.

ويرى الشــافعيّة والحنابلة والثوري وأبو ثور والظاهرية[190]: أن

---

(١٨٧) البخاري-اللباس-البرانس-رقم٥٣٥٦.

(١٨٨) البدائع٢/١٨٣وما بعدها، بداية المجتهد١/٢٣٩، المجموع٧/٢٦٤.

(١٨٩) البدائع ٢/١٨٣، بداية المجتهد١/٢٣٩.

(١٩٠) بداية المجتهد١/٢٣٩، المجموع ٧/٢٦٤، المغني٥/١٢٠، المحلى ٧/٧٨.

من لم يجد غير السراويل فله أن يلبسها ولا فدية عليه.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»(١٩١).

وما ذهب إليه الشافعيّة ومن وافقهم هو الراجح لما استدلوا به فهو نص في الموضوع.

الشرط الرابع: التلبية بما نوى:

من أراد الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما معا ينوي بقلبه ثم يتلفظ ملبيا بما نوى فيقول اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي. أو يقول مريد الحج اللهم إني أريد الحج فيسره لي، ومريدهما اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي، ولا يشترط عند الحنفيّة في التلبية لفظ بعينه بل إن تلفظ بما يدل على نيته أصاب السنة إلا أنه يسن له أن يلبي بما ورد من لفظ النبي ﷺ وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك(١٩٢)، وجوز بعض العلماء الزيادة على هذا، كما لا يشترط التلفظ عند الحنفيّة وإنما يحل محله الفعل كسوق الهدي المقترن بالنية.

ولا ينعقد الإحرام عند جمهورهم بالنية وحدها بل لابد من اللفظ أو الفعل مع النيّة فاللفظ أو الفعل شرط لصحة الإحرام عند جمهورهم.

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة حين رآها حزينة بعد أن حاضت وهي تريد الحج: « فإن ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

---

(١٩١) سنن النسائي -الحج-٢٦٢٤.

(١٩٢) البخاري-الحج-التلبية-رقم ١٤٤٨.

تطهري»[١٩٣]، وما روي أن أسـماء بنت عميس نفسـت فسألت رسول الله ﷺ كيف تفعل«فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل»[١٩٤].

ووجـه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بالتلبيـة كغيرها من الناس يدل على أن التلفظ بها واجب وشـرط لصحة انعقاد الإحرام، فلا ينعقد بدونه[١٩٥]، وكذا اسـتدلوا بما روي عن السـيدة عائشـة- رضي الله عنها -قالت: «لا يحرم إلا من أهل ولبى». وبأن النية وحدها لا عبرة لها في أحكام الشرع[١٩٦].

وعنـد أبي يوسـف وجمهور الفقهاء[١٩٧]: التلبية بما نوى سـنة فقط فإذا نوى بقلبه ولم ينطق صح إحرامه وفاتته السنة.

واسـتدلوا علـى أن التلفـظ بالتلبية ليـس بشـرط بالقياس على الخـروج من الإحرام حيث لا يتوقف الخـروج منه على اللفظ فكذا الدخول فيه[١٩٨].

ويناقـش: بأنه قيـاس في مقابلة النص فلا يصـح؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

ومـا ذهـب إليه جمهـور الحنفيّة مـن توقف صحـة الإحرام على التلفـظ بما يحرم به أو الفعل المختص بإحرامه كسـوق الهدي هو الراجح لما استدلوا به.

---

(١٩٣) البخاري-الحيض-رقم ٢٩٤.

(١٩٤) النسائي-مناسك الحج-إهلال النفساء-رقم ٢٧١٢.

(١٩٥) البدائع٢/١٦٣.

(١٩٦) البدائع٢/١٦٣.

(١٩٧) البدائع ٢/١٦٣، وبه قال الشافعيّة في مقابل الصحيح .المجموع ٧/٢٣٥-٢٣٦، المنتقى ٢/٢٠٧، المغني ٥/٩٢.

(١٩٨) المغني ٥/٩٢.

الشرط الخامس: ترك محظورات الإحرام:

من واجبات الإحرام ترك التلبس بمحظور من محظوراته الآتي بيانها إلى أن يباح له فعلها بالتحلل.

المطلب الرابع: سنن الإحرام:

قص الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط:

يسن للمحرم بالحج أو العمرة من الجنسين إجراء أمور النظافة الشخصية قبل الدخول في الإحرام، والنظافة الشخصية من الفطرة وهي مطلوبة ممن ينوي الإحرام وغيره لقوله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب»[199]، ومن ينوي الإحرام أحوج إلى فعلها قبل الإحرام من غيره حيث إنه يمنع منها بعد دخوله في الإحرام حتى يحل منه، وهذه الأشياء تؤذي الإنسان في نفسه، ويصل إيذاؤها غيره ممن يحجون أو يعتمرون معه، لما يترتب عليها من رائحة منكرة. فإذا تخلص منها قبيل إحرامه أصاب الفطرة، وقلت الحاجة إلى فعلها أثناء إحرامه.

الغسل للإحرام:

الغسل للإحرام سنة عند جمهور الفقهاء حتى في حق الحائض أو النفساء وإن كان لا يرفع عنها الحدث. فإن تعذر الغسل فيكتفى بالوضوء ولا يلزم الغسل ولا يجب بتركه شيء.

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ: «أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء، أن تغتسل عند الإحرام»[200]، وأمر عائشة – رضي الله عنها – «أن تغتسل عند الإهلال بالحج، وهي حائض»[201].

وروي عن بعض الفقهاء: أن الغسل للإحرام واجب وحملوا الأمر

---

(١٩٩) البخاري–اللباس–رقم ٥٤٣٩.

(٢٠٠) النسائي–مناسك الحج–إهلال النفساء–رقم٢٧١٢.

(٢٠١) البخاري–الحيض–كيف بدء الحيض–رقم٢٨٥.

به على الوجوب . ولم يوافقهم عليه جمهور الفقهاء(٢٠٢) .

تطييب جسده قبيل الإحرام:

لمـا روي عن السـيدة عائشـة - رضي الله عنهـا - قالت : « كنت أطيب رسـول الله ﷺ فيطوف على نسـائه ثم يصبـح محرما ينضخ طيبـا »(٢٠٣) . وسـواء أكان الطيب مما يبقى أثـره بعد الإحرام أم لا ، وسـواء في ذلك الرجال والنسـاء ، فهو سـنة في حق الجميع(٢٠٤) ، وسـيأتي بيـان ذلـك تفصيلا عند الحديـث عن حظـر التطيب بعد الدخول في الإحرام .

ارتداء الرجل لإزار ورداء جديدين أو غسيلين:

يسـن أن يلبس مريد الإحرام إزارا من السـرة إلى أسـفل الركبة ، ورداء على الظهر والكتفين والصدر ويشـده فوق السـرة وإن أدخل طرفيه في إزاره فلا بأس(٢٠٥) .

والإحـرام فـي الـرداء والإزار ، وكونهمـا أبيضيـن سـنة ، وليس ذلك بشـرط . بل الشـرط التجرد من المخيط . ثم ستر العورة بغير المخيـط ، ولو كان على غيـر هيئة الإزار والرداء ، أو كان بإزار ورداء غير أبيضين . أما المرأة فإنها تحرم في ملابسـها العادية ويسـتحب أن تكون بيضاء أيضا .

ويجـوز الإحرام في أي ملابس غير مخيطة ومهما كان لونها ، إلا أن الإحـرام في الإزار والرداء الأبيضين أفضل تأسـيا بالرسـول ﷺ وتجنبـا لمظاهر الدنيا واسـتحضارا لمشـاهد الآخـرة حين يقفون وكأنهم موتى خرجوا من قبورهم للحشر .

---

(٢٠٢) البحر الرائق٢/٣٤٤، المجموع٧/٢١٨، المغني ٥/٧٥.

(٢٠٣) البخاري-الغسل-رقم٢٥٩.

(٢٠٤) البحر الرائق ٢/٣٤٥، البدائع٢/١٤٤، ١٨٦، الأم ٢/١٦٥، المغني٥/١٥٨.

(٢٠٥) البدائع٢/١٤٤، البحر الرائق ٢/٣٤٥.

أن يهل بالإحرام بعد صلاة نافلة، أو مفروضة:

يسن أن يكون الإِحرام بعد صلاة لينتقل من عبادة إلى عبادة وسواء أكانت تلك الصلاة صلاة فريضة أو نافلة عند المالكيّة والحنابلة[٢٠٦].

ولا تتحقق السنة عند الحنفيّة والشافعيّة[٢٠٧]: بوقوع الإِحرام عقب صلاة الفريضة بل تتحقق بصلاة ركعتين خاصتين به[٢٠٨]: لما روي أن النبي ﷺ «صلى ركعتين بذي الحليفة عند إحرامه بالحج»[٢٠٩]، وروي أن ابن عمر: رضي الله عنهما-«كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإِذا استوت به راحلته قائمة أهل[٢١٠] ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ »[٢١١]، ويكره أن يصلي الركعتين في وقت الكراهة، وقيل لا يكره بل صلاة ركعتي الطواف مستثناة من الكراهة[٢١٢]، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد[٢١٣].

الإكثار من التلبية:

سبق القول إن التلبية باللفظ أو الفعل شرط عند جمهور الحنفيّة عند بداية الإِحرام، وسنة عند جمهور الفقهاء. ويسن عند الجميع

---

(٢٠٦) الشرح الصغير ٢/٢٩وما بعدها، القوانين الفقهية ص١٣١، والأفضل عند الحنابلة أن يكون بعد صلاة مكتوبة.المغني ٥/٨٠.

(٢٠٧) البدائع ٢/١٤٤، البحر الرائق٢/٣٤٥، المجموع٧/٢٣٢.

(٢٠٨) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين٢/٣٤٥، المجموع ٧/٢٣٢.

(٢٠٩) الموطأ -الحج-العمل في الإهلال-رقم ٦٤٤.

(٢١٠) أحرم.

(٢١١) مسلم-الحج-التلبية وصفتها ووقتها-رقم٢٠٣١، مسند أحمد-مسند العشرة..أول مسند عمر رقم ١٩٣واللفظ لأحمد.

(٢١٢) البحر الرائق٢/٣٤٥، المجموع٧/٣٢٣.

(٢١٣) البحر الرائق٢/٣٤٥، المجموع٧/٣٢٣.

بعد ذلك الإكثار من التلبية عقب الصلوات المفروضة وغير المفروضة وقيل عقب المفروضة فقط، وكلما صعد أو نزل أو لقي ركبا، أو استيقظ من نومه ونحو ذلك[٢١٤].

ويقطع الملبي التلبية عند المالكيّة بذهابه إلى عرفة، وقيل عند زوال شمس يوم عرفة. وعند الحنفيّة والمالكيّة يستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة[٢١٥].

الاشتراط عند الإحرام:

يسن للمحرم أن يشترط عند إحرامه إن أحصر فمحله حيث أحصر حتى ولا يلزم بدم إن أحل من إحرامه ولم يتمكن من إتمام ما أحرم به من حج أو عمرة.

وأنكر بعض الفقهاء: الاشتراط عند الإحرام واستدلوا: بأن ابن عمر كان ينكره[٢١٦].

ونوقش: بأنه لا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله ﷺ[٢١٧]، كما استدلوا بأنها عبادة واجبة بأصل الشرع فلم يفد فيها الاشتراط قياسا على الصلاة والصوم[٢١٨].

ويناقش: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح.

المطلب الخامس: محظورات الإحرام:

الرفث، والفسوق، والجدال:

---

(٢١٤) البدائع ٢/١٤٥، ١٦٣، البحر الرائق٢/٣٥٠ وبه قال الشافعيّة في مقابل الصحيح .المجموع ٧/٢٣٥-٢٣٦، المنتقى للباجي٢/٢٠٧، -المغني ٥/٩١.

(٢١٥) المنتقى٢/٢١٦.

(٢١٦) المغني ٥/٩٣.

(٢١٧) المغني ٥/٩٣.

(٢١٨) المغني ٥/٩٣.

يحظر على المحرم: الرفث وهو الجماع وكلام النساء فيه[٢١٩]، وقال الأزهري: الرفث كل ما يريده الرجل من المرأة[٢٢٠].

الفسوق. والمراد به هو السب والشتم[٢٢١].

الجدال. وهو شدة الخصومة-ومعناه لا ينبغي للرجل أن يجادل أخاه فيخرجه إلى ما لا ينبغي[٢٢٢]، وذلك لقوله تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة: ١٩٧)

وإنما كان الجماع والحديث في شأنه مع النساء، وكذا الخصومة الشديدة في البيوع وبين الرفقاء، ونحو ذلك من محظورات الإحرام لما في ذلك من الانشغال بالدنيا والانصراف عن العبادة، وتلك حالة لا تناسب المحرم الذي ترك الدنيا وأقبل على الآخرة. فعلى المحرم بالحج وكذا العمرة أن يجتنب ما حرم عليه من الجماع ومقدماته، والسب والشتم الذي هو محظور بذاته على المحرم وغيره وأكد عليه للمحرم لشدة قبحه في حقه، وكذا مخاصمة الحجيج أو التجار في البيوع. وليكن سمحا سهلا. ولا يعني هذا أن يقبل الحاج أو المعتمر أن يخدع في البيوع أو يترك حقا؛ وإنما يترك كثرة الجدال في حالة الاعتدال فهو ممقوت في الحل وفي الإحرام أشد مقتا.

---

(٢١٩) القاموس المحيط .باب الثاء -فصل الراء.

(٢٢٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.حرف الراء-باب الراء مع الفاء.

(٢٢١) لسان العرب -فسق.

(٢٢٢) القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، لسان العرب (جدل).

لبس الرجال المخيط من الثياب:

من المحظورات على الرجال خاصة لبس المخيط من الثياب، والمراد به ما خيط على قدر العضو أو الأعضاء من الجسد، وقد سبق ذكر ذلك تفصيلا عند الحديث عن واجب التجرد من المخيط في واجبات الإحرام وبيان ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا حوله.

ولا يضر المحرم أو المحرمة لبس الساعة لمعرفة الوقت أو استخدام الأحزمة والحقائب الحافظة للنقود والأوراق، والكمامات المانعة للأتربة والجراثيم التي يضعها بعض الناس على الأنف، والمظلة التي تحجب الشمس عن الرأس، والنعال والصنادل، والشبشب من الجلد أو غيره، ولو وجد في بعض المذكورات بعض خياطة، حيث إن الخياطة المحظورة في حق الرجال هي الخياطة التي بها يحيط المخيط بالعضو ولا يوجد في شيء مما ذكر. ولشدة الحاجة إلى المذكورات ونحوها في الحج أو العمرة.

تخمير الحاج لرأسه أو وجهه:

لا يجوز للمحرم تخمير رأسه بالإجماع(٢٢٣)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجل وقصت به ناقته فمات وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»(٢٢٤)، وفي تخميره لوجهه خلاف بين الفقهاء.

حيث يرى الحنفيّة و المالكيّة(٢٢٥): أن ما فوق الذقن من الرأس لا

---

(٢٢٣) بدائع الصنائع٢/١٨٥، بداية المجتهد١/٢٣٩، المجموع ٧/٢٦٧، كشاف القناع٢/٢٣٨.

(٢٢٤) البخاري -الحج-المحرم يموت بعرفة-رقم١٧١٨.

(٢٢٥) بدائع الصنائع ٢/١٨٥، بداية المجتهد١/٢٣٩.

يجوز تخميره، فإن خمر وجهه ولم ينزعه في الحال وجبت عليه الفدية.
واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»[226].
ونوقش: بأن المراد به ترك تغطية الوجه لصيانة الرأس لا لقصد كشفه[227]، فإذا أمكن تغطيته أو جزء منه من غير تغطية لجزء من الرأس فلا بأس.
واستدلوا بقول ابن عمر: «ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم»[228].
ويناقش: بأنه معارض بما روي عنه ﷺ في الذي وقصت به ناقته. حيث أمر بترك رأسه فقط. وكذا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»، وبما روي من تغطية كثير من الصحابة لوجههم في الإحرام.
ويرى الشافعيّة والحنابلة[229]: أن المحرم له أن يخمر وجهه.
واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»[230].
كما استدلوا: بما روي «أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه– كان يغطي وجهه وهو حرم»[231].

---

(226) قال ابن القيم: هذا الحديث لا أصل له ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ..و لا تقوم به حجة.وما ذكره خطأ فقد أخرجه مالك في الموطأ كما سيأتي.تهذيب سنن أبي داود–المناسك–ما يلبس المحرم–حديث رقم1830.

(227) المجموع7/ 281.

(228) بداية المجتهد1/ 239.

(229) المجموع 7/ 269، كشاف القناع2/ 239.

(230) الموطأ–الحج–تخمير المحرم وجهه–رقم630.

(231) الموطأ–الحج–تخمير المحرم وجهه–رقم630.

ووجـه الدلالـة: أن الرسـول ﷺ جعـل إحـرام الرجل في رأسـه فيكشـف عنه، وإحرام المرأة في وجهها فتكشـف عنه كذلك. فلا يدخـل وجه الرجل في حكم رأسـه، كمـا لا يدخـل رأس المرأة في حكم وجهها حيث لا يجوز لها كشف رأسها.

الترجيح:

مـا ذهب إليه القائلون بجواز تخميـر الرجل لوجهه هو الراجح. حيـث اقتصر الأمر بتـرك التخمير على الـرأس دون الوجه في أكثر المروي، ولا وجه لاعتبار ما فوق الذقن من الرأس حتى يأخذ حكمه مـن عدم جـواز التخمير من جهـة المعقول، والدليـل على ذلك أن للرأس حكما في الطهارة يخالف حكم الوجه، حيث إنه من المعلوم أن طهـارة الرأس بالمسـح بينما طهارة الوجه بالغسـل، وحد الرأس غير حد الوجه هناك حيث حد الوجه منابت شـعر الرأس إلى أسـفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين، فيحتاج إلى نص لا يحتمل التأويل، وما اسـتدل به المانعون من تخمير الوجه احتمل التأويل فلا يكفي للمنـع ويمكن حمله على الكراهة جمعا بين الأدلة. وعلى ذلك فلا حـرج على من غطى وجهـه في الإحرام لاتقاء الحر أو البرد أو الغبار ومـن ذلك مـا يفعله بعض الحجاج من وضـع الكمامات على الأنف لاتقاء التراب والجراثيم ونحو ذلك.

تخمير المرأة وجهها:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها أن تكشـف عن رأسـها في الحج كالحل؛ لأنها عورة. ولا خلاف بينهم كذلك على وجوب كشـفها عن وجههـا في الحج وعدم وجوبه فـي الحل، وإن اختلفـوا فـي جوازه فـي الحل. كمـا لا خلاف بينهم في جواز سـتر المرأة لوجهها سـترا يسـيرا بغطاء الرأس ونحوه إذا خشيت المرأة

اطلاع الرجال عليها ثم الكشف من جديد بعد زوال الحاجة[٢٣٢].

والدليل على وجوب كشف المرأة في الحج عن وجهها وتحريم تخميره. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[٢٣٣] وقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»[٢٣٤] وبما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا رفعنا»[٢٣٥].

ووجه الدلالة من المروي عنه ﷺ: أنه بين أن محل الإحرام من المرأة الوجه فيلزمها كشفه كما لزم الرجل كشف رأسه. أما المروي عن عائشة فإنه دل على وجوب ستر الرأس من المرأة وعلى وجوب كشف الوجه، وعلى جواز ستر الوجه بجزء من غطاء الرأس عن الحاجة إلى ذلك فإذا زالت الحاجة لزمها الكشف من جديد.

لبس القفازين (الجاونتي):

اتفق الفقهاء على أن الرجل لا يجوز له استخدام القفازين أو أحدهما أو غيرهما مما يلبس في اليدين أثناء الإحرام؛ لأنه من المخيط المفصل على قدر العضو وهو ممنوع منه[٢٣٦]، واختلفوا حول لبس المرأة لهما أو لأحدهما.

فيرى المالكيّة والشافعيّة في الصحيح والحنابلة[٢٣٧]: أنه لا

(٢٣٢) البدائع٢/١٨٦، بداية المجتهد ١/٢٣٩، المجموع ٧/٢٧٦، كشاف القناع ٢/٢٥٧.

(٢٣٣) البخاري-الحج-ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة-رقم١٧٠٧.

(٢٣٤) سبق تخريجه.

(٢٣٥) مسند أحمد-باقي مسند الأنصار-حديث السيدة عائشة-رقم٢٢٨٩٤.

(٢٣٦) البدائع ٢/١٨٣، بداية المجتهد ١/٢٣٩، المجموع٧/٢٧٢، كشاف القناع٢/٢٥٨.

(٢٣٧) بداية المجتهد ١/٢٤٠، الأم٢/١٦٢ المجموع ٧/٢٧٦كشاف القناع٢/٢٥٨.

يجوز للمرأة لبس القفازين أو أحدهما فإن فعلت أساءت ولزمها الكفارة بدم. ولامانع عندهم من تغطية المرأة ليديها بتطويل كميها.

واستدلوا على منع استخدام المرأة للقفازين: بما روي عن النبيﷺ «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

ونوقش بأن المراد بالنهي نهي الندب وليس التحريم جمعا بينه وبين ما يستدل به المجيزون لها ذلك.

ويجاب عنه: بأن ما يستدل به المخالفون لا يقوى على معارضته[٢٣٨].

ويرى الحنفيّة و الشافعيّة في قول والثوري[٢٣٩]: أنه لا بأس للنساء من استخدام القفازين.

واستدلوا على جواز لبس القفازين للمرأة بالقياس على جواز تغطيتهما بثيابها المخيطة.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق فإن لبس القفازين لبس ما خصص لستر اليدين في الحل وهو يلتصق بهما بخلاف تغطيتهما بالمخيط ككميها ونحوهما فإنه يشبه ستر الوجه ببعض غطاء الرأس وهو جائز.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه المالكيّة ومن وافقهم القول في منع المرأة من لبس القفازين. لما استدلوا به فهو نص في الموضوع لا يجوز الاجتهاد على خلافه؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

حكم من يلبس المخيط كالجنود والأطباء:

الأصل أنه يحرم على المحرم بالحج ألا يلبس المخيط لكن بعض الناس كالعمال في خدمة الحجاج والأطباء وأفراد الأمن والسائقين

---

(٢٣٨) بدائع الصنائع٢/١٨٦.

(٢٣٩) بدائع الصنائع٢/١٨٦بداية المجتهد١/٢٤٠، المجموع٧/٢٧٦.

يلبسون زيا خاصا بهم وهم محرمون بالحج، وهم في ذلك بين شوق لإتمام هذا النسك وهذه العبادة الجليلة، وبين الالتزام بقواعد الشركات المنظمة، والذي نراه أنهم مع جبرهم هذا الفعل بدم، إلا أنهم ليسوا محرومين من الثواب.

كما أننا نخاطب الشركات أن تترك فرصة لأفرادها أن يتموا حجهم، فلا تجبرهم على زي خاص.

استعمال الطيب بعد الدخول في الإحرام:

يحرم على المحرم بالحج رجلا كان أو امرأة استعمال جميع أنواع الطيب بعد إحرامه بحج أو عمرة بغير خلاف بين الفقهاء[٢٤٠]، ونقل ابن رشد الإجماع على ذلك[٢٤١].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران»، وما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمخة بطيب؟ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال: أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فأتي به، فقال ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك»[٢٤٢].

وبعد اتفاقهم على عدم جواز تطيب المحرم بعد إحرامه لما سبق ذكره اختلف الفقهاء حول جواز ذلك للمحرم قبيل إحرامه حيث يبقى أثره بعد إحرامه.

---

(٢٤٠) بداية المجتهد١/٢٤٠، البدائع١/١٨٩، المجموع ٧/٢٨١، كشاف القناع ٢/٢٢٢، ٢٥٩.

(٢٤١) بداية المجتهد١/٢٤٠.

(٢٤٢) البخاري –الحج–يفعل في الحج ما يفعل في العمرة–رقم١٦٦٤.

يرى جمهور الفقهاء[٢٤٣] : جواز استعمال الطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعد الإحرام.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة -رضي الله عنها - قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٢٤٤]، وقالت : «وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[٢٤٥].

وكره ذلك المالكيّة وعمر وعثمان وابن عمر- رضي الله عنهم[٢٤٦].

واستدلوا بما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال :«يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فأتي به، فقال ﷺ :«أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك»[٢٤٧].

ونوقش من وجهين:

الأول : أن هذا الحديث ورد في رواية : «عليه جبة بها أثر

---

(٢٤٣) بدائع الصنائع ١٨٩/٢، بداية المجتهد ٢٤٠/١، الأم ١٦٥/٢، المغني ٧٧/٥.

(٢٤٤) البخاري-الحج-الطيب عند الإحرام ...رقم١٤٣٩.

(٢٤٥) البخاري- الحج -الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم -رقم ١٤٣٨.

(٢٤٦) كذا نص عليه ابن رشد وغيره والظاهر من طريقتهم في الاستدلال أن المراد بالكراهة التحريم. بداية المجتهد٢٣٩/١، المغني٧٧/٥.

(٢٤٧) البخاري -الحج-يفعل في الحج ما يفعل في العمرة-رقم١٦٦٤.

خَلـوق»[٢٤٨]، وفي بعضها«عليـه رَدع»[٢٤٩]والمراد بهما الزعفران الغالـب في الخلوق والخالص في الردع، وهو منهي عنه للرجال في الحل والحرم لما روي أنه ﷺ «نهى أن يتزعفر الرجل»[٢٥٠].

الثانـي: أنه على فرض أن الحديث يـدل على عدم جواز التطيب قبـل الإِحرام بجميع أنواع الطيب فإنه يكون منسـوخا بما روي عن عائشـة؛ لأن حديث الرجل صاحب الجبة كان سـنة ثمان، وحديث عائشة كان في سنة عشر[٢٥١].

تطيّب النساء:

لا يفـرق الفقهـاء فـي هذه المسـألة بيـن الرجال والنسـاء فهي ممنوعـة منـه بعد الإِحـرام كالرجـل، وحكمها مثله قبيـل الإِحرام فالجمهور يسـتحبونه في حقهـا والمالكيّة ومـن وافقهم يكرهونه لها، وسواء في ذلك الصغيرة والشابة والكبيرة.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز التطيب قبـل الإِحرام للرجل والمرأة، لقوة ما استـدلوا به، ولردهم على من خالفهـم؛ ولأنه تطيب في حال الحل والتطيب فيها حلال بالإِجماع لمن لم يرد الحج فكذا من أراده؛ لأن العبرة في الأحكام وقت الفعل لا قبله ولا بعده، كالصائم يأكل ويشرب في سحوره وأثر ذلك يبقى معه بعد إمسـاكه ولا يضره، ثـم إن التطيب للإِحرام وقد ثبت دليله

---

(٢٤٨) الخلوق: طيب غالبه الزعفران.

(٢٤٩) الردع: شيء من الزعفران في مواضع شتى.

(٢٥٠) البخاري –اللباس–النهي عن التزعفر للرجال–رقم٥٣٩٨.

(٢٥١) المغني٥/٧٩.

ينبغي أن يكون مستحبا عند الإحرام خاصة لما يعالجه المحرم من الزحام والعرق كريه الرائحة وهو ممنوع من التطيب بعد إحرامه، ومعلوم أن المحافل والمجامع كصلوات الجماعة يستحب التطيب لها في حق الرجال، ويكره لمن أرادها أكل كريه الرائحة كالثوم والبصل، فيكون حكم التطيب قبل الإحرام عكسه وهو الندب، أما في حق النساء فهي وإن كانت ممنوعة منه في الحل خارج بيتها، فيكون حكمها في الحج مستثنى من الحكم الأصلي وهو الحظر لثبوت دليله، فيجوز لها في الحج فقط.

قص شيء من الشعر أو إلقاء التفث[٢٥٢]، أو قص الأظافر ونحو ذلك.

يحرم على المحرم حلق شيء من شعر الرأس أو غيره أو قلعه أو استخدام ما يزيله من الدهون وغيرها من غير خلاف بين الفقهاء[٢٥٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)

ووجه الدلالة: فقد منعت الآية الكريمة بالصيغة الدالة على الوجوب ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ حلق الرأس مدة الإحرام إلا لمن كان له عذر، وحتى صاحب العذر يلزمه أن يكفر عن حلقه إذا حلق، وألحق الفقهاء بقية شعر البدن بشعر الرأس في الحكم؛ لأنه ﷺ كان يقول: «إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول:

(٢٥٢) نتف الشعر وإلقاء الدرن والأوساخ ونحو ذلك .لسان العرب–تفث.

(٢٥٣) البدائع٢/١٩٢، بداية المجتهد١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/٥٢١، المغني٥/ ١٢٦، ١٤٥.

انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا»[٢٥٤] وحلق الشعر يزيل الشعث والتفث والإبقاء عليهما مطلوب بنص الحديث لما فيه من إظهار التذلل لله تعالى[٢٥٥]، أما إلقاء التفث وقلم الأظافر فدل على عدم جوازهما مدة الإحرام قوله تعالى:

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(الحج: ٢٨، ٢٩)

ووجه الدلالة: أن الآية رتبت إلقاء التفث وهو الوسخ على الذبح عند التحلل فلا يجوز قبله وقلم الأظافر من إلقاء التفث فلا يجوز في مدة الإحرام مثله[٢٥٦]، فإذا انكسر ظفره فله أن يقص منه ما انكسر من غير فدية، كما يجوز قصه لعلاج مرض به، فإن زاد عن قص المنكسر أو أزاله لعلاج مرض لا يتعلق به لزمته الفدية.

حكم قتل ما يؤذي الإنسان.

يجوز للمحرم كغيره قتل بعض الأنواع من الحيوانات والطيور والحشرات المؤذية لورود الإذن بذلك وهي الواردة في قوله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الحدأة،

---

(٢٥٤) مسند أحمد –مسند المكثرين من الصحابة –مسند عبد الله بن عمرو بن العاص– رقم٦٧٩٢.

(٢٥٥) البدائع ٢/١٩٢.

(٢٥٦) البدائع٢/١٩٢، بداية المجتهد ١/٢٤١.

والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[257]، [258].

وفي قتل غير المذكورات في الحديث خلاف بين الفقهاء.

حيث يرى الحنفيّة[259]: أنه يقاس على هذه الخمس ما يبادر الإنسان بالاعتداء فقط وهو ما كان طبعه الإيذاء كالأسد والذئب والنمر والفهد فيجوز له أن يبادر بقتلها ولو لم تبادر بالاعتداء عليه.

أما الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا كالضباع والثعالب فليس له قتلها إلا إذا بادرته بالإيذاء، فإن بادرته فله قتلها، ولا شيء عليه، فإن قتلها قبل أن تبادره فعليه الكفارة، وقال زفر عليه الكفارة بادرته أو لا، كما لو صال عليه جمل فقتله.

ويرى الشافعيّة والحنابلة [260]: أنه يقاس على المذكورات غيرها مما يؤذي الإنسان في نفسه أو ماله فعلى هذا يقتل سباع البهائم كلها، المحرم أكلها، وجوارح الطير، كالبازي، والعقرب، والصقر، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وغيرها.

ويستدلون على ذلك بالحديث السابق، ووجه الدلالة: أن ما ذكر في الحديث إنما هو للتنبيه على كل جنس بصورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منه، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه ونحوه[261].

---

(٢٥٧) البخاري: المحصر وجزاء الصيد .باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧/٣، مسلم . الحج .باب ما يندب للمحرم ٨٥٦/٢.

(٢٥٨) المغني ١٧٥/٥ وما بعدها.

(٢٥٩) البدائع ١٩٧/٢.

(٢٦٠) الأم٢٢٠/٢، المغني ١٧٦/٥-١٧٧.

(٢٦١) المغني ١٧٦/٥-١٧٧.

واستدلوا من المعقول: بأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات. فلا يمتنع قتله على المحرم كغيره[٢٦٢].

وما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة: من جواز قتل كل ما كان من طبعه الإيذاء للإنسان بادر بذلك أو لم يبادر من غير وجوب فدية هو الراجح. فما أبيح قتل المذكورات إلا لكونها مما يؤذي الإنسان في نفسه أو ماله وحيث اتفق الفقهاء على أن النص يتعداها إلى غيرها فوجب أن يتعداها إلى كل ما يوجد فيه خصلة من خصالها.

حكم قتل هوام البدن كالقمل والصبئان والبراغيث وغيرها:

يرى الحنفيّة و المالكيّة والحنابلة في رواية[٢٦٣]: عدم جواز قتل هوام البدن كالقمل والصبئان وسواء أكان قتله لها مباشرة أو باستخدام ما يقتله من الدهون وغيرها إلا لعذر. فمن قتل شيئا منها لزمته الكفارة عنها بلقمة أو تمرة ونحو ذلك[٢٦٤].

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة وقد رأى القمل يتناثر على وجهه: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»[٢٦٥].

ووجه الدلالة: أن قتل الهوام لو كان يجوز بغير علة ما تركه كعب حتى يؤذيه هكذا[٢٦٦].

ويناقش: بأن هذا ينبغي أن يكون دليلا على جواز قتل تلك

---

(٢٦٢) المغني ٥/ ١٧٧، البدائع ٢/ ١٩٤.

(٢٦٣) البدائع٢/ ١٩٠، ١٩١، بداية المجتهد ١/ ٢٤٠، المغني ٥/ ١١٥.

(٢٦٤) المغني ٥/ ١١٧.

(٢٦٥) البخاري-الحج-رقم٢٠٨٤.

(٢٦٦) المغني ٥/ ١١٧.

الهوام حيث من أجلها أجاز النبي ﷺ له حلق رأسه وهو محظور مدة الإِحرام، ولم يوجب عليه شيئًا في قتل تلك الهوام حيث بحلق رأسه يقتل كثير منها ولم يلزمه النبي ﷺ إلا بفدية الحلق.

وفرّق الشافعيّة وبعض الحنابلة[٢٦٧]: بين قتل القمل الظاهر أو إلقائه وبين إخراجه من البدن أو الرأس وقتله. فإِن قتل القمل الذي ليس برأسه أو ألقاه فليس عليه شيئًا، وإن أخرجه من رأسه فقتله افتدى عنه بلقمة ونحوها.

واستدلوا على ذلك بما روي أن ابن عباس قال لرجل سأله عن قملة ألقاها فطلبها فلم يجدها «تلك ضالة لا تبتغى»؛ ولأنها ليست صيدا ولا تؤكل ولا قيمة لها، وإنما يفتدي عنها بلقمة إذا أخرجها فقتلها لما فيه من الترفه وهو مكروه في الحج[٢٦٨].

ويرى الحنابلة في رواية[٢٦٩]: جواز قتل القمل والصبئان.

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم».

ووجه الدلالة: أن الحديث دل بلفظه على جواز قتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. ويدل بمنعاه على جواز قتل كل ما يؤذي الإِنسان، ومن ذلك القمل والصبئان ونحوهما[٢٧٠].

---

(٢٦٧) الأم٢/٢٢٠، مغني المحتاج١/٥٢٢، كفاية الأخيار١/٢٣٠، المغني ٥/١١٦.

(٢٦٨) الأم ٢/٢٢٠، المغني ٥/١١٥.

(٢٦٩) المغني ٥/١١٥. وقيل إن الخلاف عند الحنابلة في قمل البدن، أما الظاهر فرأيهم فيه كالشافعيّة يجوز قتله. المغني ٥/١١٦.

(٢٧٠) المغني ٥/١١٥.

الترجيح:

ما ذهب إليه الحنابلة في هذه الرواية من جواز قتل القمل وغيره كالصبئان والبراغيث والبعوض وغير ذلك، وعدم وجوب شيء على قاتله، هو الراجح لما ثبت عنه ﷺ من إباحة قتل الأجناس المؤذية للإنسان ،وليس في قتل تلك الهوام ترفه حتى يكره أو يحرم قتلها، وإنما تجلب المرض والإيذاء ويعظم خطرها لا سيما بين الحجاج لما يعرف عن تلك الهوام من كثرة التكاثر، وسرعة الانتقال بين الناس، فينبغي أن يكون قتلها مستحبا.

صيد البر:

أجمع الفقهاء على إباحة صيد البحر للمحرم وأكله منه صاده بنفسه أو صاده غيره.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾

(المائدة: ٩٦)

كما أجمعوا على تحريم الصيد البري على المحرم بالحج أو العمرة مدة إحرامه وعلى تحريم أكله مما صاده بنفسه[٢٧١].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة:٩٦)

وكذا قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)

---

(٢٧١) البدائع٢/١٩٦-١٩٧، بداية المجتهد ١/٢٢١، الأم ٢/٢٣٠، المجموع٧/٣٢٠، المغني ٥/ ٤٠٠.

الجماع ومقدماته:

المحظور الأكبر على المحرم الجماع فيحرم على المحرم بالحج أو العمـرة الجماع ومقدماته حتى يتحلـل التحلل الأكبر، وقد اتفق الفقهـاء علـى أن المحرم بالحـج إن فعله قبل الوقوف بعرفة فسـد حجه كلية، ويلزمه أن يكفر بشاة وقيل ببدنة[٢٧٢]، ويلزمه أن يتمه ثـم يعيده في عام مقبل، وكذا المحرم بالعمرة إن فعله قبل السـعي بيـن الصفـا والمروة، كما اتفقـوا على أنه يحل للحـاج بعد طواف الإفاضة، وللمعتمر بعد الحلق[٢٧٣].

واسـتدلوا علـى تحريم الجماع علـى المحرم بالحـج أو العمرة وفساد حجه به بقوله :تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقـرة: ١٩٧) ومـا روي عن ابن عمر أن رجلا سـأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان، فقال: «أفسـدت حجـك، انطلق أنت وأهلـك مع الناس، فاقضـوا مـا يقضون، وحـل إذا حلـوا، فـإذا كان في العـام المقبل فاحجـج أنت وامرأتك واهديا هديا، فإن لـم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسـبعة إذا رجعتـم»[٢٧٤]، ولـم يخالفه فـي ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا[٢٧٥].

---

(٢٧٢) المراد بالبدنة .الناقـة .والقاعدة في نوع الدم الواجب بالجماع قبل التحلل من الإحرام بالحج أو العمرة. أن الحنفيّة يوجبون شـاة إذا أفسد الحج أو العمرة وبدنة إذا لم يفسـدهما، والمالكيّة في المعتمد يوجبون شاة أفسدهما أو لم يفسدهما، والشافعيّة يوجبون به بدنة أفسـد أو لم يفسـد، والحنابلة إذا أفسـد فالواجب بدنة وإذا لم يفسد فالواجب شاة. وعند الجميع يلزم إتمام ما فسد منهما مع وجوب القضاء. البدائع٢/٢١٦، ٢١٨، بداية المجتهد ١/٢٧١، كفاية الأخيار١/٢٣١، المغني٥/١٦٥-١٦٦، ٣٧٥.

(٢٧٣) البدائع ٢/٢٠٦، ٢١٦، بداية المجتهد١/٢٧٠، كفاية الأخيار١/٢٣٠-٢٣١، المغني ٥/١٦٥-١٦٩.

(٢٧٤) المغني٥/١٦٦.

(٢٧٥) المغني ٥/١٦٦.

واختلفوا في فســاد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة. قبل رمي جمرة العقبة وبعدها قبل طواف الإفاضة. وكذا في فســاد العمرة به قبل الحلق أو التقصير.

أولا: الجماع في الحج بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة:

يــرى جمهور الفقهــاء[٢٧٦] : أن من جامع بعــد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح وعليه أن يكفر ببدنة عند الحنفيّة والشافعيّة، وعند المالكيّة والحنابلة بشاة[٢٧٧]؛ لأن التحلل التام لا يكون قبل طواف الإفاضة.

واســتدلوا على عدم فساد الحج بالجماع بعد رمي جمرة العقبة. بقوله ﷺ : «من شــهد صلاتنــا هذه، ووقف معنا حتــى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٢٧٨]. وبمــا روي عن ابن عباس -رضي الله عنــه- في رجل أصاب أهله قبل أن يفيــض يوم النحر: «ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل»[٢٧٩]، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا[٢٨٠].

ويرى ابن عمر والنخعي والزهري[٢٨١] : أن من جامع قبل طواف

---

(٢٧٦) البدائع ٢/٢١٧، بداية المجتهد١/٢٧٠، المغني ٥/٣٧٥.

(٢٧٧) عند الحنفيّة والشافعيّة ورواية عن الحنابلة يكفر ببدنة، وعند المالكيّة والحنابلة في المعتمد بشاة.

(٢٧٨) ســنن الترمذي الحج عن رســول الله-ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج-رقم٨١٥.

(٢٧٩) المغني ٥/٣٧٥.

(٢٨٠) المغني ٥/٣٧٥.

(٢٨١) بداية المجتهد ١/٢٧١، المغني٥/٣٧٥.

الإفاضة وإن كان بعد رمي جمرة العقبة فحجه فاسد وعليه الفدية والقضاء؛ لأن وطئه صادف إحراما من الحج فأفسده كالوطء قبل الرمي.

ويناقش: بأنه قياس في مقابلة النص وهو ما استدل به الجمهور من السنة وموافقة الصحابة لابن عباس في رأيه فيمن جامع بعد الرمي وقبل الطواف، فلا يصح؛ لأنه لا قياس مع النص.

ثانيا: الجماع قبل رمي جمرة العقبة.

يرى أبو حنيفة والمالكيّة في رواية والثوري[٢٨٢]: عدم فساد الحج بالجماع بعد عرفة ولو كان قبل رمي جمرة العقبة، ويلزمه أن يكفر ببدنة وحجه صحيح.

ويرى المالكيّة في قول والشافعيّة والحنابلة[٢٨٣]: أن الحج يفسد بالجماع إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة وعليه القضاء والهدي بشاة عند المالكيّة[٢٨٤]، وعند الشافعيّة والحنابلة عليه بدنة[٢٨٥].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف حول فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة قبل رمي جمرة العقبة، وكذا بعدها وقبل طواف الإفاضة. أن للحج تحللا أكبر يشبه السلام في الصلاة وهو طواف الإفاضة، وتحللا أصغر وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر. فاختلفوا هل يباح الجماع بهما أو بأحدهما[٢٨٦].

---

(٢٨٢) البدائع ٢/٢١٧، بداية المجتهد١/٢٧٠.

(٢٨٣) بداية المجتهد١/٢٧٠، كفاية الأخيار١/٢٣١.

(٢٨٤) بداية المجتهد ١/٢٧١.

(٢٨٥) كفاية الأخيار ١/٢٣٣، المغني ٥/١٦٧.

(٢٨٦) بداية المجتهد ١/٢٧١، كفاية الأخيار١/٢٣١، المغني ٥/١٦٧.

ثالثا: جماع المحرم بالعمرة:

تفسد العمرة بالجماع قبل الطواف والسعي من غير خلاف كما سبق القول، ولا تفسد به بعد ذلك عند الجمهور[٢٨٧] وتفسد به عند الحنفيّة قبل الحلق أو التقصير[٢٨٨].

وسبب اختلافهم في فساد العمرة بالجماع بعد السعي بين الصفا والمروة اختلافهم في كون التحلل من العمرة بالسعي بعد الطواف أو بالحلق أو التقصير، فالجمهور يرون التحلل بالسعي، وعن ابن عمر أنه بالطواف، والحنفيّة يرون التحلل بالحلق أو التقصير[٢٨٩].

أما مقدمات الجماع كالتقبيل والمس بشهوة ونحوه فلا يفسد الحج بها وعلى من فعلها أن يكفر بهدي وحجه صحيح[٢٩٠].

وجوب الفدية على المرأة في الجماع:

يرى الحنفيّة[٢٩١]: أن المرأة كالرجل في فساد الحج أو العمرة بالجماع وفي وجوب الفدية ولا فرق.

ويرى المالكيّة[٢٩٢]: أن المرأة تشارك الرجل في الحكم فيفسد حجها وتلزمها الكفارة في مالها حيث فسد حج الزوج إن طاوعته، وإن أكرهها فعليه هدي له وهدي لها.

ويرى الشافعيّة[٢٩٣]: أن المرأة إن طاوعته فسد حجها مثله

---

(٢٨٧) بداية المجتهد١/٣٧١، كفاية الأخيار١/٢٣١.

(٢٨٨) البدائع٢/٢١٧.

(٢٨٩) بداية المجتهد ١/٢٧١.

(٢٩٠) البدائع ٢/١٩٥، ٢١٦، المغني ٥/١٧٢.

(٢٩١) البدائع٢/٢١٧.

(٢٩٢) بداية المجتهد ١/٢٧١.

(٢٩٣) كفاية الأخيار ١/٢٣١.

ولزمها التكفير ببدنة، فإن أكرهها أو كانت نائمة لم يفسد حجها.

ويـرى الحنابلـة[٢٩٤]: أنـه متى فسـد الحج بالجماع فسـد حج المـرأة أيضا لا فرق بين العمد والخطأ والذاكر والناسـي والموافقة والمكرهـة ويلزمها ما يلزمه وهو التكفيـر ببدنة إلا إذا أكرهها فلا تلزمها ولا تلزمه.

من خلال ما سـبق يتبين أن الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة يتفقون على فسـاد حـج المرأة متى فسـد حج زوجهـا بالجمـاع؛ إلا أنهم يختلفون في وجوب الكفارة في حالة إكراهها، ومن يلزم بها؛ حيث هي في مالها عند الحنفيّة، وفي مال الزوج عند المالكيّة، ولا تجب أصلا عليه أو عليها عند الحنابلة.

أما الشـافعيّة فإنهم يختلفون مع الجمهور في حالة إكراهها على الجمـاع أو وقوعه وهي نائمة بحيث لا تعلم به؛ حيث يقولون بعدم فساد حجها أصلا.

ومـا ذهب إليـه المالكيّة أقـرب لموافقـة قواعد الشـرع وأولى بالترجيـح؛ حيث لا إمكان لتصحيح حجها مع وقوع المحظور وهو الجمـاع وإن كانت مكرهة كما ذهب الشـافعيّة، ولا وجه لما ذهب إليـه الحنابلـة من القول بعدم وجوب الكفـارة عليها فقد وقعت في المحظـور الموجب للتكفيـر على أحد طرفيه مـن غير خلاف وهو الـزوج، وإن كانت مكرهة عليـه. فهي كالمكره على القتل يتحمل عنـه من أكرهه عليه، ولم يقل أحـد إن الجريمة الواقعة تحت تأثير الإكـراه تكـون هـدرا. ولا يعقل أن تتحمـل في مالها فديـة ما جناه غيرها كما ذهب الحنفيّة؛ حيث إن الزوج هو سبب الكفارة فتلزمه بالإضافة إلى الكفارة التي تلزمه عن نفسه.

---

(٢٩٤) المغني ٥/٣٧٣.

عقد النكاح أو الخطبة:

اختلف الفقهاء حول حكم خطبة المحرم أو نكاحه أثناء الإحرام بالحج أو العمرة.

حيث يرى الحنفيّة والثوري[٢٩٥] : أن المحرم يجوز له أن يخطب أثناء الإحرام، وكذا يجوز له أن يعقد عقد النكاح، أي أن الإحرام لا يعد مانعا من الخطبة أو عقد النكاح ولا يعدا من محظوراته.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ : «تزوج السيدة ميمونة وهو محرم»[٢٩٦].

ووجه الدلالة: أن النكاح لو كان من محظورات الإحرام ما فعله النبي ﷺ وإذا جاز النكاح فمن باب أولى جواز الخطبة؛ لأنها مجرد مقدمة للنكاح.

ونوقش: بأن زواج النبي ﷺ لم يثبت فهو معارض بما روي عنها وهي أعلم –«أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» [٢٩٧]، قال ابن رشد بعد أن ذكر الخبر: [إلا أنه عارضه آثار كثيرة عن ميمونة «أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال»[٢٩٨]رويت عنها من طرق شتى][٢٩٩].

ويرى جمهور الفقهاء[٣٠٠] : أن عقد النكاح أثناء الإحرام من محظورات الإحرام فلا يجوز فإن عقده فالعقد باطل.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عثمان بن عفان –رضي الله

---

(٢٩٥) الهداية١/١٩٣، بداية المجتهد ١/٢٤٢.

(٢٩٦) البخاري –الحج–تزويج المحرم–رقم١٧٠٦.

(٢٩٧) بداية المجتهد١/٢٤٢، المغني ٥/١٦٣_١٦٤.

(٢٩٨) الترمذي–الحج عن رسول الله–ما جاء في الرخصة في ذلك–رقم٧٧٤.

(٢٩٩) بداية المجتهد١/٢٤٢.

(٣٠٠) بداية المجتهد ١/٢٤٢، ٢/٣٤–٣٥، المهذب ١/٢٨٢، المغني ١٦٢–١٦٥.

عنـه- قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا ينَكح المحـرم ولا يُنكح ولا يخطـب»[٣٠١]، ثم يختلف الجمهور فيما بينهم حول حكم الخطبة أثناء الإحرام.

فالمالكيّـة: لا يفرقون بين الخطبة والعقد فالظاهر أن حكمهما واحـد وهو الحظر عند جمهورهم، وهو ما يدل عليه لفظ الحديث، وابن رشد. يرى أن الخطبة وكذا عقد النكاح أثناء الإحرام بالحج أو العمرة حكمهما الكراهة فقط.

وعلّـل ذلك بتعـارض المروي عن النبي ﷺ في شـأن الخطبة أو النـكاح أثنـاء الإحـرام فبعضها يدل علـى الجواز وهـو المروي في شـأن ميمونة، وبعضها يدل على المنع وهو ما استدل به الجمهور، فيحمـل المروي في شـأن ميمونة على الجواز، و مـا ورد في المنع على الكراهة[٣٠٢].

أمـا الشـافعيّة والحنابلـة[٣٠٣]: فيفرقون بين العقـد والخطبة. حيث يجعلـون الخطبـة مكروهة فقـط وإن كان العقد حكمـه التحريم وهو ما يظهر من خلال نص الشيرازي حيث يقول: [وكره له -المحرم- الخطبة؛ لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له][٣٠٤]، ولعل سـبب تفريقهم بين العقـد والخطبـة أن الخطبة ليسـت عقدا بذاتهـا وإنما هـي مجرد وعد ومقدمة لعقد النكاح بخلاف العقد. وما ذهبوا إليه أولى بالترجيح.

---

(٣٠١) مسلم-النكاح-تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته-رقم٢٥٢٢.

(٣٠٢) بداية المجتهد١/٢٤٢، ٢/٣٤-٣٥.

(٣٠٣) المهذب١/١٨٢، المغني٥/١٦٥.

(٣٠٤) المهذب١/١٨٢ومثله في المغني ٥/١٦٥.

المبحث الثاني: الطواف بالبيت الحرام

المطلب الأول: الأطوفة في الحج، والعمرة، وأحكامها.

الطواف : يراد به الدوران حول الكعبة المشرفة.

ولا خلاف بين الفقهاء أن العمرة يشرع لها طواف واحد وهو ركن من أركانها[٣٠٥].

أما الحج ففيه ثلاثة أطوفة وهي طواف القدوم، وطواف الزيارة أو الإفاضة، وطواف الوداع.

أما طواف القدوم : فهو الذي يُبتدأ به عند دخوله المسجد الحرام تحية للبيت الحرام وهو بمنزلة ركعتي تحية المسجد، وهو سنة على من دخل مكة من غير أهلها محرما بالحج غير معتمر، وليس على أهل مكة طواف للقدوم؛ لأنه لا يتحقق القدوم في حقهم، وكذا ليس على المعتمر طواف للقدوم، وإنما يطوف للعمرة فقط[٣٠٦].

وعند الشافعيّة[٣٠٧] : سن طواف القدوم للداخل إلى مكة حلالا غير محرم بالحج؛ لأنه يسمى طواف القادم والوارد.

أما المالكيّة[٣٠٨] : فطواف القدوم يجب عندهم بثلاثة شروط.

الأول : أن يكون الداخل إلى مكة محرما بالحج مفردا أو قارنا.

الثاني : أن يكون إحرام المفرد أو القارن من الحل ولو كان من أهل مكة أو مقيما بها.

الثالث : ألا يتضيّق وقت الحج فيخشى فواته إن طاف للقدوم.

---

(٣٠٥) البدائع٢/٢٢٧.

(٣٠٦) البدائع ٢/٢٢٧، كفاية الأخيار ١/٢٢٥، المجموع ٨/١٥.

(٣٠٧) كفاية الأخيار١/٢٢٥.

(٣٠٨) حاشية الدسوقي ٢/٣٤.

فإن خشي فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم تركه وخرج إلى عرفة.

ولا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة عند جمهور الفقهاء لكونه حصل قبل الوقت حيث وقت طواف الإفاضة يبدأ يوم النحر لا قبله وسيأتي بيانه[٣٠٩].

ويرى بعض المالكيّة: أن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لأن الواجب طواف واحد[٣١٠].

وأما طواف الوداع: فهو الطواف الذي يكون به وداع البيت لمن أراد الخروج من مكة، والفقهاء يختلفون في حكمه.

فهو عند جمهور الفقهاء[٣١١]: واجب يلزم بتركه دم.

واستدلوا على وجوبه بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء».

ولما روي أن الناس كانوا ينصرفون من مكة من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

ووجه الدلالة: أن الأمر يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب ولا قرينة.

ويرى المالكيّة والشافعيّة في قول[٣١٢]: أن طواف الوداع مندوب لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ولا يلزم بتركه شيء.

---

(٣٠٩) بداية المجتهد ١/٢٥١.

(٣١٠) بداية المجتهد١/٢٥١.

(٣١١) البدائع٢/١٣٣، الأم ١/١٩٧، المجموع ٨/١٥، كفاية الأخيار١/٢٢٥، المغني ٥/٣٣٧.

(٣١٢) بداية المجتهد ١/٢٥١، حاشية الدسوقي ٢/٥٣، كفاية الأخيار١/٢٢٥، المجموع٨/١٥.

واستدلوا على عدم وجوبه بسقوطه عن الحائض، فلو كان واجبا ما سقط عنها كطواف الزيارة[313].

ونوقش: بأن سقوطه عن الحائض لا يقتضي عدم وجوبه بدليل سقوط الصلاة عنها دون غيرها من الناس[314]، بل تخصيص الحائض بالرخصة يدل على أنه يلزم غيرها ولو كان مندوبا فقط لما كان هناك حاجة للاستثناء.

وعند جمهور الفقهاء: يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت في الوقت بخلاف طواف القدوم فإنه قبل الوقت[315].

ويرى الحنابلة[316]: أن طواف الوداع لا يجزئ عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه فمن طاف للوداع ولم يعيّن النيّة للزيارة فلم يصح لذلك.

كما يرى جمهور الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة في رواية[317]: أن القارن يجب عليه طواف واحد وسعي واحد.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قرنوا طوافا واحدا»[318]، وبما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «من أحرم الحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد

---

(313) الأم 1/197.

(314) المغني5/337.

(315) البدائع 2/129، بداية المجتهد 1/251، المجموع 8/85.

(316) المغني 5/346.

(317) بداية المجتهد1/251، مغني المحتاج 1/541، المجموع 8/84، المغني 5/347.

(318) مسند أحمد- باقي مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة- رقم22942.

عنهما حتى يحل منهما جميعا»[٣١٩].

ويرى الحنفيّة والحنابلة في رواية والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى[٣٢٠]: أن القارن عليه طوافان وسعيان طواف وسعي للعمرة، ومثلهما للحج. ولا يكفي لهما طواف واحد وسعي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(البقرة: ١٩٦).

وبما روي أن النبي ﷺ «قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعيين»[٣٢١].

ولأنهما نسكان إذا انفردا يكون للواحد منهما طواف وسعي فكذا إذا اجتمعا، ولا يدخل أحدهما في الآخر.

المطلب الثاني: طواف الإفاضة أو الزيارة.

ويسمى طواف الحج بطواف الإفاضة؛ لأن الحاج يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمى أيضا بطواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى ليزور البيت الحرام، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى[٣٢٢].

حكمه:

طواف الزيارة أو الإفاضة ركن من أركان الحج وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفة فهو ثاني الأركان بعد الوقوف عند الحنفيّة

---

(٣١٩) سنن الترمذي- الحج عن رسول الله - ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا - رقم٨٧١.

(٣٢٠) البدائع ١٤٧/٢، بداية المجتهد ٢٥١/١، المغني ٣٤٧/٥.

(٣٢١) له عدة طرق قال ابن القيم: ولا يثبت شيء منها. تهذيب سنن أبي داود-المناسك- طواف القارن رقم١٨٩٦.

(٣٢٢) المغني ٣١١/٥.

وثالثها بعد الإحرام والوقوف عند جمهور الفقهاء[٣٢٣].

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩)

ووجه الدلالة: أن الطواف بالبيت طلب بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، بغير قرينة صارفة عنه.

أما السنة: فما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: «حابستنا هي؟» قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال «اخرجوا»[٣٢٤].

والدلالة من وجهين:

الأول: فعل النبي ﷺ وصحابته «فأفضنا يوم النحر».

الثاني: قول النبي ﷺ حيث جعل الحاج محبوسا بمكة حتى يطوف طواف الإفاضة «حابستنا هي؟» ولا يكون ذلك إلا لركن.

وأما الإجماع: فقد أجمع فقهاء المسلمين في كل العصور من بعد وفاة النبي ﷺ على أن الطواف بالبيت ركن من أركان الحج والعمرة، قال ابن قدامة: «وهو ركن الحج. لا يتم إلا به. لا نعلم فيه خلافا.... قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء»[٣٢٥].

---

(٣٢٣) البدائع ١٢٧/٢بداية المجتهد ٢٥١/١، المجموع١٩٧/٨، المغني ٣١١/٥.

(٣٢٤) البخاري- الحج - الزيارة يوم النحر- رقم١٦١٨.

(٣٢٥) المغني ٣١١/٥.

وقته:

لطواف الإفاضة وقتان: وقت فضيلة، وهو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير، لما روي عن جابر – رضي الله عنهما – في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر: «فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»[٣٢٦]. ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر...»[٣٢٧]، وما روي عن ابن عمر قال: «أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر»[٣٢٨]، فإن أخره إلى الليل فلا بأس، لما روي عن ابن عباس، وعائشة: أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل»[٣٢٩].

وأما وقت الجواز فمختلف في أوله بين الفقهاء.

فعند الحنفيّة[٣٣٠]: أول وقته من طلوع فجر ليلة النحر.

وعند المالكيّة[٣٣١]: أول وقته من بعد طلوع الشمس من يوم النحر.

وعند الشافعيّة والحنابلة[٣٣٢]: من منتصف ليلة النحر.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في أول الوقت الذي يجوز فيه طواف الإفاضة إلى اختلافهم في أول وقت الرمي لجمرة العقبة كما

---

(٣٢٦) من حديث طويل – مسلم – الحج – حجة النبي ﷺ رقم٢١٣٧.

(٣٢٧) سبق تخريجه.

(٣٢٨) مسلم –الحج–استحباب طواف الإفاضة يوم النحر–رقم٢٣٠٧.

(٣٢٩) سنن أبي داود . المناسك – الإفاضة في الحج.

(٣٣٠) البدائع ١٣٢/٢.

(٣٣١) بداية المجتهد٢٥١/١، الشرح الكبير للدردير٤٨/٢.

(٣٣٢) المجموع ١٩٧/٨، المغني ٣١٣/٥.

سبق بيانه ووقت الإفاضة عند كل مذهب هو وقت الرمي وقد سبق القول أنه يجوز أن يتقدم أحدهما على الآخر .

أما آخر وقت الجواز الذي يصح فيه من غير أن يلزم الحاج بشيء لتأخيره، فهو آخر أيام التشريق . فإن أخره عن ذلك . صح عند الجميع متى جاء به واختلفوا في وجوب الدم بالتأخير .

فيرى الإمام أبو حنيفة[٣٣٣] : أنه إن أخره عن أيام النحر لزمه دم .

وعلل ذلك بأن تأخير الواجب عن موضعه بمنزلة الترك في وجوب الجابر بدليل وجوب الدم على من أخر الإحرام عن الميقات ، ووجوب سجود السهو على من أخر واجبا في الصلاة عن موضعه .

ويرى الصاحبان وجمهور الفقهاء[٣٣٤] : أنه لا يلزمه شيء بالتأخير .

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يرمي فقال :«ارم ولا حرج ، وما سئل عن شيء يومئذ من أفعال الحج إلا قال : افعل و لا حرج» ، فهذا ينفي التوقيت وينفي وجوب الدم بالتأخير . ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي الوقت كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل أنه لم يتوقت آخره[٣٣٥] .

اشتراط النيّة في طواف الإفاضة:

يرى الطحاوي من الحنفيّة والشافعيّة في وجه والثوري[٣٣٦] : عدم اشتراط النيّة لصحة طواف الإفاضة بل متى جاء به بعد الإفاضة من المزدلفة صح . ويكفي فيه نيّة الحج كما في سائر أعمال الحج وقياسا على الوقوف بعرفة .

---

(٣٣٣) البدائع ٢/١٣٢، ١٣٣.

(٣٣٤) البدائع٢/١٣٢، المجموع ٨/١٩٧، المغني ٥/٣١٣.

(٣٣٥) البدائع ٢/١٣٢، المغني ٥/٣١٣.

(٣٣٦) البدائع ٢/١٢٨، كفاية الأخيار١/٢٢١، المجموع ٨/١٩، المغني٥/٣١٣.

ونوقش: بأن الوقوف بعرفة يقع في وقت محدد لا يتسع لغيره في وقت يوجد فيه الإحرام المظهر لنيّة الحج، بخلاف الطواف فإنه يكون بعد التحلل من ملابس الإحرام فيحتاج إلى نيّة[٣٣٧].

ويجاب عنه: بأن طواف الإفاضة يقع ونيّة الحج موجودة، وإن كان الحاج قد تحلل من ملابس الإحرام؛ لأن التحلل الأكبر لا يحصل إلا به فكان الطائف للإفاضة محرما بالحج كالواقف بعرفة وإذا كان الوقوف بعرفة يصح في الوقت من غير اشتراط للنيّة فكذا ينبغي أن يكون الطواف للإفاضة.

ويرى جمهور الحنفيّة والشافعيّة في وجه[٣٣٨]: أن الطواف يشترط فيه مطلق النيّة ولا يشترط أن يكون بنية طواف الزيارة، فلو طاف هاربا من مطالب ونحوه لم يصح ولو طاف بنيّة الطواف مطلقا صح ووقع عن طواف الزيارة متى كان في وقتها، كما لو صام رمضان بمطلق نيّة الصوم؛ لأن الوقت لا يتسع إلا له.

ويرى ابن المنذر، والحنابلة[٣٣٩]: أن النيّة المقيدة شرط لصحة طواف الإفاضة. فلو طاف بنيّة السنة أو غيرها لم يصح طوافا للإفاضة، وإنما لما نواه.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى...»[٣٤٠]، ولأن النبي ﷺ سماه صلاة ولا تصح الصلاة إلا بالنيّة اتفاقا[٣٤١].

---

(٣٣٧) البدائع٢/١٢٨.

(٣٣٨) البدائع٢/١٢٨-١٢٩، المجموع ١٩/٨ولم يصرح بنوع النية والظاهر أنها مطلق النية لأن طواف الوداع عندهم يجزئ عن طواف الزيارة.

(٣٣٩) المغني ٥/٣١٣.

(٣٤٠) البخاري- بدء الوحي - بدء الوحي - رقم ١.

(٣٤١) المغني ٥/٣١٣.

الراجح:

ما ذهب إليه الطحاوي من الحنفيّة والشافعيّة والثوري من القول بعدم اشتراط النية لصحة طواف الإفاضة والاكتفاء بنية الحج، هو الراجح لقوة ما استدلوا به من القياس على الوقوف بعرفة، بعد دفع ما اعترض به عليه، وإثبات أنه لا فرق بين الفرع وهو طواف الإفاضة وبين الأصل وهو الوقوف بعرفة.

المطلب الثالث: شروط الطواف:

للطواف بصفة عامة أيا كان نوعه ثمانية شروط متفق على بعضها، ومختلف في البعض الآخر. وهو ما نعرض له بشيء من التفصيل.

الشرط الأول: الطهارة:

ويقصد بها الطهارة التامة في البدن والثوب والمكان كالطهارة المشروطة في الصلاة، وذلك لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»[٣٤٢].

ووجه الدلالة: أن الطواف لما كان كالصلاة فإنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة ونحو ذلك مما لا تصح الصلاة بدونه ولا تختص به، أما ما تختص به الصلاة كاستقبال القبلة فلا يشترط في الطواف كعدم الكلام. فإن طاف على غير طهارة فطوافه غير صحيح ويلزم إعادته فإن لم يعده فكأنه لم يطف عند المالكيّة والشافعيّة والمشهور عند الحنابلة[٣٤٣].

ويرى الحنفيّة والحنابلة في رواية[٣٤٤]: أن الطواف بغير طهارة

---

(٣٤٢) سنن الترمذي -الحج عن رسول الله- ما جاء في الكلام في الطواف- رقم٨٨٣.

(٣٤٣) بداية المجتهد ١/٢٥٠، المجموع ٨/٢٠، المغني٥/٢٢٢.

(٣٤٤) البدائع٢/١٣٣، المغني ٥/٢٢٣ ويكفي عند الحنفيّة الشاة إن طاف مع الحدث الأصغر، أما الأكبر كالحائض والنفساء فبدنة. البحر الزخار ٢/٣٩٨.

صحيح ويجب على الطائف بغير طهارة إعادته فإن لم يعده فعليه دم وطوافه صحيح. وإنما صح الطواف بغير طهارة لعموم قوله تعالى:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(الحج: ٢٩)،

حيث لم تشترط الآية لصحة الطواف الطهارة فصح بدونها، وأما وجوب الدم بترك الطهارة فلأن الطهارة في الطواف وإن لم تكن شرطا فهي واجبة لثبوت ذلك بخبر الواحد عن النبي ﷺ حيث جعل الطواف كالصلاة.

الشرط الثاني: كون الطواف بالبيت لقوله تعالى:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

يشترط عند جميع الفقهاء[٣٤٥]: أن يكون الطواف بالبيت الحرام وداخل المسجد وأن يكون حول جميع البيت ويدخل فيه حجر إسماعيل لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة»[٣٤٦].

ولا يشترط أن يكون الطواف قريبا من الكعبة المشرفة بل يجوز أن يكون قريبا منها وبعيدا حتى يجوز الطواف من وراء زمزم داخل المسجد، ولكن لا يجوز أن يكون من خارج المسجد حيث يفصل بينه وبين الكعبة حيطان المسجد، ولأنه لو جاز من خارج المسجد لجاز الطواف حول مكة.

(٣٤٥) البدائع ١٣١/٢، بداية المجتهد ٢٤٩/١، المجموع ٣٠/٨، المغني ٢١٣/٥.

(٣٤٦) مسلم -الحج- نقض الكعبة وبنائها- رقم٢٣٧٠.

الشرط الثالث : أن يكون الطواف مشيًا على الأقدام عند القدرة.

يرى الحنفيّة و جمهور الحنابلة[٣٤٧] : أن المشـي للقادر في الطواف شـرط لصحته لقوله تعالى : ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ والراكب أو المحمول ليس بطائف على الحقيقة فلا يسقط مع القدرة عليه وإنما عن غير القادر كالمريض والكبير الذي لا يقوى على السير والطفل.

ويرى المالكيّة[٣٤٨] : أن المشي في الطواف الواجب واجب على القادر لا يبطل الطواف بتركه وإنما يجبر بدم.

ويرى الشافعيّة وبعض الحنابلة[٣٤٩] : أن المشي في الطواف سنة لا يلزم بتركه شيء.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ : "طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن"[٣٥٠].

ونوقش : بأن طواف النبي ﷺ راكبا كان لعذر حيث يقول ابن عباس -رضي الله عنه- : «كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب»[٣٥١]، فكان ركوب النبي ﷺ لعذر التزاحم عليه[٣٥٢].

حكم الطواف محمولا :

تبين مما سبق أنه لا خلاف بين الفقهاء حول جواز الطواف

---

(٣٤٧) البدائع ٧/١٣٠، كشاف القناع٢/٢٨٧.

(٣٤٨) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٣٢، حاشية الدسوقي٢/٤٠.

(٣٤٩) المجموع ٨/٢٧، كشاف القناع ٢/٢٨٧.

(٣٥٠) مسلم - الحج - جواز الطواف على بعير وغيره- رقم٢٢٣٣.

(٣٥١) مسلم - الحج - استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول - رقم٢٢١٧.

(٣٥٢) كشاف القناع٢/٢٨٧.

محمـولا لصاحب العذر لثبوته عن النبي ﷺ وإنما الخلاف في جواز الطـواف محمولا لغير صاحب العذر. ومـن طاف محمولا لعذر صح طوافه عن نفسه متى كان الطواف خالصا له. فإن شاركه حامله في نية الطواف فإن نوى وقوع الطواف عن المحمول فكذلك يصح الطواف ويكـون للمحمول. وإن قصدا حصوله عن الحامل فالطواف للحامل دون المحمول. فإن قصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه:

فيرى الحنفيّة والشـافعيّة فـي قول(٣٥٣): أن الطـواف يصح عن الحامل والمحمول معا لتحقـق الطواف منهما ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ولأنـه لو حملـه بعرفة وقع الوقوف عنهما فكذا هنا.

ويرى الشـافعيّة في الأصح والحنابلة في قـول(٣٥٤): أن الطواف يقـع للحامل ولا شـيء للمحمول لأنه فعل واحد فـلا يقع عن اثنين والحامل أولى به لأنه هو الفاعل للطواف.

ويرى الشـافعيّة في قـول والحنابلة في الأصـح(٣٥٥): في قولهم الثانـي أيضا. أن الطـواف يقع للمحمول دون الحامـل؛ لأنه لم ينو بطوافـه إلا نفســه، والحامل لـم يخلص قصده لنفســه لأنه لو قصد الطـواف نفســه فقط ما حمـل غيره فتبيـن أن طوافه لـم يخلص له بخلاف طواف المحمول فهو له وحده فكان أولى به من حامله.

ويـرى العكبري من الحنابلة(٣٥٦): أنه لا يصح عن واحد منهما.

---

(٣٥٣) وسـواء عند الحنفيّـة أكان طوافهما للحج أم العمـرة أو أحدهما للحج والآخر للعمرة أو غير ذلك. البحر الرائق٢/ ٣٨١، المجموع٨/٣٩.

(٣٥٤) المجموع ٨/٣٩، المغني ٥/٥٥.

(٣٥٥) المجموع ٨/٣٩، المغني ٥/٥٥.

(٣٥٦) المغني ٥/٥٥.

لعـدم خلوص النية لواحد منهما وليس أحدهما أولى بالآخر منه فلم يقع عن أي منهما.

ونوقش: بأن المحمول أولى به لخلوص نيته فهو أولى به[٣٥٧].

والراجـح: وما ذهب إليه الحنفيّة مـن وقوع الطواف عن كل من الحامـل والمحمول لتحقق الطـواف منهما، ومما يدل على رجحان رأيهـم أن ابن قدامـة وهو حنبلي وهم لا يوافقـون الحنفيّة في رأيهم هذا قال عن رأي الحنفيّة هذا: «وهذا القول حسن»[٣٥٨].

الشرط الرابع: الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء عنده:

يرى محمد بن الحسن من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[٣٥٩]: أن الابتداء بالحجر الأسـود والانتهاء به شـرط من شروط الطواف فإذا بدأ الطائف بعده أو انتهى قبله لم يعتد بشوطه هذا ويلزمه إعادته.

ويـرى الحنفيّة فـي ظاهر الرواية[٣٦٠]: أن الابتداء بالحجر سـنة فـإن ابتـدأ مـن غيره أجزأه مـع الكراهـة ولا يلزمه شـيء. وإنما لم يجعلـوا الابتداء بالحجر شـرطا ولا واجبا لعمـوم قوله- عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مـن غير اشـتراط الابتـداء بالحجر الأسود فيتحقق الطواف بدونه مع الكراهة لترك السنة.

ويرى المالكيّة[٣٦١]: أن الابتداء والانتهاء بالحجر الأسود واجب من واجبات الطواف يجبر بدم ولا يفسد الطواف بتركه.

---

(٣٥٧) المغني ٥/٥٥.

(٣٥٨) المغني ٥/٥٥.

(٣٥٩) البدائع ٢/١٣٠، المجموع ٨/١٧، المغني ٥/٢١٥.

(٣٦٠) البدائع ٢/١٣٠.

(٣٦١) حاشية الدسوقي٢/٣٠-٣١.

الشرط الخامس: كون البيت على يسار الطائف

يرى جمهور الفقهاء[٣٦٢]: أن الترتيب وهو جعل البيت عن يسار الطائف شرط لصحة الطواف فلو طاف على غير هذه الهيئة فطوافه غير صحيح.

ويرى الحنفيّة[٣٦٣]: أن الترتيب واجب ولا يبطل بتركه الطواف ويلزمه الإعادة فإن لم يعده لزمه دم، وإنما صح الطواف حول البيت ولو كان منكوسا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فالطائف على أي صفة يحقق الطواف إلا أنه يلزمه الدم لتركه واجبًا فعله النبي ﷺ.

الشرط السادس: أن يكون سبعة أشواط:

يرى المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٣٦٤]: اشتراط كون أشواط الطواف سبعة فلو نقصت شوطا واحدا لم يصح.

ويرى الحنفيّة[٣٦٥]: أن الركن يتحقق بأكثر الأشواط وهو أربعة وما زاد عليها فهو واجب وليس شرطا.

الشرط السابع: الموالاة بين الأشواط:

يرى المالكيّة و الشافعيّة في قول والحنابلة[٣٦٦]: أن الموالاة بين أشواط الطواف وعدم الفاصل بينها شرط لصحة الطواف، ولذلك إن أحدث أثناء الطواف فانصرف ليتوضأ يستأنف الطواف من جديد لفوات الموالاة.

---

(٣٦٢) حاشية الدسوقي ٢/٣١، المجموع٨/١٨، المغني ٥/٢٣١.

(٣٦٣) البدائع ٢/١٣٠-١٣١.

(٣٦٤) المجموع٨/١٨، حاشية الدسوقي ٢/٣٠، كشاف القناع٢/٢٨٦.

(٣٦٥) البدائع ٢/١٣٠.

(٣٦٦) حاشية الدسوقي٢/٣٢، المجموع ٨/٦٤، كشاف القناع ٢/٢٩٠.

ويرى الحنفيّة والشافعيّة في قول[٣٦٧] : أن الموالاة ليست شرطا فإذا أحدث توضأ وبنى على ما طاف قبل الحدث .لعموم الأمر بالطواف من غير اشتراط للموالاة، ولأنه روي أن النبي ﷺ : "خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقي فشرب ثم عاد وبنى على طوافه»[٣٦٨] .

الشرط الثامن: أن يكون طواف الإفاضة بعد فجر يوم النحر[٣٦٩] ، عند الحنفيّة والمالكيّة، ومن بعد منتصف ليلة النحر عند الشافعيّة والحنابلة على ما سبق بيانه.

الشرط التاسع: صلاة ركعتين بعده:

يرى الحنفيّة[٣٧٠] : أن صلاة الركعتين واجبة بعد كل أسبوع إذا كان في وقت تباح فيه الصلاة.

ويرى المالكيّة[٣٧١] : أنه يجب على الطائف أن يصلي ركعتين بعد الطواف الواجب فإن تركهما لزمه دم، ويسن له صلاة الركعتين بعد الطواف المسنون هذا هو مشهور المذهب، وقيل صلاة الركعتين واجبة مطلقا، وقيل سنة مطلقا.

ويرى الشافعيّة والحنابلة[٣٧٢] : أن صلاة الركعتين بعد الطواف سنة.

---

(٣٦٧) البدائع ٢/١٣٠، المجموع٨/٦٤.

(٣٦٨) لم يرد بلفظه وإنما روي عن ابن عباس: سقيت رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم - البخاري الحج -١٥٢٩.

(٣٦٩) البدائع ٢/١٣٢بداية المجتهد١/٢٥١، الشرح الكبير للدردير٢/٤٨، المجموع ٨/١٩٧المغني ٥/٣١٣.

(٣٧٠) البدائع ٢/١٤٨.

(٣٧١) حاشية الدسوقي٢/٤٢، المنتقى شرح الموطأ٢/٢٨٨.

(٣٧٢) المجموع ٨/١٨، كشاف القناع٢/٢٩٠.

المطلب الرابع: سنن الطواف:

استلام الحجر الأسود:

يسن للطائف أن يلمس الحجر الأسود بيده اليمنى أو بكفيه في أول كل شوط وتقبيله بلا صوت، لفعله ﷺ، ولما روي عن نافع مولي ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ويقول: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٣٧٣].

فإن لم يتمكن من استلام الحجر بيده أشار إليه. فإن لم يستطع هلل وكبر.

ولا ينبغي على الطائف المزاحمة وإيذاء غيره من الطائفين لقول النبي ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر»[٣٧٤].

الدعاء:

يسن أن يقول الطائف في أول الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ»[٣٧٥] ويقول عند باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار. وعند الركنين اليمانيين:

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (البقرة: ٢٠١)[٣٧٦].

ويجوز الدعاء بغير ذلك من الدعاء المأثور، وكذا غير المأثور

---

(٣٧٣) مسند أحمد – مسند المكثرين – باقي المسند – رقم٥٦٠٨.

(٣٧٤) مسند أحمد – مسند العشرة المبشرين بالجنة – أول مسند عمر بن الخطاب –رقم١٨٥.

(٣٧٥) مسند أحمد – مسند المكثرين – مسند عبد الله بن عمر – رقم٤٤٠٠.

(٣٧٦) ينظر البخاري – تفسير القرآن – ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة.. رقم٤١٦٠.

بشـرط ألا يكون بإثم أو قطيعة رحم، كما ينبغي أن يسـر في دعائه لأنه أدعى إلى الخشوع، وحتى لا يؤذي غيره من الطائفين.

الرَّمَل للذكور:

يراد بالرمل ويقال له أيضا الخبب. إسـراع في المشي مع مقاربة الخطوات من غير عدو ولا وثب.

وهو مشـروع في حق الرجـال كذا الصبيان في الأشـواط الثلاثة الأول. ولا يشرع في حق النساء لأنه يتنافى والستر المطلوب منهن.

ويرى الحنفيّة والشافعيّة(٣٧٧): أن الرمل سنة في كل طواف يعقبه سعي سواء أكان الطواف طواف ركن كطواف العمرة والحج أو كان مسـنونا كطواف القدوم. فإن كان سـعى بعد طواف القدوم رمل فيه وإن كان لن يسـعى بعده لا يرمل، ولا يرمل في طواف الوداع ولا في طـواف الإفاضة إن كان سـعى بعد طواف القدوم لأنـه رمل فيه، فإن كان لـم يطـف طواف القدوم أو طافه ولم يسـع بعده رمل في طواف الإفاضة والعمرة.

وعند المالكيّة والحنابلة(٣٧٨): يسن الرمل في أول طواف يطوفه المحرم بالحج أو العمرة من الميقات الذي يحرم منه الآفاقي فيرمل المحرم بالحج في طواف القدوم، ويرمل المحرم بالعمرة وحدها أو قرنها بالحج في طواف الركن. كما يندب في حق من أحرم بالحج أو العمرة مـن دون مواقيت الآفاقي كالتنعيم، وكذا في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان وكان أحرم من الميقات. ولا يندب في غير ذلك من الطواف.

واسـتدلوا على ذلك بمـا روي عن ابن عمر -رضـي الله عنهما-

---

(٣٧٧) البدائع٢/١٣١، المجموع ٨/١٨.

(٣٧٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٨٣-٢٨٤، حاشية الدسوقي ٢/٤٣، كشاف القناع٢/٢٨٦.

قــال: «كان النبــي ﷺ إذا طــاف بالبيــت الطـواف الأول خب ثلاثا ومشي أربعا»[٣٧٩].

ويســن أن يقول في الأشــواط التي يرمل فيها: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا.

فــإن طاف محمولا رمل به حامله، ولا يرمل في الأشــواط الأربعة التي تلي الثلاثة الأول لأن هيئتها السكون، فلا يغيره ولو ترك الرمل أو بعضه في الثلاثة الأول.

ويكره ترك الرمل بغير عذر ولا يلزم بتركه شيء.

الاضطباع:

معنــى الاضطباع: جعل وســط الــرداء تحت كتفــه اليمنى، ورد طرفي الرداء على كتفه اليسرى، وإبقاء الكتف اليمنى مكشوفة.

وهــو مشــروع عند الجمهــور[٣٨٠]: فــي حق الرجــال والصبيان كالرمل. دون النســاء لما فيه من كشف العورة في حقهن، ولم يقل المالكيّة[٣٨١] بمشروعيته أصلا.

واستدل جمهور الفقهاء على مشروعيته: بما روي عن ابن عباس رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيــت وجعلوا أرديتهم تحــت آباطهم، ثم قذفوهــا على عواتقهم اليســرى»[٣٨٢]. ويضطبع عنــد الجمهور في جميــع الطواف الذي يرمل فيه دون غيره من الطواف.

---

(٣٧٩) البخاري – الحج – ما جاء في السعي بين الصفا والمروة – رقم١٥٣٥.

(٣٨٠) البدائع ٢/١٤٧، المجموع٨/١٨، كشاف القناع ٢/٢٨٦.

(٣٨١) حاشية الدسوقي ٢/٤٠-٤٢.

(٣٨٢) سنن أبي داود – المناسك – الاضطباع في الطواف – رقم١٦٠٨.

وعنـد الحنفيّـة والحنابلـة[٣٨٣] : لا يشـرع الاضطبـاع فـي غير الطـواف فإذا انتهى من الطواف سـوى رداءه لأنـه يكره في الصلاة، ولا يشرع في السعي بعدها.

أما الشـافعيّة[٣٨٤] : فيشـرع عندهم في السـعي أيضا فإذا انتهى من الطواف سـوى الرداء ثم أعاد الاضطباع للسـعي وإنما شرع عند الشـافعيّة في السعي قياسًـا على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكرارها في كل من الطواف والسعي.

أما الحنفيّة والحنابلة، فقد تمسكوا بما هو مروي من فعل النبي ﷺ وقد اضطبع في الطواف ولم ينقل عنه ﷺ الاضطباع في السعي[٣٨٥].

صلاة ركعتين بعده:

إذا انتهى من الطواف يسـن له عند الشـافعيّة والحنابلة[٣٨٦] : أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك، في أي مكان في المسجد أو الحرم.

ويـرى الحنفيّـة والمالكيّـة[٣٨٧] : أن صـلاة الركعتيـن واجبـة لفعله ﷺ.

فـإن صلى مكتوبة بعد الطواف أجزأت عـن ركعتي الطواف عند الحنابلـة كركعتـي الإحرام، ولـم تجزئه عنـد الحنفيّـة والمالكيّة كركعتي الفجر.

---

(٣٨٣) البدائع٢/١٤٧، المغني ٥/٢١٧.

(٣٨٤) المجموع٨/٥٥، ١٠٢.

(٣٨٥) المغني ٥/٢١٧.

(٣٨٦) المجموع ٨/١٨، المغني٥/٢٣١.

(٣٨٧) سـبق ذكر أن الوجوب هو المشهور عند المالكيّة ولهم تردد في المسألة. حاشية الدسوقي ٢/٤، المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٨٨.

المطلب الخامس: حج الحائض أو النفساء.

لا خلاف بين الفقهاء أن الحائض أو النفساء في الحج كالطاهرة في جميع أعمال الحج من الإحرام، والغسل له والوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي الجمرات، والسعي بين الصفا والمروة، ونحو ذلك ما عدا الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله -تعالى- أباح فيه الكلام». ولقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- حين حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». وعلى ذلك فإن خشيت المرأة مداهمة الحيض ومثله النفاس لها في أيام الحج فأولى لها أن تحرم قارنة بالعمرة والحج معا ثم تطوف طوافا للعمرة وآخر للحج على رأي الحنفيّة، أو طوافا واحدا لهما على رأي الجمهور قبل مداهمة الحيض أو النفاس. فإن أحرمت متمتعة بالعمرة ثم خشيت الحيض أو النفاس قبل يوم النحر أدخلت نيّة الحج على العمرة فتكون قارنة على رأي الجمهور[٣٨٨]، وتكون مفردة بالحج ورافضة للعمرة على رأي الحنفيّة[٣٨٩] ثم تطوف قبل المانع. فإن لم تفعل ودخلت المرأة مكة وهي حائض

---

(٣٨٨) المغني ٥/٣٦٧-٣٧٢.

(٣٨٩) يرجع سبب الخلاف هنا بين الحنفيّة والجمهور حول اعتبار إدخالها للحج على العمرة قرانا أو رفضا للعمرة وإفرادا بالحج: إلى ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلت. فلما قضينا أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه. فقال: «هذه عمرة مكان عمرتك». متفق عليه. فالحنفية قالوا قوله ﷺ: «دعي العمرة»، «هذه عمرة مكان عمرتك» يدلان على رفض العمرة وإحلال للحج محلها فتكون مفردة. والجمهور قالوا بل هذا إدخال للحج على العمرة فتكون قارنة بينهما وبعث النبي لها إلى التنعيم كان لتطييب خاطرها لأنها كانت ترى في النفس شيئا لأنها لم تطف بالبيت قبل الحج. المغني ٥/٣٧٠.

فلا تطوف طواف القدوم لأنه سنة عند جمهور الفقهاء عدا المالكيّة كما سبق بيانه. وإن حاضت بعد طواف الإفاضة انصرفت ولا شيء عليها لما سبق ذكره من ترخيص النبي ﷺ للحائض في الانصراف بدون وداع، وعليه اعتمد بعض الفقهاء في اعتبار طواف الوداع سنة حيث قالوا لو كان واجبا ما رخص فيه للحائض. أما إن كانت لم تطف طواف الركن فإنها تنظر حتى تطهر ثم تطوف ولا تطوف قبل ذلك لأن الطواف كالصلاة وهي ممنوعة منها. فإن اضطرت للانصراف ولم يمكنها البقاء لانصراف الرفقة التي خرجت معها أو انصراف المحرم كما يحدث في عصرنا حيث يحدد لكل أهل جهة موعد لانصرافهم يتعذر لا سيما على العامة وهم أكثر الحجيج تجاوزه.

فعلى رأي الحنفيّة(٣٩٠): إن طافت وهي حائض أثمت واستحقت العقاب ويلزمها أن تذبح بدنة، وحجها صحيح تام. وصححوا حجها لأن الطهارة ليست بشرط صحة عند الحنفيّة، ووجب عليها البدنة لأن الطهارة واجب من واجبات الطواف يجبر بدم إلا أنه تغلظ هنا فلم تكف فيه الشاة لوجود الطواف مع الحدث الأكبر.

ولما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: "البدنة تجب في الحج في موضعين أحدهما إذا طاف جنبا. والثاني إذا جامع بعد الوقوف»(٣٩١).

---

(٣٩٠) البدائع ٢/١٢٩، البحر الرائق ٢/٣٩٨. وهو مقتضى إحدى الروايتين عند الحنابلة التي تجعل الطهارة واجبة وليست شرطا للصحة. إلا أن الحنابلة تجزئ على رأيهم الشاة ولا تلزم بالبدنة لأنهم لا يوجبون البدنة إلا بما يفسد الحج وهنا لم يفسد. المغني٥/٢٢٢، ٣٧٥.

(٣٩١) البدائع٢/١٣٥.

ويـرى الشـافعيّة[٣٩٢] : أنهـا تنصـرف مع الحجيـج ولا تطوف وهـي حائض فإن طافت أثمت وطوافها غيـر صحيح، ثم تبقى على إحرامهـا حتى تعود مرة أخرى إلـى مكة فتطوف طواف الإفاضة ولو بعد سنين.

ويـرى بعـض الحنابلة أن الحائض التـي لا يمكنها الانتظار حتى تطهـر يجوز لها أن تعصب موضع خروج الدم ثم تطوف، ولا شـيء عليها؛ لأنها مضطرة.

وهذا الرأي هو الأوفق لقواعد الشـرع، والأيسر على النساء، فلا يخفـى ما في الأقوال الأخرى من المشـقة والحـرج، ولكن لا يفتى بهذا إلا في حال الضرورة، وهي اضطرار المرأة للسـفر قبل طهرها.

ويجـوز لمن خشـيت مداهمـة الحيض قبـل تمام الحـج أخذ بعض الأدوية المانعة لنزول الدم ما لم يمنعها الأطباء من ذلك.

---

(٣٩٢) المجموع ٨/٢٣٧، وهو مقتضـى مذهـب المالكيّة والحنابلة في قول؛ إذ الطهارة شرط لصحة الطواف عندهم. بداية المجتهد ١/٢٥٠، المغني ٥/٢٢٢.

المبحث الثالث: السعي بين الصفا والمروة

المطلب الأول: حكم السعي وركنه:

أولا: حكم السعي:

يرى الحنفيّة والقاضي من الحنابلة والثوري[٣٩٣] : أن السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات كل من الحج والعمرة يجبر تركه بدم ولا يبطلا بتركه.

واستدلوا على عدم كون السعي ركنا من أركان الحج أو العمرة بقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

ووجه الدلالة: أنه كان يقتضي أن يكون ركن الحج الطواف بالبيت فقط، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة لقوله ﷺ: "الحج عرفة» الذي كان يقتضي أيضا أن يكون كل الحج عرفة إلا أنه أضيف له الطواف لثبوت دليله فيكون ركنا الحج وكذا العمرة الطواف والوقوف بعرفة لا غير، فمن ادعى أن السعي أو غيره من الأركان فعليه الدليل.

ثم استدلوا على وجوب السعي بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"[٣٩٤]، وقالت أيضا: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[٣٩٥].

ووجه الدلالة: أن وصف السيدة عائشة للحج بعدم التمام من

---

(٣٩٣) البدائع٢/١٣٣، المغني٥/٢٣٩.

(٣٩٤) مسلم – الحج – بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج بدونه – رقم٢٢٤١.

(٣٩٥) مسلم الحج – بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن. رقم٢٢٤٠.

دون السعي يدل على أنه واجب لأن فوات الواجب يوجب النقصان بخلاف الركن فإن فواته يوجب البطلان(٣٩٦).

ويرى المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في رواية(٣٩٧): أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة يبطلا بتركه. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: ١٥٨)

وبما روي عن حبيبة بنت أبي تجراة، إحدى نساء بني عبد الدار عن النبي ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»(٣٩٨).

ووجه الدلالة: أن الكتابة تعني الفرض(٣٩٩) كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الكتابة تدل على الوجوب.

الثاني: أن الحديث رواه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه(٤٠٠).

واستدلوا أيضا بما روي عن صفية بنت شيبة عن النبي ﷺ قال: «كتب عليكم السعي فاسعوا».

---

(٣٩٦) البدائع٢/١٣٣.

(٣٩٧) بداية المجتهد ١/٢٥١، المجموع ٨/٨٧، المغني ٥/٢٣٨.

(٣٩٨) مسند أحمد - مسند القبائل - حديث حبيبة بنت أبي تجراة - رقم٢٦١٠١.

(٣٩٩) المغني٥/٢٣٩.

(٤٠٠) وقد أقر بضعفه من استدلوا به وهم الشافعيّة والحنابلة. المجموع ٨/٨٩، المغني٥/٢٣٩.

ووجــه الدلالة: منه كســابقه ونوقش بالوجهيــن: الأول وهو أن الكتابة تدل على الوجوب.

الثاني: لأن صفية هذه مجهولة[٤٠١].

ويــرى الحنابلة في رواية، وابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين[٤٠٢]: أن السعي سنة لا يجب بتركه شيء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

ووجــه الدلالــة: أن نفي الحرج عن الطائف بهمــا يدل على عدم فرضية الطواف أو وجوبه وإنما على جوازه.

ونوقش: بأن المراد بنفي الحرج ليس الدلالة على عدم الفرضية أو الوجوب وإنما لأن المسلمين كانوا يتحرجون من السعي بين الصفا والمروة لأنه قيل إنه كان على الصفا صنم وعلى المروة مثله وبينهما كذلك فجاءت الآية لتبين أنه ليس في الطواف بينهما حرج[٤٠٣].

واســتدلوا كذلــك بأنه روي في مصحف أُبيّ وابن مســعود: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»[٤٠٤] وهذا وإن لم يكن قرآنا فلا يقل عن رتبة الخبر، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ.

ونوقــش: بــأن (لا) في هــذه (الفقرة) يحتمــل أن تكون للصلة زائدة فيكون المعني -لا جناح عليه- وهي بمنزلة قوله تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾

(الأعراف: ١٢)

---

(٤٠١) البدائع ١٣٣/٧.

(٤٠٢) البدائع ١٣٣/٢، بداية المجتهد ٢٥١/١، المغني ٢٣٩/٥.

(٤٠٣) البدائع١٣٣/٢، بداية المجتهد ٢٥١/١.

(٤٠٤) المغني ٢٣٩/٥.

أي ما منعك أن تسجد[٤٠٥].

واستدلوا كذلك بالقياس: فقالوا ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي[٤٠٦].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق. حيث يقولون بأن السعي سنة والمقيس عليه واجب على ما سبق بيانه، أما كونه مسنونًا فلقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ولفعله ﷺ.

الراجح:

ما ذهب إليه الحنفيّة ومن وافقهم القول بأن السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج وليس ركنا من الأركان هو الراجح لقوة ما استدلوا به ولكثرة وقوع الخلاف في حكم السعي مما لا يحتمله الركن.

ثانيا: ركن السعي.

ركن السعي كونه بين الصفا والمروة، سواء أكان بفعل نفسه أم بفعل غيره عند عجزه عنه بنفسه[٤٠٧].

مقداره:

سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إلى الصفا شوط[٤٠٨].

وقال الطحاوي من الحنفيّة وبعض الفقهاء[٤٠٩]: من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا -أي من الصفا إلى الصفا- شوط

---

(٤٠٥) البدائع ٢/ ١٣٤.

(٤٠٦) المغني ٥/ ٢٣٩.

(٤٠٧) البدائع ٢/ ١٣٤.

(٤٠٨) بدية المجتهد ١/ ٢٥٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤، كفاية الأخيار ١/ ٢٢٢.

(٤٠٩) حكي عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي البدائع ٢/ ١٣٤، المغني ٥/ ٢٣٧.

واحـد. وهـو مردود من المذهـب لأنه يكون على رأيه السـعي أربع عشـرة شـوطا كمـا يترتب عليـه الانتهـاء بالصفا والسـعي ينتهي بالمروة لا بالصفا.

ولعل الطحاوي قاس السعي على الطواف فإن الطواف من الحجر إلى الحجر شـوط واحد فكذا يكون السـعي من الصفـا إلى الصفا. وهـذا غير صحيح فإن للطـواف حول البيت حدا واحدا وهو الحجر منـه يبدأ الطواف وإليه ينتهي. بخلاف السـعي فلـه حدان يبتدأ من أحدهما، وينتهي عند الآخر لقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

المطلب الثاني: شروط جوازه:

الشرط الأول: أن يكون بعد طواف صحيح:

يشترط لصحة السـعي بين الصفا والمروة أن يتقدم عليه طواف صحيـح. لأن النبـي ﷺ سـعى بعـد الطـواف وقـال: «خـذوا عني مناسـككم فإنـي لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هـذا»[410]، فكان ترتيـب الطواف بعد السـعي مأمورا به، فإذا لم يسـبق بالطواف لم يصح لذلك، وكذلك إذا سبق بطواف غير صحيح؛ لأن السعي تابع للطواف فإذا فسد الطواف وهو المتبوع فسد السعي وهو التابع.

ويكفـي عنـد الحنفيّـة أن يسـبق بأكثـر السـعي وهـو أربعـة أشـواط، لأن للأكثر حكم الكل، ولا يشـترط أن يكون بعد جميع الطواف[411].

(٤١٠) سنن النسائي – مناسك الحج – الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم – رقم٣٠١٢.

(٤١١) البدائع ٢/١٣٤، بداية المجتهد ١/٢٥٣، كفاية الأخيار ١/٢٢٢، المغني ٥/٢٤٠.

ويرى الثوري وعطاء[٤١٢] : أن من سعى قبل أن يطوف صح طوافه ولا شيء عليه.

الشرط الثاني: البداية من الصفا والانتهاء بالمروة:

يرى جمهور الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٤١٣] : وجوب الابتداء بالصفا والانتهاء بالمروة في السعي فلو ابتدأ من المروة وجب علية إعادة هذا الشوط.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

ووجه الدلالة : أن الصفا سبق المروة في الذكر وتقدم عليه فكان تقديمه في الابتداء واجبا دل على ذلك قول النبي ﷺ وفعله.

أما قوله ، فلما روي أنه حين نزلت هذه الآية الشريفة قال الصحابة بأيهما نبدأ يا رسول الله؟ قال : «ابدءوا بما بدأ الله به».

وأما فعله ﷺ فإنه بدأ بالصفا في طوافه وختم بالمروة. وأفعال النبي ﷺ في مثل هذا واجبة[٤١٤].

ويناقش : بأن الآية الشريفة لا دلالة فيها على وجوب الابتداء بالصفا وإن تقدم على المروة بل تحتمل الوجوب وتحتمل الاستحباب. كما احتمل الأمرين قوله تعالى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ

---

(٤١٢) بداية المجتهد ١/٢٥٣، المغني ٥/٢٤٠.

(٤١٣) البدائع ٢/١٣٤، بداية المجتهد ١/٢٥٢، حاشية الدسوقي ٢/٣٤، كفاية الأخيار ١/٢٢٢، المغني ٥/٢٣٧.

(٤١٤) البدائع ٢/١٣٤.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)

فمع أن غسل الوجه تقدم على غسل اليدين وتقدما على مسح الرأس الذي تقدم على غسل القدمين. فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب الترتيب على نحو ما ذكر في الآية حتى جاز عند الحنفيّة الابتداء بغسل القدمين أو غسل اليدين أو مسح الرأس. فيجوز أن يقال في الآية هنا ما قيل في آية الوضوء.

أما قوله ﷺ وفعله، فكذلك يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب فكما هو معلوم فإن الأمر المطلق يحمل على الوجوب وقد يخرج عن الوجوب إلى غيره من الاستحباب والإرشاد وغيرهما.

ويرى الحنفيّة(٤١٥) في رواية: أن الابتداء بالصفا ليس بشرط فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا صح ولا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك: بأنه أتى بالسعي وترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة كما لو ترك الترتيب بين أفعال الوضوء.

ويناقش: بأنه قياس غير صحيح فإن من شرط القياس أن يكون الأصل محل اتفاق بين العلماء والفقهاء لم يتفقوا على عدم وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء بل كثير منهم أوجبه(٤١٦).

ويرى عطاء(٤١٧): أنه إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه.

الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيّة في رواية من القول بعدم وجوب الابتداء بالصفا، وإنما استحباب ذلك فقط تأسيا بفعله ﷺ وخروجا

---

(٤١٥) البدائع ٢/١٣٤.

(٤١٦) بداية المجتهد ١/١٢.

(٤١٧) بداية المجتهد ١/٢٥٢.

من الخلاف . إلا أنه لا يلزم ذلك فلو بدأ بالمروة صح لإتيانه بالسعي بينهما . لما سبق بيانه من أن الأدلة المذكورة لم تقطع بوجوب الابتداء بالصفا وإنما احتملت ذلك احتمالا . فالآية لها نظير وهي آية الوضوء وفي وجوب مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء خلاف ، وفعل النبي ﷺ وقوله احتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب ومما يؤكد وجود الاحتمال أن النبي ﷺ وقد أمرنا بأخذ المناسك عنه لقوله ﷺ : "خذوا مناسككم» فإنه لا خلاف بين الفقهاء حول جواز بعض الأفعال في الحج على غير هيئة فعله ﷺ كجواز الحج قرانا وإفرادا وتمتعا ، ومما لا شك فيه أن حج الرسول ﷺ كان على صفة واحدة ولم يجمع بين تلك الأنواع ، وجواز الرمي في غير وقت الرمي الذي رمى فيه ﷺ . وكذلك فإن القول بعدم وجوب الابتداء بالصفا فيه تيسير على الحجاج لا سيما وأن كثيرا منهم لا يعرف كثيرا من أحكام الحج ، وقد يطوف بين الصفا والمروة وهو لا يعرف الصفا من المروة ، وفي إلزامه بإعادة السعي مرتبا حرج شديد .

الشرط الثالث: الموالاة بين الأشواط:

يرى المالكيّة[٤١٨] : أن الموالاة بين أشواط الطواف وكذا السعي ، وعدم الفصل الطويل ، شرط لصحة الطواف . فإذا فصل بين أشواط السعي فاصلا طويلا استأنف السعي من بدايته . فإن لم يستأنف وطال سعيه خاب مسعاه ، وخسر الأجر ولم يبطل السعي .

ويرى الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[٤١٩] : أن الموالاة بين الأشواط سنة لا يبطل بتركها فإذا فصل بين الأشواط بنى على ما سعى من أشواط ولم يستأنف .

---

(٤١٨) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٤/١- ٣٠٢، حاشية الدسوقي ٣٢/٢.

(٤١٩) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ ط الحلبي، كفاية الأخيار٢٢٢/١، المغني٢٤٠/٥.

الشرط الرابع: أن يكمله سبعة أشواط:

يـرى جمهور الفقهاء[٤٢٠] الذين يرون أن السـعي ركنا: أنه يلزم أن يكون سبعة أشواط كاملة، فإن نقص عنها لم يصح.

ويرى الحنفيّة[٤٢١]: أن الواجب في السـعي هو أكثر الأشـواط، وهي ثلاثة وأكثر الرابع، فإن جاء بها صح سعيه وكذا طوافه، ولزمه عن كل شـوط فيما بعد الأربعة نصف صاع، إلا أن تبلغ قيمها شـاة فيخير بينها وبين الشاة. فإن ترك أربعة لزمه شاة كما لو ترك الجميع هذا في السـعي لأنه واجب عندهم. بخـلاف الطواف فلا بد فيه من الإتيان بأربعة أشـواط لأنهـا مفروضة ويكفر عـن الثلاثة، فإن ترك أربعة أشواط من السعي فكأنه لم يسع.

الشرط الخامس: الطهارة من الحيض:

يـرى المالكيّـة[٤٢٢]: أنـه يشـترط لصحة السـعي الطهـارة من الحيض فإذا سعت الحائض لم يصح سعيها.

واسـتدلوا على ذلك بقوله ﷺ للسيدة عائشة -رضي الله عنها- حيـن حاضت: «فافعلي مـا يفعل الحاج غيـر ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٤٢٣].

ويرى الحنفيّة والباجي من المالكيّة والشـافعيّة والحنابلة[٤٢٤]:

---

(٤٢٠) بداية المجتهد ٢٥٢/١، حاشية الدسوقي ٣٤/٢، كفاية الأخيار ٢٢٢/١.

(٤٢١) البدائع٢/١٣٣، ١٣٤.

(٤٢٢) هذا ما جزم به ابن رشد حيث قال: «وأما شروطه فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء». ثم ذكر الحديث وقال: «انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روي عنه» بداية المجتهد ٢٥٢/١.

(٤٢٣) الموطأ – الحج – دخول الحائض مكة – رقم٨٢١.

(٤٢٤) البدائع ١٣٥/٢ المنتقى ٢٢٤/١، كفاية الأخيار ٢٢٢/١، المغني ٢٤٦/٥.

أن الطهـارة مطلقـا ليسـت من شـروط صحة السـعي بل لو سـعت الحائـض أو النفسـاء ونحوهما صح السـعي بشـرط كـون الطائف طاهرًا أثناء الطواف.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة: «افعلي كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفـي بالبيت»[٤٢٥] من غير الزيادة التي أوردها ابن رشـد، ولأنها عبادة غير متعلقة بالبيت فلم يشترط لها الطهارة كالإحرام والوقوف بعرفة.

أما الطهارة من الحدث الأصغر فهي ليسـت من شـروط السـعي عنـد جمهور الفقهـاء[٤٢٦] إلا الحسـن: فإنـه يـرى أن الطهارة من الحدث شـرط لصحة السـاعي كالطواف فإن طاف على غير وضوء فإن تذكر قبل أن يحل أعاد السعي وإن أحل فلا شيء عليه[٤٢٧].

المطلب الثالث: سنن السعي:

الطهارة من الحدثين:

سـبق القول بأن السعي ليس من شـرط صحته الطهارة حتى صح سعي الحائض والنفسـاء عند الجمهور إلا أنه يسن أن يكون السعي على طهارة تامة لما فيه من العبادة وقراءة القرآن والذكر[٤٢٨].

استلام الحجر الأسود:

يسـن اسـتلام الحجر الأسـود وتقبيله بعـد الفراغ مـن الطواف وركعتيه وقبل الخروج للسعي بين الصفا والمروة[٤٢٩].

---

(٤٢٥) الموطـأ بروايـة محمد بن الحسـن – الحج – المرأة تقدم مكـة بحج أو بعمرة فتحيض – رقم٤٦٤.دار القلم.

(٤٢٦) البدائع ٢/١٣٥المنتقى ١/٢٢٤، كفاية الأخيار ١/٢٢٢، المغني ٥/٢٤٦.

(٤٢٧) بداية المجتهد ١/٢٥٢، المغني ٥/٢٤٦.

(٤٢٨) المغني ٥/٢٤٦.

(٤٢٩) البخاري – الحج – ما ذكر في الحجر الأسود – رقم١٤٩٤.

الموالاة بينه وبين الطواف:

يسن الموالاة بين السعي والطواف فلا يفصل بينهما بفاصل طويل بل يخرج بعد فراغه من الطواف وركعتيه إلى السعي، فإن فصل بينهما فلا شيء عليه(٤٣٠).

الخروج إلى السعي من باب الصفا:

يسن الخروج من باب الصفا وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين لفعله ﷺ(٤٣١).

الدعاء على الصفا بالمأثور وغيره:

يسن للساعي حين يرقي على الصفا أن يتوجه إلى البيت ويرفع يديه فيقرأ قوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة : ١٥٨)

ويدعو بالمأثور من الدعاء أو غيره وبالمأثور أولى، فيرفع يديه ويقول : «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا من نعمه التي لا تحصى، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»(٤٣٢)، «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح صدري، ويسر لي أمري، اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيرا مما نقول»(٤٣٣) ثم يدعو بما شاء من حوائج الدنيا(٤٣٤).

---

(٤٣٠) المغني ٥/٢٤٠.

(٤٣١) المغني ٥/٢٣٤.

(٤٣٢) مسلم – المساجد ومواضع الصلاة استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته – رقم٩٣٥.

(٤٣٣) سنن النسائي – مناسك الحج – الذكر والدعاء على الصفا – رقم٢٩٢٥.

(٤٣٤) المغني ٥/٢٣٤.

الرمل في بعض كل الأشواط للرجال:

يسن الرمل في بعض كل شوط من أشواط السعي وهو ما بين العلمين لفعل النبي ﷺ فإن رمل في كل الشوط، أو ترك الرمل أساسا أساء لترك السنة ولا شيء عليه[٤٣٥].

المطلب الرابع: حكم تأخير السعي عن وقته:

وقت السعي للعمرة بعد طوافها، ووقت السعي للحج بعد طواف الإفاضة أيام النحر. فإن أخره عن وقته فإما أن يكون قد رجع إلى أهله، وإما أن يكون باقيا.

فإن كان لم يرجع إلى أهله سعى، ولا شيء عليه لأنه أتى بالواجب في وقته وهو السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يضره إن كان جامع قبله لأنه تحلل بطواف الزيارة. وإن كان قد رجع إلى أهله فإن أراد أن يعود إلى مكة ليسعى أحرم إحراما جديدا. لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة، فيجدده ثم يسعى ولا شيء عليه .فإن لم يعد إلى مكة ليطوف فعليه دم لتركه واجبا عند الحنفيّة[٤٣٦].

وعند جمهور الفقهاء[٤٣٧]: إن لم يعد ويسعى بطل حجه أو عمرته؛ لأن السعي ركن من الأركان وليس واجبا فقط عندهم على ما سبق بيانه.

أما من قالوا بأن السعي سنة، فلا يلزمه على رأيهم العود للسعي، ولا يلزمه بالترك شيء[٤٣٨].

---

(٤٣٥) البدائع٢/١٣٥، المغني ٥/٢٣٨.

(٤٣٦) البدائع ٢/١٣٥.

(٤٣٧) بداية المجتهد ١/٢٥١، المجموع ٨/٨٧، المغني ٥/٢٣٨.

(٤٣٨) البدائع ٢/١٣٣، بداية المجتهد ١/٢٥١، المغني ٥/٢٣٩.

المبحث الرابع: الوقوف بعرفة

المطلب الأول: معنى الوقوف بعرفة وحكمه ودليله:

المراد بالوقوف بعرفة: الحضور إلى المكان المسمى عرفة والتواجد به في الوقت المخصص لذلك على أي هيئة كان التواجد ولا يشترط فيه هيئة بعينها من الوقوف أو الجلوس.

حكمه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقوف بعرفة هو الركن الأساس للحج كما لا خلاف بينهم على أنه ليس ركنا ولا عملا من أعمال العمرة[439]، لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

وفسر النبي ﷺ الحج فقال ﷺ: "الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»[440]، وكذا يدل عليه قوله تعالى:

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾

(البقرة: ١٩٨)

مكانه:

عرفات كلها مكان للوقوف إلا بطن عرنة لقوله ﷺ: «الحج عرفة» وقوله ﷺ بعد أن وقف عند جبل الرحمة عند الصخرات

---

(٤٣٩) البدائع ٢/١٢٥، بداية المجتهد ١/٢٥٣، المجموع ٨/١٢٩، ٢٤٣-٢٤٥، المغني ٥/٢٦٧.

(٤٤٠) سنن النسائي - مناسك الحج - فرض الوقوف بعرفة - رقم٢٩٦٦.

المفترشة أسفله: «قد وقفت هاهنا بعرفة وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر...»[441]، حيث جعل النبي ﷺ عرفة كلها للحج إلا أنه لا ينبغي الوقوف ببطن عُرَنة لنهيه ﷺ عن ذلك ووصفه بأنه وادي الشيطان[442] فقال ﷺ: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرَنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح»[443].

المطلب الثاني: حد عرفة ووقت الوقوف به.

أولا: حد عرفة:

من الجبل المطل على وادي عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. فلا يدخل في عرفة وادي عرنة ولا نمرة ومسجد إبراهيم -عليه السلام- فإن آخره منها وأوله من وادي عرنة ولذا لا يصح الوقوف بنمرة و لا وادي عرنة[444]، وحدود عرفة التي يصح بها الوقوف معروفة محددة الآن بعلامات واضحة.

ثانيا: وقت الوقوف:

لا خلاف بين الفقهاء أن ليلة النحر إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر وقتا للوقوف، وعلى ذلك فهم متفقون على آخر وقت الوقوف وهو فجر يوم النحر، أما أول وقت الوقوف فمختلف فيه.

فهو عند الحنفيّة والشافعيّة وبعض الحنابلة[445]: من حين تزول

---

(٤٤١) سنن أبي داود – المناسك – الصلاة بجمع – رقم١٦٥٢.

(٤٤٢) البدائع٢/١٢٥.

(٤٤٣) مسند أحمد – أول مسند المدنيين أجمعين – حديث جبير بن مطعم – رقم١٦١٥١.

(٤٤٤) هذا قول أكثر أهل العلم و خالفه بعضهم. المجموع ٨/ ١٣١، المغني ٥/٢٦٧.

(٤٤٥) البدائع ٢/١٢٧، المجموع ٨/ ١٢٣، ١٤١، المغني ٥/٢٧٥.

الشـمس من يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر الصادق من يـوم النحر ، فمن تواجد فـي خلال هذا الوقت ولو قدرا يسـيرا فقد حقـق الركـن ، فمن وقـف بعد هذا الوقـت أو قبله ولـم ينتظر حتى الـزوال فكأنه لم يقـف[٤٤٦] ، لما روي أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال ثم قال : «خذوا عني مناسككم» .

ويـرى المالكيّـة[٤٤٧] : أن وقت الوقوف هو الليـل فمن لم يقف جزءا من ليلة النحر لم يصح حجه لقوله ﷺ : «الحج عرفة فمن أدرك ليلـة عرفة قبـل طلوع الفجر مـن ليلة جمع فقد تم حجـه» فقد علق إدراك الحج على الوقوف بالليل فدل على أنه شرط لصحة الركن .

ونوقش : بأنه لا دلالة في الحديث على أن وقت الوقوف هو الليل بل غاية ما يفيده أن من وقف بعرفة بالليل أدرك الوقوف[٤٤٨] .

ويـرى بعض الحنابلة[٤٤٩] : أن وقـت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفـة إلى فجر النحر ، لقوله ﷺ : "من شـهد صلاتنـا هذه ، ووقف معنـا حتـى ندفع ، وقد وقف بعرفـة قبل ذلك ليلا أو نهـارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه»[٤٥٠] .

ووجـه الدلالـة في قوله : «ليـلا أو نهارا» حيث أطلـق النهار كما أطلـق الليل فدل على أن الوقوف غير مختص بما بعد الزوال ، وترك الوقـوف قبل الزوال لا يدل على عدم جوازه فيه ، وإنما يدل الوقوف بعد الزوال على الأفضلية فقط[٤٥١] .

---

(٤٤٦) البدائع ٢/١٢٦.

(٤٤٧) بداية المجتهد ١/٢٥٤.

(٤٤٨) بدائع الصنائع ٢/١٢٦.

(٤٤٩) المغني ٥/٢٧٥.

(٤٥٠) سنن الترمذي – الحج عن رسول الله – ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع – رقم٨١٥.

(٤٥١) المغني ٥/٢٧٥.

الوقوف بعرفة نهارا أو ليلا فقط:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من حضر إلى عرفة ووقف بعد الزوال وأدرك الغروب من يوم عرفة أي جمع بين جزء من الليل وجزء من النهار أنه أصاب السنة وحقق الركن. كما لا خلاف بينهم أن من حضر إلى عرفة بعد غروب الشمس ووقف ليلا فقط أنه أدرك الركن وصح حجه ولا يلزمه شيء.

ثم اختلفوا في حكم البقاء بعرفة حتى دخول الليل بغروب الشمس، فهو واجب عند الحنفيّة والحنابلة وبعض الشافعيّة[(٤٥٢)]، وشرط للصحة عند المالكيّة، وسنة عند الشافعيّة في الصحيح[(٤٥٣)]، وعلى ذلك فمن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس لزمه دم عند الحنفيّة والحنابلة وبعض الشافعيّة[(٤٥٤)]: فإن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس ودفع مع الإمام سقط عنه الدم ولم يسقط عنه عند زفر والمسألة عند الحنفيّة كمن أحرم من بعد الميقات وقد سبق ذكر آرائهم فيها تفصيلا[(٤٥٥)].

ويرى المالكيّة[(٤٥٦)]: أن من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس فقد بطل حجه كلية. وسبب ذلك ما سبق بيانه أنهم يرون أن وقت الوقوف بعرفة هو جزء من ليلة النحر، وعلى ذلك فمن

---

(٤٥٢) من المعلوم أن غير الحنفيّة لا يفرقون بين الفرض والواجب فهما مترادفان عندهم ولكنهم في الحج يقصدون بالواجب ما قصده الحنفيّة وهو عدم فساد الحج بتركه ويجبر بدم، بخلاف ترك الركن أو الفرض فهو يبطل الحج. المجموع ٨/٢٤٣-٢٤٤، المغني ٥/٢٧٣.

(٤٥٣) المجموع ٨/١٢٤، ٢٤٤.

(٤٥٤) بدائع الصنائع ٢/١٢٧، المجموع ٨/١٢٤، ١٤١ المغني ٥/٢٧٣.

(٤٥٥) البدائع ٢/١٢٧.

(٤٥٦) بداية المجتهد ١/٢٥٥.

انصرف قبل غروب شـمس عرفة لم يدرك وقت الوقوف أصلا عنده لقولـه ﷺ : «مـن أدرك عرفة بليـل فقد أدرك الحج» وقد سـبق بيان وجه الدلالة منه عندهم ومناقشته وتبين أنه لا دلالة فيه على أن وقت الوقوف بعرفة يكون بالليل.

ويرى الحسن البصري: أنه يجب عليه هدي من الإبل[٤٥٧].

ويرى الشافعيّة في القول الصحيح[٤٥٨]: أن من انصرف من عرفة قبل غروب الشـمس أساء لتركه السنة ولا يلزمه شيء لأن الدم يلزم بترك واجب، والبقاء إلى غروب الشمس سنة.

الترجيح:

مـا ذهب إليـه جمهور الفقهاء من وجوب الـدم بالدفع من عرفات قبل غروب الشـمس مع صحة الحج هـو الصحيح الذي تتزاحم عليه الأدلـة، وقد سـبق مناقشـة رأي المالكيّة، وبيان أن ما اسـتدلوا به لا دلالـة فيه على كون الوقوف بالليل شـرط للصحـة. كما أنه لا ينبغي حمل الأمر على مجرد السنة كما ذهب بعض الشافعيّة مع ثبوت الأمر بأخذ المناسك عن الرسول ﷺ: «خذوا مناسككم» ولا خلاف حول بقاء الرسـول ﷺ بعرفة حتى دخول الليل بغروب الشمس. ولو كان الأمر مجرد سـنة مسـتحبة لأمر بعض الصحابـة كالضعفة أو غيرهم بالدفـع قبل الغروب لبيان الجواز. ولـم ينقل عنه أنه أذن أو أمر أحدا بذلك مما يدل على وجوب البقاء على الجميع حتى غروب الشمس. وبذلك يلزم الحاج إذا وقف نهارا الجمع بين النهار و الليل.

المطلب الثالث: سنن الوقوف بعرفة:

سـنن الوقوف بعرفة كثيرة ورد معظمها فـي حديث جابر الطويل في

---

(٤٥٧) المغني ٥/٢٧٢.

(٤٥٨) المجموع ٨/١٤١.

وصف حج النبي ﷺ وفيه يقول جابر رضي الله عنه: "... فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن المؤذن فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غابت القرص، ودفع رسول الله.. ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة.. حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين ..."[459]، ومن هذا الحديث وغيره استنبط الفقهاء[460] جملة من السنن يخص يوم عرفة منها مايلي:

أولا: الخروج إلى عرفة من مِنَى:

يسن أن يخرج إلى عرفة من منى بعد أن بات بها ليلة عرفة، وقد صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. فإذا أشرقت الشمس سار إلى عرفة، ويجوز له أن يخرج إلى عرفة من مكة مباشرة ولا يلزم أن يخرج إلى منى يوم التروية[461].

ثانيا: أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف، فإن عجز عن الغسل تيمم[462].

---

(٤٥٩) مسلم – الحج – حجة النبي ﷺ رقم٢١٣٧.

(٤٦٠) المجموع ٨/١٣٥-١٤٠، المغني ٥/٢٥٧-٢٧٦.

(٤٦١) سنن الترمذي – الحج عن رسول الله – ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها – رقم٨٠٥.

(٤٦٢) المجموع ٨/١٣٥.

ثالثا: أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر و العصر.

رابعا: الخطبتان والجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم.

خامسا: تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

سادسا: أن يقف بعرفة مفطرا سواء أطاق الصوم أم لا، وسواء ضعف به أم لا، لأن الفطر أعون له على الدعاء.

سابعا: أن يكون متطهرا لأنه أكمل، فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة صح وقوفه، لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(٤٦٣).

ثامنا: أن يقف مستقبلا الكعبة.

تاسعا: أن ينهي أشغاله قبل الزوال ثم يتفرغ بظاهره وباطنه من شواغل الدنيا، ويتجنب في موقفه طرق القوافل لئلا ينشغل بهم.

عاشرا: أن يقف راكبا إن تيسر له، ليقتدي بوقوف رسول الله ﷺ فقد وقف ﷺ على ناقته..ويكفي الحاج في عصرنا أن ينوي ذلك وهو في سيارته التي تقله قبل أن ينزل منها بعرفة متى كان ذلك بعد الزوال أو وهو يتهيأ للدفع إلى مزدلفة. وقيل ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع، وقيل الركوب وعدمه سواء(٤٦٤).

حادي عشر: الحرص على الوقوف بموقف الرسول ﷺ عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك، ولا يجهد نفسه في صعود جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفة فالصحيح أنه كغيره من الأماكن من عرفة. قال إمام الحرمين: «في وسط عرفات جبل يسمى

---

(٤٦٣) سبق تخريج الحديث.

(٤٦٤) المغني ٥/٢٦٧.

جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس»[٤٦٥].

ثاني عشر: الإكثار من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القران، فهذا هو يوم الحج وركنه الأساس فلا ينبغي التقصير في ذلك، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء و لا يبالغ برفع الصوت، لما روي عن عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده» [٤٦٦].

أفضل الأدعية في يوم عرفة:

أفضل الدعاء هو ما أثر من دعوات النبي ﷺ فقد روي عنه أنه قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة؛ وأفضله ما قلته أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٤٦٧]، وعن علي -رضي الله عنه- «أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول. اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي. وإليك مآبي، لك رب قرآني. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[٤٦٨].

ومن دعائه ﷺ يوم عرفة أيضا: «اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر

---

(٤٦٥) المجموع ٨/١٣٥.

(٤٦٦) البخاري - الجهاد والسير - ما يكره من رفع الصوت في التكبير - رقم٢٧٧٠.

(٤٦٧) سنن الترمذي - الدعوات عن رسول الله - في دعاء يوم عرفة - رقم٣٥٠٩.

(٤٦٨) قال عنه الترمذي -غريب.. وإسناده ليس بالقوي. سنن الترمذي - الدعوات.. رقم٣٤٤٢.

المعترف بذنبه، أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه»(٤٦٩).

ومن الأدعية المختارة:

«اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا. وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحا لا أنكثها أبدا، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك...»(٤٧٠).

---

(٤٦٩) مجمع الزوائد: الحج - باب الخروج إلى منى وعرفة ٢٥٢/٣، ويراجع. المغني ٢٦٩/٥.

(٤٧٠) المجموع ١٣٨/٨.

المبحث الخامس: الدفع إلى مزدلفة

إذا غربت الشمس من يوم عرفة يدفع الإمام ومعه الحجيج إلى مزدلفة بسكينة ووقار كما ورد في حديث جابر: «أيها الناس السكينة السكينة» وما روي عن ابن عباس: «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل..»[471].

المطلب الأول: أسماء المزدلفة وحدودها:

للمزدلفة ثلاثة أسماء: المزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام؛ وقيل: المشعر الحرام جزء منها.

وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب. ففي أي موضع من ذلك وقف أجزأه[472].

لقوله ﷺ: «المزدلفة كلها موقف» وقوله ﷺ: «وقفت بجمع وجمع كلها موقف»[473]، وليس من المزدلفة وادي محسر لقوله ﷺ: «وارفعوا عن بطن محسر»[474].

وسبب تسمية المزدلفة بالمزدلفة؛ لأن الحجاج إذا أفضوا من عرفات ازدلفوا -أي تقربوا إليها- فهي من الازدلاف والتقرب[475].

المطلب الثاني: واجبات المزدلفة

أولا: الدفع إلى المزدلفة والمبيت بها.

يرى الشافعيّة والحنابلة[476]: أن الدفع إلى المزدلفة والمبيت

---

(٤٧١) سنن أبي داود – المناسك – الدفعة من عرفة – رقم ١٦٤٠.

(٤٧٢) المغني ٥/٢٨٤.

(٤٧٣) سبق تخريج الحديث.

(٤٧٤) سبق تخريج الحديث.

(٤٧٥) المجموع ٨/١٤٦.

(٤٧٦) مغني المحتاج ١/٤٩٩، المغني ٥/٢٨٤.

بها واجب فمــن تركه فعليه دم، وحجه صحيح، لقوله ﷺ: «الحج عرفــة، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه» فقد دل الحديث على أن الركــن هو الوقوف بعرفة فمن أدركــه فقد تم حجه، وأن الوقوف بالمزدلفة ليس بركن وإلا لفسد الحج بتركه كعرفة.

ويــرى الحنفيّة والمالكيّــة[٤٧٧]: أن الدفع إلــى المزدلفة واجب والمبيــت بها ســنة. فإن مر بها ونزل فلا شــيء عليه متى انصرف. وإن لم ينزل بها فعليه دم.

ونوقــش: بــأن النبــي ﷺ قــد بــات بهــا، وقــال: «خــذوا عني مناسككم» فلا يكتفي بالنزول.

ويــرى الســبكي والليــث بــن ســعد وعلقمــة، والنخعــي، والشعبي[٤٧٨]: أن الوقوف بالمزدلفة ركن من أركان الحج فمن فاته فقد فسد حجه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾

(البقرة: ١٩٨).

ووجــه الدلالــة: أن ذكر الله بالمزدلفة مطلوب على ســبيل الأمر فيكون مفروضا يفسد الحج بتركه كالوقوف بعرفة.

واســتدلوا: من الســنة بما روي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثــة بن لأم الطائي، قــال: أتيت رســول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خــرج إلى الصــلاة. فقلت: يا رســول الله، إني جئت مــن جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفســي، والله مــا تركت من جبل إلا وقفت

---

(٤٧٧) البدائع ١٣٥/٢، البحر الرائق ٣٦٦/٢، حاشية الدسوقي ٤٤/٢ دار الفكر.

(٤٧٨) البدائع ١٣٥/٢، مغني المحتاج ٤٩٩/١، المغني ٢٨٤/٥.

عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[479].

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ من شهد صلاتنا هذه. يدل على أن المبيت بالمزدلفة كالوقوف بعرفة حيت رتب عليهما صحة الحج.

ونوقش: بأن ما احتجوا به من الآية أو الحديث لا دلالة فيه على أن المبيت ركن لأن المذكور فيهما من الذكر ليس بركن بالإجماع، كما أنه لا يتوقف على المبيت بل لو دفع من عرفة فجر ليلة النحر أمكنه ذلك فلا يكون المبيت ركنا بل مستحبا فقط[480].

ويرى الرافعي من الشافعيّة: أن الدفع إلى مزدلفة سنة لا يلزم بفواته شيء[481].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الوقوف بالمزدلفة ليس ركنا من أركان الحج؛ بل هو واجب يجب بتركه دم، ويصح الحج وهو الراجح لما استدلوا به، ولأنه من المتفق عليه بين الفقهاء على ما سبق بيانه أن وقت الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع فجر يوم النحر؛ فيكون وقت المبيت بالمزدلفة داخلا في وقت ركن وهو الوقوف بعرفة فلا يشغل بركن آخر وهو المبيت بمزدلفة فوجب أن يكون حكم الوقوف بالمزدلفة غير ذلك.

وقت الانصراف من المزدلفة:

عند الحنفيّة[482]: يتحقق الوقوف بالمزدلفة بالنزول بها ولو

---

(٤٧٩) سبق تخريج الحديث.

(٤٨٠) البدائع ٢/١٣٦المغني ٥/٢٨٤.

(٤٨١) مغني المحتاج ١/٤٩٩، المجموع ٨/١٥٢.

(٤٨٢) البدائع ٢/١٣٦.

قدرا يسـيرا ما بين الفجر وطلوع الشـمس من يـوم النحر فإن وقف قبل ذلك أو بعده لم يحقق الواجب ويلزمه دم.

أمـا المالكيّة[٤٨٣] : فلم يشـترطوا جزءا بعينه مـن الليل بل متى نـزل بها فـي ليلة النحر مقـدار حط الرحال سـقط الواجب عنه ولا يكفي عندهم مقدار إناخة البعير.

ويتحقـق المبيت بالمزدلفة عند الشـافعيّة والحنابلة[٤٨٤] : بالتواجد بعد منتصف الليل ولو قدرا يسـيرا. فإن انصرف قبل منتصف الليل فعليه دم مـا لم يكن معذورا فإن كان من أصحاب الأعذار كالضعفة والمرأة التي تخشـى الحيض وتريد الطـواف فلا شـيء عليها[٤٨٥]، وإنمـا جاز الدفع بمضـي نصـف الليل لما روي عن عائشـة أن رسـول الله ﷺ: "أمر إحدى نسـائه أن تنفـر من جمع ليلة جمـع فتأتي جمرة العقبـة فترميها وتصبح فـي منزلها»[٤٨٦]، وما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ من ضعفة أهله»[٤٨٧]، وما روي عن أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند دار بالمزدلفة، فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثـم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: أي هنتاه[٤٨٨]، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: «كلا يا بني، إن رسول الله قد أذن للظعن»[٤٨٩].

---

(٤٨٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٤٨٤) مغني المحتاج ١/ ٤٩٩، المغني ٥/ ٢٨٤.

(٤٨٥) مغني المحتاج ١/ ٤٩٩، المغني ٥/ ٢٨٤-٢٨٦.

(٤٨٦) سنن النسائي - مناسك الحج - الرخصة في ذلك للنساء - رقم٣٠١٦.

(٤٨٧) مسلم - الحج - استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن - رقم٢٢٧٨.

(٤٨٨) سنن النسائي - مناسك الحج - الرخصة للضعفة أن يصلوا.. رقم ٣٠٠٠.

(٤٨٩) مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رقم٢٥٧٠٤.

وينبغي الإشارة إلى أن الحنفيّة والمالكيّة لا يشترطون المبيت بل ما ذكروه يتحقق به الواجب وهو الوقوف ويبقى المبيت سنة في حقه. أما الشافعيّة والحنابلة فيعدون التواجد بعد منتصف الليل مبيتا.

ثانيا: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير مع القصر بها.

يرى الحنفيّة والثوري[٤٩٠]: أن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة وقصرهما واجب فلو صلى قبل أن يصل إليها أو لم يجمع بينهما لم يقبل منه. واستدلا على ذلك بأن النبي ﷺ قد جمع بينهما بها وقال: «خذوا مناسككم».

ونوقش: بأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي ﷺ محمول على الأولى والأفضل[٤٩١].

ويرى جمهور الفقهاء[٤٩٢]: أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة فلو صلى قبل أن يصل إليها أو لم يجمع بينهما فلا شيء عليه.

قال ابن قدامة: [والسنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. لا خلاف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء. والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما... ويقيم لكل صلاة إقامة، لما روى أسامة بن زيد، قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالطريق نزل فبال،

---

(٤٩٠) وعلى ذلك فينبغي التواجد قبل الفجر ليدرك الصلاتين وبعده ليدرك الوقوف؛ إلا أنه إن لم يدرك وقت الصلاتين فلا يلزمه دم بل القضاء لفوات وقتها، ولذا جاز عندهم لمن خشي فوات وقتهما أن يصلي في الطريق أو بعرفة. البحر الرائق ٢/٣٦٦، المغني ٥/٢٨٢.

(٤٩١) المغني ٥/٢٨٢.

(٤٩٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٤، المجموع ٨/١٥٠، المغني ٥/٢٨١.

ثــم توضأ، فقلت الصلاة يا رســول الله. قال الصــلاة أمامك. فركب فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأســبغ الوضــوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلــى المغــرب، ثم أنــاخ كل إنســان بعيره في منزلــه، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما»[٤٩٣]، [٤٩٤]، ويجوز أن يجمع بين الصلاتيــن بإقامة واحدة، لما روي عن ابــن عمر -رضي الله عنهما- قــال: «جمــع رســول الله ﷺ بيــن المغرب والعشــاء بجمــع نصلي المغــرب ثلاثا، والعشــاء ركعتيــن، بإقامة واحــدة»[٤٩٥]. فإن فاتته الصلاة مع الإمام صلى وحده جمعا وقصرا كما يفعل الإمام[٤٩٦].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والثوري من وجوب الجمع بين الصلاتين وقصرهما بالمزدلفة كما فعل النبي ﷺ للأمر بأخذ المناسك عنه.

المطلب الثالث: سنن المزدلفة[٤٩٧].

أولا: الدفــع إليهــا من عرفة بعد غروب شــمس يوم عرفة قبل أن يصلي المغرب. ليصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير مع القصر لفعله ﷺ، هذا عند جمهور الفقهاء خلاف لأبي حنيفة والثوري فقد ســبق القــول بأنهما يوجبان الجمع بها حتــى لا تقبل الصلاة إلا بها جمعا وقصرا عندهما.

ثانيا: السير إليها بسكينة وعدم التعجل أو المزاحمة والتسابق للوصــول إليها. لما روي فــي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:

---

(٤٩٣) البخاري – الوضوء إسباغ الوضوء – رقم١٣٦.

(٤٩٤) المغني ٥/٢٧٩.

(٤٩٥) مسلم – الحج – الإفاضة من عرفات إلي المزدلفة...رقم٢٢٦٨.

(٤٩٦) المغني ٥/٢٨٠.

(٤٩٧) المجموع ٨/١٥٠-١٦٤، البحر الرائق ٢/٢٨٦-٢٨٧، البدائع ٢/١٣٦.

«أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل» ومثله في حديث جابر.

ثالثا: التعجيل بالصلاة قبل حط الرحال لفعله ﷺ.

رابعا: أن يسلك في سيره إلى المزدلفة طريق المأزمين، لا عن طريق ضب، والمأزمين طريق بين الجبلين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية لثبوته في مسير النبي ﷺ إلى المزدلفة.

خامسا: المبيت بها عند من لم يشترطه وهم الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشافعيّة[498] على ما سبق بيانه.

سادسا: عدم الدفع منها إلى منى قبل طلوع الفجر لما ثبت أنه ﷺ بات بها حتى طلع الفجر.

سابعا: التقاط سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة يوم النحر، والأحوط أن يزيد فقد يسقط منه بعضها. وقيل يستحب أن يلتقط منها كل الحصى الذي يرمي به وعلى ذلك فيلتقط منها سبعين حصاة. سبعا لجمرة العقبة يوم النحر وثلاثا وستين لأيام التشريق. إلا أن الأول هو الأصح فيلتقط منها لجمرة العقبة يوم النحر سبعا أو أكثر قليلا.

ثامنا: تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بداية من منتصف الليل لرمي جمرة العقبة قبل الزحام لما سبق ذكره عن ابن عباس ولما روي عن عائشة قالت: «لوددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى وأرمي الجمرة من قبل أن يأتي الناس. فقيل لها وكانت استأذنته؟ قالت: نعم. كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها»[499] وعن أم حبيبة «أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل»[500].

---

(٤٩٨) البدائع ١٣٦/٢، حاشية الدسوقي ٤٤/٢، المجموع ١٥٢/٨.

(٤٩٩) مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - باقي المسند السابق - رقم٢٤١٥٠.

(٥٠٠) مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان. رقم ٢٥٥٥١.

أما غير الضعفة فالسنة في حقهم البقاء بها حتى صلاة الصبح.

تاسعا: أن يصلوا الصبح على أول وقتها ثم يتوجهوا إلى المشعر الحرام (قزح) وهو جبل صغير آخر المزدلفة. فيقف تحته أو يصعده إن استطاع ثم يستقبل الكعبة ويكثر من التلبية والدعاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ ويكثر من قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقيل إن المشعر الحرام هو: جميع المزدلفة[٥٠١].

عاشرا: وقد استبدل الناس في عصرنا بالوقوف على جبل قزح الوقوف على بناء مستحدث وسط المزدلفة.

حادي عشر: الدفع بعد الإسفار جدا قبل طلوع الشمس إلى منى لرمي جمرة العقبة فإن دفع بعد طلوع الشمس خالف السنة.

ثاني عشر: الإسراع في السير إذا أتى وادي محسر لفعل النبي وأمره ﷺ بذلك حيث قال: «وارفعوا عن بطن محسر». ولأنه قيل إنه كان موقفا للنصارى فاستحب مخالفتهم[٥٠٢].

ثالث عشر: أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر «أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى».

حكم فوات الوقوف بالمزدلفة:

من فاته الوقوف بالمزدلفة لعذر فلا شيء عليه لتقديمه ﷺ للضعفة من أهله ولم يأمرهم بفدية، وإن كان لغير عذر فعليه دم لأنه ترك واجبا من غير عذر[٥٠٣].

---

(٥٠١) المجموع ٨/١٦٤، البدائع٢/١٣٦.

(٥٠٢) المجموع ٨/١٥٩.

(٥٠٣) البدائع ٢/١٣٦.

المبحث السادس: الدفع إلى منى لرمي الجمار

المطلب الأول: حكم الرمي ووقته:

أولا: معنى الجمار:

الجمار جمع جمرة، والجمرة الحجر الصغير[٥٠٤].

وفي الشرع: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص. وعلى ذلك فلا يعد من الرمي وضع الأحجار وضعا بدون رمي لأنه ليس قذفا[٥٠٥].

ثانيا: عدد الجمار التي ترمى:

والجمار التي ترمى ثلاث: هي جمرة العقبة، والوسطى وبينهما أربع مئة وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع، والصغرى وهي أقرب الجمرات من منى وبينها وبين الوسطى ثلاث مئة ذراع وخمسة أذرع.

ومنى، بكسر الميم يجوز فيها الصرف وعدمه والأجود الصرف. وقيل تذكر وتؤنث وقيل مذكر فقط.

وحدّها من جمرة العقبة إلى وادي محسر، وليست الجمرة ولا الوادي منها، وبين جمرة العقبة ووادي محسر سبعة آلاف ذراع ومئتا ذراع. حوالي ثلاثة كيلوا مترات ونصف الكيلو أو يزيد قليلا.

وعرض منى: ألف وثلاث مئة ذراع. حوالي ست مئة وستين مترا.

وهي من الحرم وبينها وبين مكة ثلاثة أميال (تسعة كيلو مترات).

وهي موضع محاط بجبلين يقال لأحدهما ثبير وللآخر الصانع، ما أقبل عليها منهما فهو منها وما أدبر منهما فليس منها. وحدودها

---

(٥٠٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي – باب الراء فصل الجيم.

(٥٠٥) البدائع ٢/١٣٧.

الآن معروفة بعلامات تميزها، وعلى الحاج أن يلتمسها عند المبيت.

وسميت منى بذلك: لأن آدم لمّا أراد مفارقة جبريل -عليه السلام- قال له: تمن، قال أتمنى الجنة.

وقيل سميت بذلك لما قدر الله فيها من الشعائر من قولهم منى الله الشيء أي قدّره.

وقيل سميت بذلك: لما يمن فيها من الدماء أي يراق ويصب(٥٠٦).

ثالثا: حكم الرمي:

رمي الجمار واجب من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء إلا ما روي عن عبد الملك من أصحاب الإمام مالك أن رمي جمرة العقبة من أركان الحج(٥٠٧)، وهو قول شذ به عن اتفاق باقي الفقهاء مما يشبه الإجماع على أن الرمي ليس من أركان الحج.

دليله: فعل النبي ﷺ وأمره به.

أما فعله فلما ورد في حديث جابر -رضي الله عنه- في صفه حج النبي ﷺ حيث قال: «... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ...»(٥٠٨)، وأفعاله ﷺ غير المتعلقة ببيان المجمل أو الخاصة به أو أمور الدنيا تحمل على الوجوب(٥٠٩).

وأما أمره به، فلما روي أن رجلا سأله يوم النحر فقال إني ذبحت

---

(٥٠٦) يراجع ذلك في المجموع ١٤٦/٨، ١٤٧.

(٥٠٧) البحر الرائق٣٦٩/٢. بداية المجتهد ٢٨٥/١، كفاية الأخيار ٢٢٢/١، المغني ٣٢٤/٥.

(٥٠٨) مسلم – الحج - حجة النبي ﷺ رقم٢١٣٧.

(٥٠٩) البدائع ١٣٦/٢.

قبل ثم رميت فقال ﷺ : "ارم ولا حرج»[510] والأمر يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عن الوجوب ولا قرينة.

رابعا: وقت الرمي:

أيام الرمي أربعة؛ يوم النحر وثلاثة أيام بعده أو يومان لمن تعجل، وفي وقت الرمي في كل يوم من هذه الأيام تفصيل للفقهاء.

اليوم الأول: اليوم الأول من أيام الرمي هو يوم النحر وفيه يرمي الحاج جمرة العقبة الكبرى وهي أبعد الجمرات من جهة منى وأقربها من جهة الحرم.

ووقت رميها المستحب من غير خلاف بعد طلوع شمس يوم النحر إلى ما قبل الزوال منه [511]، أما وقت الجواز فمختلف فيه بين الفقهاء.

حيث يرى الحنفيّة: أن للرمي أوقات أربعة.

١. وقت جواز: وهو من طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم التالي الذي هو أول أيام التشريق.

٢. وقت استحباب: وهو من طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال من يوم النحر.

٣. وقت إباحة: وهو من الزوال إلى غروب الشمس من يوم النحر.

٤. وقت كراهة: وهو ما بعد غروب الشمس من يوم النحر إلى طلوع فجر أول أيام التشريق[512].

---

(٥١٠) مسلم – الحج – من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي – رقم٢٣٠١.

(٥١١) البدائع ٢/١٣٧، البحر الرائق ٢/٢٧١، بداية المجتهد ١/٢٥٦، المجموع ٨/١٦٨، المغني ٥/٢٩٤.

(٥١٢) البحر الرائق ٢/٣٧١.

وعلــى ذلك فإذا رمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح رميه من غير خلاف عندهم[513].

واســتدلوا على ذلك بمــا روي أن النبي ﷺ قــدم ضعفة أهله من المزدلفــة بليل فجعل ﷺ : "يوصيهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[514]، فقد نهى عن الرمي قبل طلوع الصبح[515].

فــإذا رمــى بعد طلوع الشــمس إلى مــا قبل الزوال رمــى في وقت الاستحباب. وإذا رمى بعد الزوال إلى الغروب صح وكان في الوقت عنــد أبي حنيفة، وقضاء عند أبي يوســف. فإذا لــم يرم حتى غربت الشــمس فليــرم قبل طلــوع فجر أول أيام التشــريق و لا شــيء عليه عندهــم وإن كان رميه يقــع في وقت الكراهة، لأنــه ثبت عندهم أن النبــي ﷺ : "رخص للرعاة في الرمي بليل» وليس ذلك بعذر عندهم لأنه كان يمكن أن يستنيب بعضهم بعضا فيدل على الجواز في حق غيــر المعذور مع الكراهــة. فإن لم يرم حتى طلع فجــر اليوم التالي لزمه دم عند أبي حنيفة، ولا يلزمه شيء عند الصاحبين[516].

ويــرى المالكيّة[517]: أن وقت رميها المســتحب من بعد طلوع الشــمس إلى الزوال، فإن رمى قبل طلوع الشــمس أعادها، وإن رمى بعد الزوال أراق دما على ســبيل الاســتحباب، فإن رمى بعد الغروب لم يصح ووجب عليه دم.

---

(513) البدائع 2/137، البحر الرائق 2/271.

(514) مسند أحمد – ومن مسند بني هاشم – باقي المسند السابق – رقم 2851.

(515) البدائع 2/137.

(516) البدائع 2/137، البحر الرائق 2/371.

(517) بداية المجتهد 1/256، حاشية الدسوقي 2/45.

أما الشـافعيّة[٥١٨] : فيبـدأ وقتها عندهم من بعـد منتصف ليلة النحر إلى غروب شـمس يوم النحـر وفي امتداده إلى فجر أول أيام التشـريق عندهما وجهان . قيل يمتد وقيل لا يمتد . واستدلوا على جواز الرمي من بعد منتصف ليلة النحر . بما روي عن عائشة –رضي الله عنها– : «أن رسـول الله ﷺ أمر إحدى نسـائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتـي جمرة العقبة فترميها وتصبح فـي منزلها»[٥١٩] ، وما سبق ذكره من أن أسماء رمت بليل وقالت كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ .

وأما الحنابلة[٥٢٠] : فمذهبهم كالشـافعيّة حيث يبدأ وقت الرمي عندهم من بعد منتصف ليلة النحر إلى غروب الشـمس ، وروي عن أحمـد أنه من بعـد فجر يوم النحـر . إلا أنهم جزموا بـأن آخر وقت الرمي غروب شـمس يوم النحر فإن أخر الرمي إلى غروب الشـمس فلا يرمي حتى تزول الشـمس من اليـوم التالي فيرمي ؛ لما روي عن ابـن عمر قال : مـن فاته الرمي حتى تغيب الشـمس ، فـلا يرم حتى تزول الشمس من الغد[٥٢١] .

الراجح:

الراجـح في هذه المسـألة : أن وقت جواز الرمـي لجمرة العقبة يبدأ بمضي منتصف ليلة النحر لإذن النبي ﷺ للضعفة بالإفاضة من المزدلفة إلى العقبة فهو لا خلاف عليه ولا يأذن لهم إلا لسـبب وهو

---

(٥١٨) المجموع ٨/١٦٩.

(٥١٩) سبق تخريجه.

(٥٢٠) المغني ٥/٢٩٤، ٢٩٥.

(٥٢١) المغني ٥/٢٩٥.

الرمـي قبل الزحـام، وما ورد من نهيه عن الرمـي حتى يصبحوا فهو محمـول على الكراهة حيـث لا يصادف رميهم الوقت المسـتحب للرمـي، وهو مـا بعد طلوع الشـمس إلى الزوال ولا يـدل على عدم الجواز.

أمـا آخر وقـت الرمي فهو طلوع فجر أول أيام التشـريق لأنه ﷺ أذن للرعـاة، وقـد بيـن الحنفيّـة أن ذلك لـم يكن لعـذر حيث كان يمكن لبعضهم أن يسـتنيب بعض، ومن باب التيسـير لا سـيما في عصرنا حيث كثر الناس وضاق بهم المكان وإذا ضاق الأمر اتسـع، كما أن المشـقة تجلب التيسـير لا سـيما إن وجد الدليـل. فإن لم يرم حتى طلوع شـمس اليوم التالي وهو أول أيام التشريق فرمى بعد ذلك فلا يلزمه دم كما ذهب الصاحبان والشـافعيّة؛ لما سـبق ذكره من التيسـير على الحجـاج. وإن كان الأولى لكل حاج أن يخرج من الخـلاف فيحرص علـى الرمي في الوقـت المتفق عليـه ومن طلوع الشمس إلى الزوال خاصة.

المطلب الثاني: سُنن رَمْي جمرة العقبة[٥٢٢]:

أولًا: أن يرمـي في الوقت الذي رمى فيه رسـول الله ﷺ وهو قبل الزوال من يوم النحر.

ثانيًـا: أن يكون الحصى صغيرًا مثل حبة الباقلا أو عقلة الإصبع ونحو ذلك، ولا يرمي بالأحجار الكبيرة.

ثـالثًا: أن يرفع يده عند الرمي حتى يرى بياض إبطه، ويُسـن أن يرمي بيده اليمنى.

رابعًـا: أن يُكبِّر مع كل حصـاة يرميها فيقول: الله أكبر الله أكبر

(٥٢٢) المجموع ٨/١٦٥ وما بعدها.

الله أكبـر ، لا إلـه إلا الله والله أكبـر ، الله أكبـر ولله الحمـد ، وتحصل السُّنَّة بأي صيغة للتكبير .

خامسًـا: المـوالاة بين رمي الحصيات ، فلا يفصـل بينها فصلًا طويلًا ، وقيل : إن الموالاة شرطٌ .

المطلب الثالث: ما يترتب على رمي جمرة العقبة:

أولا: قطع التلبية :

بعـد رمي أول حصاة يقطـع التلبية ويسـتبدلها بالتكبير مع كل حصاة يرميها ؛ لما رُوي أن النبي ﷺ «لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبـة»[٥٢٣] ، ولأن التلبيـة مـن أعمـال الإحرام ، وبالرمـي يتحلل التحلل الأصغر[٥٢٤] .

ثانيا: وجوب الحلق أو التقصير[٥٢٥] :

إذا فـرغ من الرمي وجب عليه الحلق للرأس أو التقصير ، والحلق أفضل ، ويُسن أن يُقدِّم على الحلق ذبح الهدي ، فإن أخَّره فلا بأس .

ثالثا: التوجه إلى مكة لأداء طواف الإفاضة :

بعـد رَمـي جمرة العقبـة يتوجَّه الحـاج إلى مكـة ليطوف طواف الرُّكن في يوم النحر أو بعده في أول أيام التشريق أو ثانيها ، وأفضله يـوم النحر ، فإن قدَّم الطواف على الرَّمي والذبح والحلق أو التقصير صَحَّ ، ولكن لا يحل له شـيء مما حرم عليـه بالإحرام حتى يطوف ؛ لأنه لم يحل حتى يحلق أو يقصر[٥٢٦] .

---

(٥٢٣) البخاري –الحج– الركوب والارتداف في الحج–رقم١٤٤٣.

(٥٢٤) البحر الرائق ٢/ ٣٧١، المغني ٥/ ٢٨٨.

(٥٢٥) البحر الرائق ٢/ ٣٧٢–٣٧٤.

(٥٢٦) البحر الرائق ٢/ ٣٧٤.

المطلب الرابع: الرمي في أيام التشريق:

سبق القول بأن الحاج يرمي يوم النحر جَمرة العقبة بسبع حصيات، وفي هذا اليوم لا يرمي غير جمرة العقبة. ثم يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجِمارِ الثلاث الصُّغرى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثُم الكُبرى التي رماها في يوم النحر. ويرمي كل جمرةٍ بسبع حصياتٍ، فيكون جملة ما يرمي به الجمرات سبعين حصاةً سبعًا في يومِ النحر، وثلاثا وستين في أيام التشريق. ويجوز أن يرمي في يومين فقط من أيام التشريق، ويترك الرمي في اليوم الثالث لقوله -عز وجل-:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣)،

ووقت الرمي المُتَّفق عليه بين الفقهاء في أيام التشريق من بعد الزوال في كل يوم منها، فإن رمى قبل الزوال فيرى جمهور الفقهاء[٥٢٧]: أن رميه لا يصح ويلزمه الإعادة بعد الزوال.

ويرى بعض الفقهاء[٥٢٨] أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها، وعلى ذلك فيكون الرمي قبل الزوال صحيحًا على رأيهم هذا، وفي الأخذ بهذا الرأي تيسير على الحجاج، وإن كان الأحوط الرمي بعد الزوال.

فإذا أخَّر الرمي عن غروب شمس اليوم الأخير من أيام التشريق فات وقت الرمي.

---

(٥٢٧) البحر الرائق ٢/٣٧٤، بداية المجتهد ١/٢٥٨، المغني ٥/٣٢٦.

(٥٢٨) بداية المجتهد ١/٢٥٨.

وقت الرمي والنفر لمن أراد التعجيل:

لا خلاف بين الفقهاء حول جواز التعجيل، ويعني ذلك الاقتصار على رمي الجمار أول وثاني أيام التشريق بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر، و ذلك لقوله -عز وجل-:

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾

(البقرة: ٢٠٣)،

والصحيح أن التعجيل لا يُشترط فيه كون الحاج من غير أهل مكة أو يريد السَّفر منها لعموم الإذن وعدم تعلقه بشرط أو تخصيصه بقوم، فإن أراد التعجيل رمى من بعد الزوال من اليوم الثاني كما فعل في اليوم الأول عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في رواية[٥٢٩]، وينصرف بعد الزوال وقبل غروب الشمس.

ويجوز له عند الحنفيّة والحنابلة في رواية[٥٣٠]: أن يرمي قبل الزوال من اليوم الثاني، ولا ينصرف إلا بعد الزوال.

ويرى طاووس[٥٣١]: أنه يجوز له الرمي والانصراف قبل الزوال أيضًا، فإن بقي إلى غروب شمس اليوم الثاني لزمه الرمي في اليوم الثالث؛ لأنه لم يتعجل في اليومين[٥٣٢].

---

(٥٢٩) حاشية الدسوقي ٤٦/٢، المجموع ٢٢٧/٨، المغني ٣٢٨/٥.

(٥٣٠) المغني ٣٢٨/٥.

(٥٣١) المغني ٣٢٨/٥.

(٥٣٢) وسواء عند الحنابلة والشافعيّة في وجه مَن هم بالارتحال فلم يخرج حتى الغروب من منى ومَن لم يرتحل، ويرى الشافعيّة: أن مَن ارتحل فلم يجاوز منى حتى غربت الشمس فلا يلزمه المبيت، بل له أن يستمر في سيره. المجموع ٢٢٨/٨، المغني ٣٣٢/٥.

ولا يلزمه الرمي عند أبي حنيفة ما لم يبق بمنى حتى طلوع فجر اليوم الثالث، فإن طلع فجرُ اليوم الثالث لزمه أن يرمي.

وما ذهب إليه طاووس من جواز الرمي والانصراف قبل الزوال في اليوم الثاني، وكذا ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم لزوم الرمي في اليوم الثالث إلا بالبقاء إلى طلوع فجر اليوم الثالث أيسر، فقد ينوي الحاج التعجيل في يومين ولا يتمكن من الخروج من منى قبل غروب الشمس لشدة الزحام لا سيما الضعفة والنساء والأطفال، وفي إلزامه بالرمي لغروب شمس اليوم الثاني عليه بمنى حرجٌ شديد.

المبيت في أيام منى:

يرى الحنفيّة وبعض الشافعيّة والحنابلة في رواية[٥٣٣]: أن المبيت في أيام التشريق بمنى سُنة وليس بواجب، بل الواجب هو الرمي، فمَن أقام بمكة وحضر في كل يوم من أيام الرمي بعد الزوال فرمى فلا شيء عليه وترك السنة.

واستدلوا على أن المبيت سُنَّة بما رُوي أن النبي ﷺ «رجع بعد أن أفاض يوم النحر فمكث بها ليالي أيام التشريق»[٥٣٤].

أما عدم الوجوب فاستدلوا عليه بما رُوي أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في عدم المبيت بمنى لسقايته «فرخص له»[٥٣٥]، وبما رُوي عن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة فبِت حيث شِئت»[٥٣٦]؛

---

(٥٣٣) البحر الرائق ٢/٣٧٤، كفاية الأخيار ١/٢٢٦، المغني ٥/٣٢٤، ٣٢٥.

(٥٣٤) سنن أبي داود-المناسك- في رمي الجمار-رقم ١٦٨٣.

(٥٣٥) مسند أحمد -مسند المكثرين من الصحابة -مسند عبد الله بن عمر-رقم٤٤٦٢.

(٥٣٦) المغني ٥/٣٢٥.

ولأنــه تحلل من إحرامه فلا يلزمه المبيت بمكان بذاته كما بعد أيام الرمي[٥٣٧].

ويــرى المالكيّة وبعض الشــافعيّة والحنابلة فــي رواية[٥٣٨]: أن المبيت أيام التشريق واجب.

واســتدلوا على ذلك بما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «لم يرخص النبــي لأحد يبيــت بمكة إلا العباس»[٥٣٩]، وبمــا رُوي عنه أيضًا أنه قال: «لا يبيتن أحد وراء العقبة من مِنى ليلا»[٥٤٠].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن العِبــرة فــي الوجــوب بمــا يثبت عن النبــي ﷺ، ولا يجــب بإيجاب غيــره، وليس في الثابت عن النبــي ﷺ ما يدل على الوجــوب واقتصــار إذنه على العبــاس -رضي الله عنــه- لا يدل على وجوب المبيت، بل يدل على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجبًا ما أذن لــه، ولا يعكر ذلك إذنه ﷺ في دفع الضعفة من المزدلفة، حيث إن المبيت بها عند مَن يشــترطونه يتحقق ولو بوقت يسير، وقد تحقق في حقهم لبقائهم إلى منتصف الليل بالمزدلفة.

الثانــي: المــروي عن ابن عباس -رضــي الله عنهما- على فرض التســليم بأنــه يصلح للدلالة على الوجوب، فــلا يدل على الوجوب هنــا؛ إذ المــروي عنه بعضُه يعــارض بعضًا، حيــث رُوي عنه المنع مــن المبيــت خــارج مِنى كما رُوي عنــه الإذن بذلك كمــا ظهر عند

(٥٣٧) المغني ٥/٣٢٥.

(٥٣٨) حاشية الدسوقي ٢/٤٨-٤٩، كفاية الأخيار ١/٢٢٦، المغني ٥/٣٥٢.

(٥٣٩) المغني ٥/٣٢٥.

(٥٤٠) المغني ٥/٣٢٥.

ذكر استلال الفريقين، فيُحمل النهي عن المبيت خارج مِنى على الكراهية واستحباب المبيت، وإذنه على الجواز مع الكراهة لمخالفة السنة جمعًا بين المروي عنه.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيّة ومَن وافقهم القول بعدم وجوب المبيت بمنى أيام التشريق، لما فيه من التيسير على الحجَّاج، حيث لم تقطع الأدلة بوجوب المبيت، وقد يشق على كثير من الحجاج المبيت بها لا سيما في عصرنا مع كثرة عدد الحجاج وضيق مِنى مما يوقع الناس في حرج شديد، والمشقة تجلب التيسير فيما قام عليه الدليل، فأولى من ذلك اختيار التيسير فيما لم يقم الدليل على وجوبه بل قام على عدمه وهو المبيت بمنى. وعلى ذلك فمَن استطاعه فهو أولى للسنة، ومَن تركه أو بعضه فلا شيء عليه.

النيابة في الرمي:

تجوز النيابة في رمي الجمار عن المريض والطفل والمرأة إن خشيت الزحام فيرمي عن نفسه وعمن أنابه، وقد ذكر الحنفيّة أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة من أجل الزحام أو تركت الرمي من أجل الزحام أيضا لا يلزمها شيء من غير أن يوجبوا عليها الإنابة[٥٤١].

حُكم مَن ترك رمي الجمار:

في الواجب بترك الرمي خلاف بين الفقهاء:

فيرى الإمام أبو حنيفة[٥٤٢]: أن مَن ترك رمي جمرة العقبة فعليه

---

(٥٤١) البحر الرائق ٢/٣٧٥-٣٧٦، كفاية الأخيار١/٢٢٤.

(٥٤٢) البحر الرائق ٢/٣٧٥-٣٧٦.

دم، ومَــن تــرك غيرهــا فعليه لكل جمــرة إطعام مســكين، فإن ترك الجميع فعليه دمٌ.

ويــرى المالكيّة[٥٤٣] : أن مَن تــرك جمرةً أو أكثر أو ترك الجميع فعليه دم.

ويرى الشــافعيّة[٥٤٤] : أنــه يلزم بترك حصاة مُدٌّ مِــن طعامٍ، وفي حصاتين مُدّان، وفي الثلاث دمٌ.

ويرى الحنابلة[٥٤٥] : أن نقص الحصى واحدة أو اثنتان لا أكثر لا شــيء فيه، ورُوي عن أحمد أن عدد السبع شَرطٌ ولا يجوز أن ينقص منه شيئًا.

ويــرى الثوري[٥٤٦] : أنه يلــزم في كل حصاة مُدٌّ إلى الرابعة فيلزم بتركها دمٌ.

ويــرى بعض التابعين[٥٤٧] : أن تــرك الحصاة الواحدة لا يجب به شيء.

واســتدلوا علــى ذلك بما رُوي عن ســعد بن أبي وقــاص أنه قال: «خرجنا مع رســول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض»[٥٤٨].

---

(٥٤٣) بداية المجتهد ٢٥٨/١.

(٥٤٤) كفاية الأخيار ٢٢٤/١ .

(٥٤٥) المغني ٣٣٠/٥.

(٥٤٦) بداية المجتهد ٢٥٨/١.

(٥٤٧) بداية المجتهد ٢٥٨/١.

(٥٤٨) بداية المجتهد ٢٥٨/١.

المطلــب الخامــس: تقديــم طــواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة الكبرى:

اعتــاد بعــض الحُجَّاج نظرًا للخــوف من الزِّحــام أن يتوجهوا من المزدلفة إلى البيت الحرام مباشــرةً، وأداء طواف الإفاضة ثم العودة إلى مِنى لرمي جمرة العقبة، وهو جائز لا شيء فيه، فيجوز بدايةً من منتصف ليلة النحر أداء طواف الإفاضة؛ لقوله ﷺ فيما رواه مســلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بمنى، للناس يســألونه، فجاء رجلٌ فقال: يا رســول الله، لم أشــعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: «اذبح ولا حرج» ثم جاءه رجلٌ آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» قال: فما سُــئِل رسول الله ﷺ عن شــيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: «افعل ولا حرج»[٥٤٩].

جمع الرمي:

قــد لا يتمكــن بعض الحُجَّاج من دخول مِنــى بعد طواف الإفاضة يومٍ النحر أو بعده بسبب الزحام الشديد فيفوتهم بعض الرمي، فإذا تمكّــن من دخول مِنى في أحد أيام التشــريق فإنه يرمي ما فاته، ولو كان في آخر يوم، ولا شــيء عليه، وقد يكون منها رمي جمرة العقبة الكبرى لمن يقدم طواف الإفاضة عليه.

المطلب السادس: ذبح الهدي:

إذا فــرغ الحــاج مِن رمي جمــرة العقبة يوم النحــر لا يقف عندها بــل ينصرف، فإن كان معه هَــدْي واجب كما لو كان مُتمتعًا أو قارنًا بيــن الحج والعمرة أو مســنونًا كما لــو أراد أن يضحي نحره إن كان

---

(٥٤٩) متفق عليه، البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

من الإِبل، وذبحه إن كان من البقر أو الغنم، والأفضل أن يتولى ذلك بنفسه إن كان يُحسنه، ويجوز أن يُوكِل به غيره[550].

وذلك لما رُوي في حديث جابر -رضي الله عنهما- في صفة حج النبي ﷺ «أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»[551].

ومن الوكالة في ذبح الهدي ما يفعله كثير من الحجاج في عصرنا من دفع ثمن الهدي إلى جهات معروفة مأمونة تقوم هي بعد ذلك بالذبح أو النحر عن الحاج في الوقت المحدد لذلك وإن كان الحاج يدفع الثمن قبل الوقت، وليس في ذلك تقديم للهدي عن وقته، بل ما تقدم هو الدفع وهو بمثابة الشراء للهدي، وبدهي أن الشراء جائز قبل الوجوب كما في الأضحية، أما الذبح فلا يكون قبل يوم النحر، وهو ما تفعله تلك الجهات، وهو أمر حسنٌ جدًا في عصرنا مع كثرة عدد الحجاج وتعذُّر أو استحالة سوق الهدي، وكذا فإِن هذه الجهات تقوم بصيانة البيئة عن التلوث حيث تذبح أو تنحر في الأماكن المخصصة لذلك مما يسهل التخلص من المخلفات حتى لا تؤذي الحجاج بما تجلبه من الروائح الكريهة والأمراض، يُضاف إلى ذلك الاستفادة من لحوم ما يُذبح أو ينحر بإِرسالها إلى فقراء المسلمين ولو من غير الحجاج في بلادهم فهو أفضل من أكل القليل وطرح الكثير في العراء لا ينتفع به أحد بل يضر، فإِن كان الهدي واجبًا وعجز عنه فالواجب بدله وهو الصيام لعشرة أيام؛

(٥٥٠) البحر الرائق ٢/ ٣٧١، المنتقى للباجي ٢/٣١٣، الأم ٢/ ٢٣٨، المغني ٥/ ٢٩٨.

(٥٥١) سبق تخريجه.

ثلاثة منها في الحج أو الإطعام لعشرة مساكين لقوله -عز وجل- :

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ (البقرة: ١٩٦).

المطلب السابع: الحلق أو التقصير:

المراد بالحلق أو التقصير إزالة شعر الرأس أو تقصيره في الحج أو العمرة في وقته.

حكم الحلق أو التقصير:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحلق أفضل من التقصير ؛ لما رُوِي عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قالها ثلاثا، قال: وللمقصرين»[(٥٥٢)]، ولِمَا رُوِي عن أنس أن رسول الله ﷺ «أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[(٥٥٣)]، فإن كان متمتعًا فتقصيره للتحلل من العمرة أفضل من حلقه ليبقي الحلق للحج، كما لا خلاف بين الفقهاء على أن المرأة لا يشرع في حقها الحلق بل التقصير للتحلل من العمرة أو الحج[(٥٥٤)]، ويختلفون في حكم الحلق أو التقصير.

حيث يرى الحنفيّة والشافعيّة في قول مرجوح والمالكيّة

---

(٥٥٢) البخاري -الحج- الحلق والتقصير عند الإحلال- رقم١٦١٣.

(٥٥٣) مسلم -الحج - بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق - رقم ٢٢٩٨.

(٥٥٤) المبسوط ٧١/٢، حاشية الدسوقي ٤٦/٢، المجموع ١٨٧/٨-١٨٨، المغني ٣٠٤/٥.

والحنابلـة[٥٥٥] : أن الحلـق أو التقصيـر واجب مـن واجبات الحج والعمرة إذا تُرِك جُبِر بدمٍ ولا يفسد بتركه الحج.

واستدلوا على وجوبه بقوله -عز وجل- :

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٥٥٦] (الحج : ٢٩).

ومـن السُّـنَّة بمـا سـبق ذكره مـن قول النبـي ﷺ فـي الحلق أو التقصير، وفعله.

ويـرى الشـافعيّة في القـول الأصـح عندهـم[٥٥٧] : أن الحلق أو التقصيـر ركـن من أركان الحج والعمرة يفسـد الحـج وكذا العمرة بتركـه؛ لأنه نُسُـك على المشـهور يُؤجَر على فعلـه بدليل تفضيل الحلـق علـى التقصيـر، والتفضيل إنمـا يكون في العبـادات لا في المُباحات.

ويرى الحنابلة في رواية[٥٥٨] : أن الحلق أو التقصير سنة لا يجب بتركه شيء، ويحصل الحل بدونه.

واسـتدلوا على ذلـك أن النبي ﷺ أمر بالإحـلال من العمرة قبل الحلـق أو التقصيـر، فقـد رُوي عن أبي موسـى، قـال : قَدِمت على رسول الله ﷺ بالبطحاء فقال لي : «أحججت؟». قلت : لبيك بإهلال كإهلال رسـول الله ﷺ. قال : «طـف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم

---

(٥٥٥) البدائـع ١٣٣/٢، حاشـية الدسـوقي ٤٦/٢، المجمـوع ١٨٩/٨، كفاية الأخيار ٢٢٤/١، المغني ٣٠٤/٥.

(٥٥٦) التفث: قص الأظافر والشارب وحلق العانة.. القاموس المحيط باب التاء فصل الثاء.

(٥٥٧) كفاية الأخيار ٢٢٢/١، ٢٢٤، المجموع ١٨٩/٨.

(٥٥٨) المغني ٣٠٥/٥.

حــل»[٥٥٩] : وبمــا رُوي عن ابن عمر –رضي الله عنهمــا– قال : أَهَلَّ النبي ﷺ هــو وأصحابه بالحَج وليس مع أحد منهم هَدي غير النبي ﷺ « . .فأمــر النبــي ﷺ أصحابــه أن يجعلوهــا عُمــرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا مَن كان معه الهدي»[٥٦٠] .

ووجــه الدلالة : أنه قد تبيَّن من هذه الأحاديث وغيرها أن التحلل لا يتوقف على الحلق أو التقصير .

ونوقش : بأنه مُعارَضٌ بفعل النبي ﷺ وأمره به ، فقد رُوي عن ابن عمــر –رضــي الله عنــه– أن النبي ﷺ قال : «مَن لــم يكن معه هدي ، فليطُــف بالبيت ، وبين الصفــا والمروة ، وليقصــر ، وليحل»[٥٦١] ، فيكون عدم ذكره هنا للعلم به[٥٦٢] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحلق أو التقصير من واجبات كل من الحج أو العمرة وليس من أركانهما لما استدلوا به .

وقت الحلق أو التقصير:

وقــت الحلــق أو التقصيــر للمعتمر بعــد الفراغ من الســعي بعد الطواف . أما وقته بالنســبة للحاج فأوله يوم النحر ، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق ، ولا يقتصر على يوم النحر ، فمَن حلق أو قصَّر في أيام التشريق فلا شيء عليه ، ومَن لم يحلِق حتى انتهت أيام التشريق وحلــق بعدها فيرى الإمام أبو حنيفة وبعــض المالكيّة والحنابلة في رواية[٥٦٣] : أن عليه الحلق ودمًا ، لفوات وقت الحلق .

---

(٥٥٩) البخاري–المغازي –حجة الوداع– رقم ٤٠٤٦.

(٥٦٠) مسند أحمد– من مسند بني هاشم –بداية مسند عبد الله بن العباس – رقم ٢٢٤٢.

(٥٦١) البخاري –الحج– تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت..رقم ١٥٤١.

(٥٦٢) المغني ٣٠٥/٥.

(٥٦٣) المبسوط٧١/٢، حاشية الدسوقي ٤٧/٢، المغني ٣٠٦/٥.

ويرى أبو يوسف وجمهور الفقهاء[٥٦٤] : أنه لا يلزمه غير الحلق ، وإن تأخر زمان حلقه أو تقصيره فمتى فعل سقط عنه الواجب .

والسُّنَّة أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح وقبل طواف الإفاضة . فإن قدَّم الحلق أو التقصير على الذبح أو الرمي أو قدَّم الطواف على الجميع فلا شيء عليه عند الجمهور[٥٦٥] ؛ لما رُوي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ «وقف في حَجَّة الوداع بمنى ، فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال : اذبح ولا حرج . فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج . فما سُئِل عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال : افعل ولا حرج[٥٦٦] » ، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منى فيقول لا حرج ، فسأله رجل فقال : إني حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج . قال : إني أمسيت ولم أرم ؟ قال ارم ولا حرج »[٥٦٧] .

وأوجب المالكيّة[٥٦٨] : تقديم الرمي على الحلق والإفاضة ، فإن قدم أحدهما على الرمي لزمه دم .

الترجيح:

في الثابت عن النبي ﷺ تخفيف ينبغي العلم به ، وتعليمه الحجاج في عصرنا حتى لا يصرّوا جميعًا على الترتيب بين هذه الأفعال ،

---

(٥٦٤) المبسوط ٧١/٢، بداية المجتهد ٢٦٩/١، الدسوقي٤٧/٢، المجموع ١٩٢/٨، كشاف القناع ٣٠٨/٢.

(٥٦٥) البحر الرائق ٣٧١/٢، المجموع ١٩٠/٨، كشاف القناع ٣٠٨/٢.

(٥٦٦) البخاري – الحج- الفتيا على الدابة عند الجمرة- رقم١٦٢١.

(٥٦٧) سنن أبي داود -المناسك – الحلق والتقصير – رقم ١٦٩٢.

(٥٦٨) حاشية الدسوقي ٤٦/٢.

مما يوقع الناس في حرج شـديد، وربما إلى الموت من شـدة الزِّحام وخصوصًا عند رمي الجِمار، فلا يكاد يمر عام إلا ويموت الكثيرون عندها لإصرار معظم الحجاج على الرمي في وقت الأفضلية دون غيره من أوقات الإباحة وعلى الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والتقصير في يوم النحر، وإذا كان رسول الله ﷺ قد نفى الحرج عمَّن قدَّم أو أخَّر من صحابته وعددهم لا يقارن بالحجَّاج في عصرنا، فحجَّاج عصرنا أولى، بل أعتقد أن نفي الحرج عمَّن قدَّم أو أخَّر شيئًا من أعمال يوم النحر من صحابة الرسول ﷺ، كان من أجلنا لعلم النبي ﷺ بما سيكون عليه الحال في عصرنا وما يليه من عصور.

مقدار الحلق أو التقصير:

لا خلاف بين الفقهاء أن حلق الشعر يتحقق بإزالته بالموسي أو استخدام مادة مزيلة للشعر ونحو ذلك، والأصلع يتحقق في حقه بإمرار الموسي على رأسه على سبيل الاستحباب عند الجمهور، وعلى سبيل الوجوب عند الحنفيّة[٥٦٩]، والحلق مشروع في حق الرجال فقط. والتقصير الأخذ من شعر الرأس من الرجل والمرأة على السواء. وفي المقدار الذي يتحققان به خلاف بين الفقهاء.

فعند الحنفيّة[٥٧٠]: يتحقق الحلق بإزالة ربع الرأس، والتقصير يتحقق بأخذ مقدار الأنملة وأكثر قليلا ليحقق من أخذها كاملةً، ويكون ذلك من رءوس شعر ربع الرأس من الرجل والمرأة..

فالمالكيّة[٥٧١]: يتحقق الحلق عندهم بأخذ جميع شعر الرأس.

---

(٥٦٩) المبسوط ٢/٧٠، المجموع ٨/١٩٢، حاشية الدسوقي ٢/٤٦، المغني ٥/٣٠٧.

(٥٧٠) البحر الرائق ٢/٣٧٢.

(٥٧١) الشرح الكبير للدردير ٢/٤٦.

أمـا التقصيـر عندهم في حق الرجل بأن يأخذ مـن قرب أصل جميع الشـعر -أي مجمله- وليس كل شـعرة، فإن اقتصـر على الأخذ من أطراف الشـعر وأجزائه أخطأ. أما المـرأة فالتقصير في حقها يكون بأخذها من جميع شـعرها مقـدار الأنملة أو أكثر قليلا أو أقل قليلا. وقريب من مذهـب المالكيّة مذهب الحنابلـة(٥٧٢)، إلا إنهم قالوا: الرجل كالمرأة يقصر من جميع الرأس مقدار الأنملة، وبينهم خلاف في ذلك.

أما الشـافعيّة(٥٧٣): فالحلق يتحقق عندهم بحلق ثلاث شعرات، وكذا التقصير يتحقق بتقصير ثلاث شعرات من رأس الرجل والمرأة على السواء، ويستحب ألا يقل التقصير عن مقدار الأنملة.

واختـلاف الفقهاء حول القدر الذي يتحقق به الحلق أو التقصير يشـبه اختلافهم في القدر الذي يتحقق به مسـح الـرأس في الوضوء ومتفرع عنه. والخروج من الخلاف عند الجميع مُستحب، وهو هنا بـأن يكون الحلق لجميع الرأس لفعله ﷺ، وكذا التقصير ينبغي أن يكـون من جميع الرأس وهو متيسـر حتى في حق المرأة كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل حيث سـئل عن المرأة تقصر من كل رأسـها؟ قال نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة(٥٧٤). فإن ترخص الرجل في الحلق فاقتصر على ما ذهب إليـه الشـافعيّة فحلق ولو ثلاث شـعرات فلا بـأس، وإن ترخصا في التقصير فقصرا ثلاث شعرات فكذلك.

---

(٥٧٢) المغني ٥/٣٠٣، ٣١٠.

(٥٧٣) المجموع ٨/١٨٥.

(٥٧٤) المغني ٥/٣١١.

ما يترتب على الحلق أو التقصير:

إذا حلـق أو قصر يحلل المحرم من إحرامه كليةً إن كان معتمرًا، فيحـل له ما حرم عليه بالإِحـرام، ويتحلل به التحلل الأصغر إن كان محرمـا بالحج، فيحل لـه كل ما حرم عليه بالإِحـرام من المباحات السـابق ذكرها تفصيلا إلا النسـاء، فلا يجوز له مما حرم عليه منها شيءٌ بإِجماع الفقهاء[٥٧٥].

وقال جمهور الحنفيّة وهو مروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلا النساء والطيب[٥٧٦].

وقال المالكيّة والشـافعيّة في قول[٥٧٧]: إلا النسـاء، والطيب، والصيـد. وهذه الأمور المسـتثناة تبقى محظـورة عليه حتى يطوف بالبيت ويسعى فيحل التحلل الأكبر.

---

(٥٧٥) البحـر الرائق ٣٧٢/٢، الشرح الكبير للدرديـر ٤٦/٢، المجموع ٢٠٥/٨، المغني ٣٠٨/٥.

(٥٧٦) البحر الرائق ٣٧٢/٢، المغني ٣٠٨/٥.

(٥٧٧) الشرح الكبير للدردير ٤٦/٢، المجموع ٢٠٥/٨.

الفصل الثالث

أداء الحج والعمرة

المبحث الأول: كيفيّة الحج والعمرة.
المبحث الثاني: الإحصار.
المبحث الثالث: زيارة المدينة المنورة.

المبحث الأول: كيفيّة أداء الحج والعمرة

سـبق القول أن الحج ثلاثة أنواع: الإفـراد، القران، التمتع. وأن الفقهاء يختلفون حول أفضـل الإحرام بنوع من هذه الأنواع، ونُبين هنا كيفية أداء كل نوع من هذه الأنواع.

المطلب الأول: كيفيّة حج الإفراد:

إذا أحـرم الحـاج بالحج وحده فإنه يغتسـل أو يتوضـأ للإحرام، والغُسـل أفضل من الوضوء حتى للحائض والنفسـاء، ثم يلبس إزارًا ورداءً جديديـن أو غسـيلين، ويتطيب إن شـاء، ثـم يصلي ركعتين ليحـرم بعدهمـا أو صلـى مكتوبة وأحـرم بعدها، ثم يقـول: اللهم إنـي أريد الحج فيسـره لـي وتقبله مني فإن حبسـتني فمحلي حيث حبسـتني، ثم يُلبـي عقب صلاته، ناويًـا الحج، ويكثر مـن التلبية عقـب الصلوات، وكلما صعد مرتفعًا أو هبـط، وكلما لقي صحبًا، وفارقه، فإذا أحرم بالحج من الميقات فقد حرم عليه بعض المباحات قبل الإحرام كالطيب والنساء وملابس الحل، والصيد، وقص الشعر أو حلقـه، وغيـر ذلك مما سـبق بيانه في محظـورات الإحرام حتى يتحلل من إحرامه. ولا بأس باغتساله أثناء إحرامه، ويستظل بالبيت والشجر والمظلة، ويشد على وسطه ما يحمل من نقوده وأوراقه ولو كان به خيط، ويلبس السـاعة، والنظـارة إن أراد، ويقتل الهوام وما يؤذيه في بدنه. فإذا دخل مكة وشـاهد المسـجد الحرام كبَّر وهلَّل ودعـا بما شـاء؛ فإنه موضـعٌ يُرجى فيه الإجابة، ثم دخل المسـجد الحرام من باب السـلام خاشـعًا متواضعًا، ثم يطـوف طواف القدوم تحيةً للبيت مبتدئًا طوافه من الحجر الأسـود مُسـتقبلا له، ويجعله عن يسـاره ومنتهيًا إليه بعد سبعة أشـواط يستلم في كل شوط منها الركن اليماني، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم أو حيث

تيسر له من المسجد . ثم يستلم الحجر الأسود من جديد بعد ركعتي الطواف ، فإن كان مكيًّا فليس عليه طواف للقدوم ، وكذا إن كان من غير أهل مكة وتوجه إلى عرفات مباشرة سقط عنه طواف القدوم .

ثم يخرج إلى المسعى من باب الصفا ، ويصعد عليه ثم يستقبل البيت ويقرأ :

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

(البقرة : ١٥٨) ،

ويدعو بالمأثور من الدعاء أو غيره بما شاء من أمور الدنيا ما لم يكن بإثم أو قطيعة رحم ، ويتجنب ما يفعله بعض الناس من الدعاء على بعض الخصوم ، فإن الموضع موضع التسامح والإقبال على الله وترك الخصومة ، وغيرها من أمور الدنيا .

فإذا انتهى من سعيه فقد سعى لحجه ولم يكن عليه سعي بعد طواف الإفاضة . ثم يقيم بمكة على إحرامه يطوف بالبيت ما شاء من الطواف تطوعًا من غير وجوب ، ويُكثر من الصلاة بالمسجد الحرام ومكثرًا من الدعاء ، ومتجنبًا للرفث والفسوق والجدال ، فإذا كان يوم السابع من ذي الحجة خرج إلى منى استحبابًا من غير وجوب فيبيت فيها ، ويصلي فيها خمس صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

وفي يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يتوجه من منى أو من مكة إن لم يكن خرج إلى منى في يوم السابع إلى عرفة فيصلي مع الإمام أو منفردًا الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر ، ثم يتوجه إلى داخل عرفة إن صلى بنمرة ولا يقف بمسجدها ، فإن جزءًا من المسجد داخل عرفة وآخر خارجه ، فإن وقف به فليتحر الوقوف

فيما هو من عرفة، والأولى الخروج إلى داخل عرفة مبتعدًا عن نمرة ووادي عرنــة لنهيه ﷺ عن ذلك، ووصفه بأنه وادي الشــيطان[٥٧٨] فقال ﷺ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة»[٥٧٩]، ويفضل أن يقف بموقف الرسول ﷺ بقرب الجبل عند الصخرات، ويجتهد في الدعاء، ويفضل أن يقف ولو قدرًا يسيرًا داخل وسيلته التي تقله ليقف راكبًا تأسـيًا بفعله ﷺ، وأي قـدر وقف بعرفة في الوقت وهو يوم التاسع من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر أدرك به الوقوف، ولو كان نائمًا أو مغمى عليه، أو لا يعلم أنه بعرفة.

فإذا غربت الشــمس، دفع مـع الإمام والناس إلى المزدلفة سـالكًا الطريق التي بين الجبلين والمســماة بطريق المأزمين، ويسـير سـيرًا عاديـا لا يســرع فيه ولا يزاحم، ويُســتحب أن ينـزل بقرب جبل قزح الذي قيل عنه أنه هو المشعر الحرام، والمزدلفة كلها موقف، ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير مع القصر للعشاء، ويلتقط سبعين حصاة من المزدلفة ليرمي بها الجمرات. فإذا طلع الفجر من يوم النحر صلى الفجر ثم أفاض مع الإمام والناس قبل طلوع الشــمس إلى مِنى، فإذا مر ببطن محسر وهو بين منى والمزدلفة أسرع في السير، فإذا وصل منى رمـى جمـرة العقبة الكبرى وهـي أبعد الجمرات من منـى وأقربها من جهة الحرم بسـبع حصيات، ويُكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع أول حصاة، فإذا انتهى من الرمي انصرف ولا يقف عند الجمرة.

ويجوز له التوجه من المزدلفة إلى البيت الحرام مباشـرةً ليطوف طـواف الإفاضـة بعد منتصف ليلـة النحر، ثم يعود إلـى منى ليرمي جمرة العقبة الكبرى ولا حرج.

---

(٥٧٨) البدائع ٢/١٢٥.

(٥٧٩) البدائع ٢/١٢٥.

ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وبهذا يتحلل التحلل الأصغر، فيحل له كل شيء إلا النساء باتفاق، والطيب والصيد عند البعض على ما سبق بيانه تفصيلا.

ثم يأتي البيت الحرام في يوم النحر أو بعده بيوم أو يومين، فيطوف طواف الإفاضة وهو طواف الفرض. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه، ثم يعود إلى منى ليبيت بها أيام التشريق فيرمي في اليوم الذي يلي يوم النحر من بعد الزوال، وكذا في اليومين بعده أو في يوم إن تعجَّل ورمى في يومين فقط بعد يومٍ النحر، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث مبتدئا بالصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من جهة مِنى، ويكبر مع كل حصاة، ويقف بعدها ويدعو، ثم الوسطى ويقف بعدها ويدعو، ثم الكبرى ولا يقف بعدها؛ لأنه لا يرمي بعدها، فإذا أراد السفر من مكة إلى بلده طاف بالبيت طواف الوداع، ثم عاد إلى بلده وقد تم حجه.

المطلب الثاني: كيفيّة حج التمتع

التمتع: هو الإحرام بالعمرة من الميقات في أشهُر الحج، ثم الإحرام بالحج من مكة يوم التروية.

والمتمتع إذا دخل مكة طاف للعمرة، وسعى، ثم يحلق أو يقصر ثم يتحلل من عمرته فيحل ما حرم عليه بالإحرام، ثم يبقى بمكة حلالا، حتى إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من أي موضع بمكة، ويشترط أن يحرم من الحرم كالمكي الذي يحرم بالحج مفردا، والأفضل أن يحرم قبل يوم التروية لما فيه من المسارعة إلى الطاعة وزيادة المشقة بطول فترة الإحرام.

ثــم يتوجه إلى منى يــوم الثامن، أو يتوجه مباشــرة إلى عرفة يوم التاســع مــن ذي الحجة، ثــم يفعل كما يفعل المفــرد إلا إنه إذا كان يوم النحر لزمه أن يذبح دمًا لتمتعه، ولا يلزم ذلك المفرِد، كما أنه يســعى بعد طواف الإفاضة لحجه؛ لأنه لم يســع له قبل عَرفة، وإنما سعى لعمرته.

المطلب الثالث: كيفيّة القِران:

القــارن هــو الذي يجمع في إحــرام واحد بين العمــرة والحج من الميقــات، أو يحرم بأحدهما من الميقات ثم يدخل عليه الآخر قبل أن يبــدأ الطواف للعمرة، فإذا بدأ الطواف للعمــرة فلا يجوز القِران عند الجمهور.

ويكــون عند الحنفيّة قارنًا أيضًــا إذا أحرم بالعمرة من الميقات، ثــم أحرم بالحــج قبل أن يطوف للعمرة أكثر أشــواط الطواف، وهي ثلاثــة وأكثر الرابــع. ويكره عنــد الحنفيّــة تقديم الإحــرام بالحج علــى العمرة، والقارن إذا دخل مكة طاف وســعى للعمرة ويرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف، ثم يطوف طواف القدوم عند الحنفيّة، ثم يشــرع في أعمــال الحج كالمفــرد بما في ذلك طــواف الإفاضة والسعي بعده.

وعند جمهور الفقهاء: يكفيه طوافٌ واحدٌ وســعيٌ واحدٌ للعمرة والحــج، ولا يلزمــه الطواف والســعي للحج مرةً أخــرى لقوله ﷺ لعائشــة -رضي الله عنها- حين قرنت بيــن الحج والعمرة: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[٥٨٠]، ولما رُوي أن عمر -رضي الله عنه- قَدِم قارنًا فطاف بالبيت ســبعًا وســعى بين

---

(٥٨٠) سبق تخريجه.

الصفا والمروة ثم قال: «هكذا فعل رسول الله»[٥٨١]، وقد سبق ذكر المسألة.

والقارن يلزمه دمٌ كالمتمتع، والفرق بينهما أن القارن إذا فرغ من أعمال العمرة لا يحل من إحرامه، بل يبقى مُحرمًا حتى يهل بالحج، فإذا فرغ من أعماله حل منهما معا. بخلاف المتمتع، فإنه إذا فرغ من أعمال العمرة أحل من إحرامه، وأحرم مرة أخرى للحج.

المطلب الرابع: كيفيّة العمرة:

مَن أراد العمرة وحدها فإن كان واردًا على مكة أحرم بها من الميقات الذي يحرم منه بالحج، وإن كان بمكة خرج إلى الحل ثم أحرم بها، ولا يلزمه أن يخرج إلى ميقات الآفاقي، بل من أي موضع من الحل أحرم بها جاز، فإذا دخل الحرم طاف وسعى للعمرة، ثم حلق أو قصَّر ثم تحلَّل من عمرته، فإذا أراد الخروج من مكة طاف بالبيت طواف الوداع، ثم غادر إلى أهله. والمعتمر كالمفرد بالحج إلا إنه لا وقوف عليه بعرفة ولا المزدلفة، ولا رمي للجمرات، بل أعماله كلها بعد الإحرام بالحرم.

(٥٨١) سنن ابن ماجه-المناسك -طواف القارن- رقم٢٩٦٥.

المبحث الثاني: الإحصار

المطلب الأول: معنى الإحصار، وما يتحقق به:

الإِحصار في اللغة: المنع[٥٨٢].

وشرعا: منع المحرم من المضي في موجب الإِحرام[٥٨٣].

ما يتحقق به الإحصار:

يرى الحنفيّة، والحنابلة في رواية[٥٨٤]: أن الإِحصار يتحقق بالمنع من قبل العدو أو المرض، أو الحبس في دينٍ أو غيره.

واستدلوا على أن الإِحصار يتحقق بالمنع مطلقًا بعموم قوله -عز وجل-:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

(البقرة: ١٩٦).

ووجه الدلالة: أن الآية أباحت التحلل بالهدي من عموم الإِحصار وهو كما يكون بالعدو يكون بالعذر من مرض ونحوه.

ونوقش: بأن سبب نزول هذه الآية يخصص عمومها، فإِنها نزلت في أصحاب النبي ﷺ حين أحصروا من العدو بدليل قوله -عز وجل- بعد ذلك:

﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

والأمن إنما يكون من العدو[٥٨٥].

وأجيب عليه من وجهين:

---

(٥٨٢) لسان العرب - حصر.

(٥٨٣) البدائع٢/١٧٥، حاشية الدسوقي ٢/٩٣، بداية المجتهد ١/٢٥٩، المغني ٥/١٩٤.

(٥٨٤) البدائع ٢/١٧٥، المغني ٥/٢٠٣.

(٥٨٥) بداية المجتهد ١/٢٥٩، المغني ٥/٢٠٣.

الأول: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظُ الآية عام وليس فيه ما يدل على تخصيصه[٥٨٦].

الثاني: ما ذكره ابن رشد حيث قال: «والأظهر أن قوله -عز وجل-:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾

(البقرة: ١٩٦)،

أنه في غير المُحصَر بل في التمتع الحقيقي، فكأنه قال: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويدل عل هذا التأويل قوله -عز وجل:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

والمُحصَر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع»[٥٨٧].

ويرى الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة في المشهور[٥٨٨]: أن سبب الإحصار هو المنع بعدوٍّ فقط.

فمَن مُنِع بعدوٍّ عن إتمام الحج أو العمرة أُبيح له التحلل. أما الممنوع بنحو مرض أو حبس أو ضياع نفقة لا يكون مُحصَرًا، ولا يباح له التحلل، بل يبقى على إحرامه حتى يزول عذره، ثم يمضي في حجه أو عمرته.

واستدلوا على ذلك بقوله -عز وجل-:

---

(٥٨٦) البدائع ١٧٥/٢.

(٥٨٧) بداية المجتهد ٢٦١/١.

(٥٨٨) حاشية الدسوقي ٩٣/٢، بداية المجتهد ٢٥٩/١، كفاية الأخيار ٢٣٤/١، المغني ٢٠٣/٥.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

(البقرة: ١٩٦).

ووجه الدلالة: أن الآية نزلت في الرسول ﷺ وأصحابه، حين أُحصِروا من العدوِّ في الحديبية، فيكون الإحصار هو الإحصار من العدو فقط، ولا يُقاس عليه غيره لعدم وجود ما يدل عليه.

ونوقش[٥٨٩] بما سبق وذكره الحنفيّة من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام فيدخل فيه عموم المنع عن إتمام الحج أو العمرة بالمرض ونحوه.

واستدلوا كذلك بما رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «لا حصر إلا من عدو»[٥٩٠].

ويُناقش: بأن العبرة بما ثبت بالنص من القرآن أو السنة، عند التعارض مع المروي عن الصحابة، وقد استدل الحنفيّة لرأيهم بالقرآن الكريم، فلا يُعارَض بالمروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة في رواية من القول بأن الإحصار يكون بكل سبب يمنع المحرم من المضي في موجب إحرامه، وعدم اقتصاره على المنع من قِبَل العدو؛ لما استدلوا به، ولأن الممنوع بالمرضٍ كالممنوع من العدو بجامع عدم التمكن من إتمام النسك في كل.

---

(٥٨٩) البدائع ١٧٥/٢.

(٥٩٠) الموطأ: الحج -باب المحصر رقم٥٠٧، وفي معناه ما رُوي أن رجلا من أهل البصرة خرج إلى مكة حتى إذا كان ببعض الطريق كُسرت فخذه فأُرسل إلى مكة وبها عبد الله بن عباس، وابن عمر وغيرهما، فلم يُرخِّص له أحدٌ، فأقام على ذلك سبعة أشهر حتى تحلل بعمرة. الموطأ: الحج -ما جاء فيمن أُحصِر بغير عدو-رقم ٧٠٧.

المطلب الثاني: ما يترتب على الإحصار:

يترتب على حصول الإحصار أمور هي:

أولا: التحلل من الإحرام[٥٩١]:

إذا تحقق الإحصار حل للمحرم بالحج أو العمرة التحلل من إحرامه .لقوله -عز وجل-:

﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾

(البقرة: ١٩٦)،

والمعنى: فإن أُحصِرتم فأردتم التحلل جاز لكم ذلك وعليكم ما استيسر من الهدي؛ لأن الإحصار في ذاته لا يُوجِب هديًا وإنما التحلل[٥٩٢].

ثانيا: وجوب الهدي[٥٩٣]، وذلك للآية الشريفة، فإنها نزلت في الرسول ﷺ حين أحصِر من قريش هو وصحابته عن البيت بالحديبية، وكان معتمرًا، فنحر ﷺ ثم حلق، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»[٥٩٤].

ويرى جمهور المالكيّة[٥٩٥]: أن المُحصَر من العدو لا يلزمه الهدي، فإن كان معه هدي تطوع به ذبحه في أي مكان استطاعه.

نوع الهدي ومكان ذبحه:

يرى جمهور الفقهاء[٥٩٦]: أن الهدي الواجب بالتحلل بعد

---

(٥٩١) المغني ١٩٨/٥.

(٥٩٢) البدائع ١٧٧/٢.

(٥٩٣) المغني ١٩٨/٥.

(٥٩٤) البخاري –الشروط– الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب... رقم٢٥٢٩.

(٥٩٥) حاشية الدسوقي ٩٣/٢-٩٤.

(٥٩٦) المجموع ٢٩٣/٨، المغني ١٩٦/٥، ١٩٨.

الإِحصار هدي واحد سـواء أكان المُحصَر محرمًـا بالحج أو العمرة أم قارنًا بينهما، وتكفي فيه الشاة.

مكان ذبح الهدي:

يرى الحنفيّـة[٥٩٧]: أن القارن يلزمه هديـان؛ لأن القارن عندهم محـرم بإِحرامين، ولذلـك لزمه عندهم لكلٍّ منهما طوافٌ وسـعيٌ، ولـم يكفه طوافٌ وسعيٌ واحدٌ خلافًا للجمهور.

ومـكان ذبح الهدي عند الحنفيّة هو الحرم، ولا يحل من إحرامه إلا بعـد الذبح، فإِن لم يكن بالحرم أرسـل بالهـدي أو بثمنه إلى مَن يذبـح عنه بالحـرم، وواعد مَـن يذبحه على موعد ذبحـه، فإِذا جاء الموعد حل من إحرامه، ولا يحل قبل الموعد.

واستدلوا على وجوب ذبح الهدي بالحرم بقوله -عز وجل-:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

(البقرة: ١٩٦)،

ومحل الهدي هو الحرم لقوله -عز وجل-:

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(الحج: ٣٣).

ويرى جمهـور الفقهـاء[٥٩٨]: أن مكان الذبح حيـث أُحصر ولا يشترط الحرم.

واسـتدلوا علـى عدم وجوب الذبح بالحرم: بـأن النبي ﷺ حين أُحصِر هو والصحابة ذبح بالحديبية، وأمر الصحابة بالذبح بها[٥٩٩].

---

(٥٩٧) البدائع ٢/١٧٩.

(٥٩٨) المغني ٥/١٩٨.

(٥٩٩) المغني ٥/١٩٧.

حكم مَن عجز عن الهدي:

يرى الحنفيّة وأشـهب من المالكيّة والشافعيّة في قول[٦٠٠]: أنه لا بديل عن الهدي لعدم وجود دليله من القرآن أو السنة.

واستدلوا على ذلك بقوله -عز وجل-:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾

(البقرة: ١٩٦).

ويرى الشـافعيّة في الأصح عندهـم[٦٠١]: أنه إن عجز عن الهدي انتقل إلى الإطعام فتُقوَّم الشـاةُ بالنَّقد ثم يشتري به طعامًا ويُطعمه، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مُدٍّ من الطعام الذي قُوِّمت به الشاة يومًـا، ويحل من إحرامه بعد الذبح والحلـق أو التقصير، فإن انتقل إلى الصوم تحلل في الحال على الأظهر.

ويـرى الحنابلـة[٦٠٢]: أن مَن عجز عن الهـدي انتقل إلى الصيام فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسـبعة بعد رجوعه إلى أهله، ولا يتحلل إلا بعد الذبح أو الصوم.

ثالثا: قضاء المحصر ما أحصر عنه:

لا خـلاف بين الفقهاء أنـه إذا زال الإحصار عن المُحصَر فتمكَّن من إتمام ما شـرع فيه بالإحرام فلا شيء عليه، وهذا بدهي؛ لأنه أتم ما أحرم به، فإن لم يزل الإحصار وتحلل منه قبل إتمام ما شـرع فيه

---

(٦٠٠) البدائع ٢/١٨٠، حاشية الدسوقي ٢/٩٣، المجموع ٨/٢٩٠.

(٦٠١) وقيـل يطعـم ديـة الأذى وهـو ثلاثـة آصـع لسـتة مسـاكين. المجمـوع ٨/٢٩٤.

(٦٠٢) المغني ٥/٢٠٠.

بالإحــرام وكان مــا أحرم به لازمًــا له كحجِ الفريضــة أو العمرة عند القائليــن بفرضيتهــا فإنه يلزمه قضــاء ما أحصر عنه فــي قابلٍ ؛ لأن اللــزوم بــاقٍ عليه ، وهذا بدهي أيضا ، فــإن كان ما أحرم به المَحصر تطوعا .

فيرى الحنفيّة[٦٠٣] : أنه يلزمه قضاء ما فاته بالإِحصار ، ثم يعتمر عمــرةً للقضاء إن كان أُحصِر عن الحج ، فــإذا كان أُحصر عن عمرة قضاها فقط في أي وقت لوَجوبها بالشروع ، ولما روي أَن النبي ﷺ حيــن أُحصِر من العدو في الحديبية قضى من قابل ، وسُــمِّيت عمرة القضاء ، وإِذا كان أحرم بالحج قضاه واعتمر لفواته . وإذا كان أحرم قارنًا قضى حجًّا وعمرتين ، حجًّا وعُمرةً للقِران الذي شــرع فيه ولم يتمه ، وعمرةً قضاءً لفوات الحج بعد الشروع فيه .

واستدلوا على وجوب القضاء لما فات بالإِحصار مع عمرة للقضاء عنــد فوات الحج بأن مــا فاته لزمه أن يقضيه لوجوبه بالشــروع فيه وعــدم إتمامه ، ولقوله ﷺ : «مَن لــم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقــد فاته الحــج ولا يجزي عنــه إن جاء بعد طلــوع الفجر ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل»[٦٠٤] .

أما العمرة التي يفعلها مع قضاء الحج ، فلِمَا رُوي عن ابن مسعود ، وابــن عمر –رضي الله عنهما– أنهما قالا في المُحصَر بحجة : «يلزمه حجة وعمرة» . ولأنه لو فاته الحج كمن لم يدرك الوقوف بعرفة ولم يكــن مُحصَرًا تحلل بعمرة ثــم قضى الحج من قابل . فكذا المُحصَر عن الحج يقضي الحج من قابل ، ومعه عمرة[٦٠٥] .

---

(٦٠٣) البدائع ٢/١٨٢–١٨٣.

(٦٠٤) سنن الترمذي: الحج عن رسول الله –ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع: ٨١٤.

(٦٠٥) البدائع:٢/١٨٢.

ويرى جمهور الفقهاء[٦٠٦] : أن المُحصر إن أُحصر عن تطوع لا يلزمه قضاؤه، وسواء أكان المُحصَر محرمًا بحج أَو عمرة أو قَارن بينهما . فإن كان أُحصِر عن فريضة قضاها بالوجوب السابق لا للفوات بالإحصار.

واستدلوا على عدم وجوب القضاء على المُحصَر في غير الفريضة بأن النبي ﷺ أُحصِر من المشركين في الحديبية وكان معه ألف وأربع مئة، ولم يعتمر معه في العام القابل أكثر من سبع مئة، على أكثر تقدير ورد، ولم يُنقَل أنه أمر أحدًا ممن أُحصِر في الحديبية ممن لم يعتمر معه بالقضاء، ولو كان قضاء التطوع واجبًا لأمرهم به.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم وجوب القضاء على المُحصَر إن كان تحلل بعد الإحصار من إحرام بتطوع، وسواء أكان الإحرام الذي تحلل منه بحج أو عمرة أو بهما معًا؛ لأن القضاء إنما يكون في المفروض لا في التطوع كمن أفطر في صوم التطوع لا يلزمه القضاء، ولِمَا استدل به الجمهور من عدم قضاء كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- لعمرة الحديبية حين أُحصروا من العدو.

رابعًا: سقوط الدم والقضاء عمَّن شرط ذلك عند إحرامه:

سبق القول بأن الاشتراط عند الإحرام سنة، فمَن شرط التحلل متى حبسه حابس:

فيرى الحنفيّة والشافعيّة في أصح الوجهين[٦٠٧] : أن هذا الشرط لا يفيد في سقوط الواجب عليه من الدم أو القضاء لقوله -عز وجل- :

﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦)

---

(٦٠٦) بداية المجتهد ١/٢٥٩، المجموع ٨/٢٨٨، المغني ٥/٢٠٠.

(٦٠٧) البدائع ٢/١٧٨، المجموع ٨/٢٩٧.

من غير تفريق بين مشــترط وغير مشترط، والواجب بالشرع لا يسقط بالشرط.

ويرى الشــافعيّة في الوجه الثاني والحنابلة[٦٠٨]: أن مَن اشــترط عن إحرامه ســقط عنه الــدم الواجب عند التحلــل، وكذا القضاء إن كان ما أحرم به على سبيل التطوع.

قال ابن قدامة: «وإن شــرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعــت نفقته، أو نفــدت أو نحوه، أو قال: إن حبســني حابس، فمحلي حيث حبســتني. فله الحل متى وجد ذلك ولا شــيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره، فإن للشرط تأثيرًا في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شــفى الله مريضي صُمتُ شــهرًا متتابعًــا أو متفرقًا، كان على ما شرطه. وإنما لم يلزمه الهدي والقضاء؛ لأنه إذا شرط شرطًا كان إحرامــه الــذي فعله إلى حين وجود الشــرط، فصــار بمنزلة مَن أكمل أفعال الحج..»[٦٠٩].

---

(٦٠٨) المجموع ٨/٢٩٧، المغني ٥/٢٠٤.

(٦٠٩) المغني ٥/٢٠٤-٢٠٥، وهذا الذي ذكره ابن قدامة أحد وجهين عند الشافعيّة.

المبحث الثالث: زيارة المدينة المنورة

تَبيَّن من خلال ما سبق أن أعمال الحج والعمرة كلها بعد الإحرام بمكة ما بين عرفة والحرم الشريف للحاج، وبالحرم فقط للمعتمر، وليس من أعمالهما شيء بالمدينة المنورة، ومع ذلك فإنه يهرع إليها جل الحجيج ما لم يكن كلهم، ليزوروا قبر المصطفى ﷺ، ونبين من خلال هذا المبحث حُكم الزيارة، وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الأول: حُكم زيارة المدينة المنورة، وقبر المصطفى ﷺ:

زيارة المدينة المنورة وقبر الرسول ﷺ سُنَّة وذلك لما يلي:

أولا: أن بها أحد المساجد الثلاثة التي تُشد الرِّحال إليها لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»(٦١٠).

ثانيًا: لفضل الصلاة في المسجد النبوي، وذلك لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٦١١).

قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى في مسجدي أربعين صلاةً لا يفوته صلاة كتِبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق»(٦١٢).

أما زيارة قبره ﷺ فلما أورده السيوطي من أقواله ﷺ ومنها قوله ﷺ: «مَن جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقًّا على الله

---

(٦١٠) البخاري- الجمعة -فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة-رقم ١١١٥.

(٦١١) البخاري- الجمعة -فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة-رقم ١١١٦.

(٦١٢) مسند أحمد -باقي مسند المكثرين -مسند أنس بن مالك -رقم ١٢١٢٣..

-عز وجل- أن أكون له شـفيعًا يوم القيامة» ، وقولهﷺ : «مَن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» وقوله ﷺ : «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي»(٦١٣) .

المطلب الثاني: آداب الزيارة وكيفيتها:

ينبغـي علـى قاصد المدينة المنـورة ، أن يسـتحضر مكانتها في قلبه ، فيدخلها وعليه السكينة والوقار ، وينوي التقرب إلى الله -عز وجل- بالسـفر لزيارة مسجد رسوله ﷺ وقبره ، كما يُستَحب له أن يُكثر في سـفره إلى المدينة المنورة من الصلاة على سـاكنها ﷺ ، وخصوصًا عند ظهور معالمها وأشجارها .

كما يُستحب له الاغتسال لدخولها ، ولبس أفضل ثيابه وأنظفها .

ويقـول إذا عاين حِيطان المدينة المنـورة : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وِقايةً لي من النار ، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب .

فإذا عاين المسـجد النبوي يقول كمن يعاين المسـجد الحرام : اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك .

ويقـدم رجلـه اليمنى فـي الدخـول ، ويقصد الروضة الشـريفة ، وهـي ما بين منبر النبـي ﷺ وقبره ، وقدرها ثلاثة وخمسـون ذراعًا وشـبر . فيصلي بها إن أمكنه ذلك بغير إيذاء لغيره تحية المسـجد ، ويسـتحب أن يجعل الدائرة التي في قِبلة المسـجد بين عينيه ، فهو موقف النبي ﷺ في صلاته .

والصلاة وكذا كثرة الدعاء في الروضة المشـرفة مُسـتَحب ، وله

---

(٦١٣) الدر المنثور -المجلد الأول عند تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

مزيد فضل لقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» (حوضي)[٦١٤]، والروضة المشرفة الآن لها حدودها المميزة لها عن بقية المسجد، بمخالفة ألوان أعمدتها، وسقف المسجد بها، وفراشها، فعلى الزائر أن يجتهد للظفر بالصلاة بها من غير أن يؤذي غيره، وعلى مَن صلى ودعا بها أن يُمكن غيره، فلا يُطيل المقام بها فيضيق على غيره من الراغبين في الصلاة، ومَن تَجوَّز في صلاته ودعائه بها عند الزحام، مُؤثِرًا غيره، كان أفضل ممن استقر بها فلازمها حتى ضاقت على غيره؛ لأن الروضة المشرفة ذات مساحة جد صغيرة، لا تتسع لجموع الراغبين، فإذا صلى بالروضة المشرفة ودعا، أو بغيرها من أجزاء المسجد إن لم يتمكن من الروضة، توجه إلى حيث قبر المصطفى عن يسارها، فيستدبر القبلة، ويستقبل القبر، ويقف ناظرًا إلى أسفل، خاشعًا، فارغ القلب من شواغل الدنيا، مستحضرًا جلالَ موقفه بين يدي رسول الله ﷺ، فإن وجد قلة في الزائرين، وتَمكَّن من غير تضييق ولا مُزاحمة على غيره، وقف أمام قبر المصطفى ﷺ وقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا طهر، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذرياتك

---

(٦١٤) الدر المنثور: تفسير قوله -عز وجل-:
﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ (البقرة: ٢٠٣)

وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنَّا أفضل ما جزى نبيًّا ورسولا عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل غافل، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلَّغت الرسالة وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم وآته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، فإن كثر الزحام ولم يتمكن من قول ما سبق أو كان يتمكن ولكن يضيّق على غيره -اكتفى بالسلام على رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم، ثم يتحرك جهة الشرق بقدر ذراع حيث قبر الصِّدِّيق فيقول: السلام عليك يا صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرًا.

ثم يتحرك جهة الشرق قدر ذراع آخر حيث ثاني الخلفاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيقول: السلام عليك يا عمر، أعز الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا.

ثم يتأخر إلى الخلف قليلا فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله، ورفيقيه، ووزيريه، ومشيريه، والمعاونين له على القيام في الدين، القائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء.

ثم يقف عند قبر النبي ﷺ مرة أخرى فيقول: اللهم إنك قُلتَ وقولك الحق:

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾

(النساء: ٦٤)،

وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك،

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

(الحشر: ١٠)،

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

(البقرة: ٢٠١)

ويدعو بما شاء ثم يختتم بقوله -عز وجل-:

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(الصافات: ١٨٠ - ١٨٢).

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة المنورة أن يحافظ على صلاة الجماعة في الحرم النبوي الشريف، وكذا يكثر من الصلاة، والدعاء بالروضة المشرفة من غير أن يضيّق على غيره.

المطلب الثالث: زيارة مساجد المدينة المنورة:

ينبغي أن يحرص زائر المدينة المنورة على زيارة مساجدها التاريخية ذات المنزلة الرفيعة في الإسلام وأهمها:

مسجد قباء:

أول مسجد أُسِّس في الإسلام، وهو بالجنوب الغربي من المدينة المنورة، وكان رسول الله ﷺ يذهب إليه راكبًا وماشيا يصلي ويدعو فيه بما شاء. وقال عنه: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[٦١٥].

---

(٦١٥) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني -الجزء الثاني -عند تفسير قوله -عز وجل-: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ (التوبة: ١٠٨).

مسجد القبلتين:

مسجد صغير في وادي العقيق شمال غربي المدينة المنورة، حولت القبلة أثناء الصلاة فيه، فكان بعضًا من الصلاة إلى بيت المقدس، والبعض الآخر إلى الكعبة المشرفة، وبه مكان القبلة الأولى إلى الآن.

مسجد الفتح:

بالمكان الذي كان به الخندق في الشمال الغربي من المدينة المنورة.

المطلب الرابع: زيارة الأماكن التاريخية:

ينبغي للزائر لمدينة رسول الله ﷺ أن يزور بعض الأماكن التي تمثل علامة بارزة في تاريخ الإسلام، كالأماكن التي شهدت بعض الأحداث المهمة، كمواقع الغزوات، وغيرها، ومن هذه الأماكن التاريخية.

بدر:

قرية في الجنوب الغربي من المدينة، على مسافة مئة وست وخمسين كيلومتر (١٥٦كم) منها، وبها وقعت الغزوة المعروفة، والتي انتصر فيها المسلمون، في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

جبل أحد:

يقع جبل أُحُد شمال المدينة المنورة، على مسافة أربعة كيلومترات، ويبلغ ارتفاعه (١٢٠٠م) وطوله (٦كم) وبه قبر سيد الشهداء حمزة -رضي الله عنه- وعلى مقربة منه مقابر الشهداء من الصحابة، وفي زيارة أُحُد موعظة بليغة، ففوق زيارة مقابر الشهداء من الصحابة الذين استشهدوا بالغزوة التي وقعت

به، يأخذ المسلمون العبرة والعظة، حين يستذكرون أحداث تلك الغزوة، فيقفون على تضحية الصحابة وشجاعتهم، بعد أن ضرب سيد الخلق أروع الأمثلة في الشجاعة والإقدام، ويحذرون من مخالفة أوامر قائدهم إذا ما قاتلوا عدوًّا.

ولا ينبغي أن ينظر إلى أحد وفي النفس شيء منه -حيث كانت المعركة فيه على غير ما يحب المسلمون- فقد قال عنه سيد الخلق ﷺ: «أُحُد جبل يحبنا ونحبه»[616].

البقيع:

مقابر على بُعد أمتار من المسجد النبوي من جهة الشرق، بها أكثر من عشرة آلاف من الصحابة، ويقول الزائر للبقيع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم»[617].

---

(٦١٦) الأذكار النووية للنووي -كتاب أذكار المرض والموت..- ما يقول زائر القبور١/ ٤٢٩ ط: دار ابن كثير.

(٦١٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي-الجزء ١٧عند تفسير أول سورة الطور.

الخاتمة

وبعـد هذه الرحلـة المباركة مع عباد الرحمـن وزُوَّار بيته الحرامِ حجاجًا ومعتمرين، أوجز أهم النتائج التي انتهى إليها البحث مُرتَّبةً حسب ورودها على صفحات الكتاب، وهي كثيرة منها ما يلي:

- الحج فريضة على المستطيع في العمر مرة والعمرة تطوع.
- وجـوب الحـج على التراخـي، فمتـى أدَّاه مَن فُـرِض عليه صَحَّ وينبغي المبادرة به.
- مَن مات ولم يحج مات عاصيًا وأَمْرُه إلى الله ولا يُقال بكفره.
- مِن شروط وجوب الحج الاستطاعة بالبدن، فمَن عجز ببدنه فلا يلزمه أن يستنيب.
- يجب الحج على الأعمى إن تيسَّـر له ذلك بنفسه بوجود القائد والنفقة بخلاف المُقعَد.
- لا يُشـترط لخـروج المرأة إلى الحج أن تكـون بصحبة الزوج أو المحرم، بـل تكفي الرفقة الآمنة، ولا يُشـترط لخروجها لحجة الإسلام إذن الزوج، وإنما يُستحب فقط.
- لا يجـوز تقديم الإحرام بالحج عن شـوال، ويجـوز الإحرام قبل الميقات المكاني.
- مَن تجـاوز الميقات المكاني بغير إحرام، فإن كان لم ينو الحج أو العمرة أحرم حيث هو إن أراد الحج أو العمرة ولا يلزمه العودة إلى الميقات، أما مَن أراد الحج قبل الميقات فإن عاد إليه وأحرم فلا شـيء عليه، وإن أحرم من بعده صـح حجه أو عمرته، وعليه دمٌ لجبر النقص.
- يجوز للرجال والنسـاء قبل الإحرام تطييب الجسد دون الثياب ولو بقي الأثر بعد الإحرام.

- يجوز للمُحرِم قتل ما يؤذيه في بدنه كالقمل والصبان وغيرهما، ولا شيء عليه في ذلك.
- يُكره للمحرم الخطبة أثناء الإِحرام، ويحرم عليه عقد النكاح.
- يُستَحب أن يبدأ السعي بالصفا وينتهي بالمروة ولا يجب ذلك، فلو بدأ بالمروة وانتهى بالصفا صح السعي، وأساء لترك السنة، ولا يلزمه شيء.
- مَن دفع من عرفات قبل غروب شمس يوم عرفة صح حجه ولزمه دمٌ.
- الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحج يجبر تركه بدم ولا يبطل الحج بتركه.
- يجوز تقديم الضعفة من النساء والأطفال والمسنين بعد منتصف ليلة النحر من المزدلفة لرمي جمرة العقبة قبل الزحام، ويجوز لهؤلاء الرمي عند وصولهم إلى الجمرة وإن كان قبل الشروق.
- يُسن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، فإِن رمى قبله أو بعده صح ولا شيء عليه.
- مَن عَجَّل في يومين فقط لا يلزمه أن يخرج من عرفة قبل غروب الشمس.
- المبيت أيام الرمي بمنى سُنَّة ولا يلزم بتركه شيء.
- تجوز النيابة في رمي الجمار للنساء والصبيان ونحوهما ممن لا يقوى على الزحام.
- مَن ترك رمي الجمار كُليةً صح حجه وعليه دم واحد، وكذا لو ترك جمرةً واحدة.
- الترتيب بين أفعال يوم النحر، الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف سُنَّة، فمَن قدَّم أو أخر شيئًا منها فلا شيء عليه.

- يكفي القارن بين الحج والعمرة طواف وسعي واحد لهما معًا .
- المُحصَر عن إتمام الحج والعمرة يحل حيث أُحصر ، والمُحصر بالمرض كالمُحصَر بالعدو ، ولا فرق ، ويسقط الهدي الواجب على المُحصَر إن كان اشترط التحلل حيث أُحصِر عند إحرامه .
- زيارة المدينة المنورة والمعالم بها سُنَّة للحاج والمعتمر وغيرهما ممن وُجِد بالبقاع المقدسة ، وليست عملا من أعمالهما .
- ينبغي في عصرنا الأخذ بما يترتب عليه التيسير على الحجاج والمعتمرين متى قال به بعض الفقهاء المعتد برأيهم كالرمي قبل الزوال ، وعدم وجوب المبيت بمنى أيام الرمي ، ونحو ذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع

- القرآن الكريم.
- الأذكار النووية للإمام النووي. ط الخامسة. دار ابن كثير.
- الأم للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ ط دار المعرفة ببيروت لبنان.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ت٥٨٧ هـ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت ٥٩٥هـ ط دار الفكر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط. الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ت٨٤٠هـ. ط مؤسسة الرسالة ببيروت.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد المباركفوري. دار الحديث بدمشق.
- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم. دار الحديث بدمشق.
- حاشية السندي على سنن النسائي للسندي. دار الحديث بدمشق.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لعرفة الدسوقي ط دار الفكر.
- جامع البيان لابن جرير الطبري ط مصطفى الحلبي ١٩٥٤م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي دار الحديث بدمشق.
- سنن أبي داود. لأبي داود ت٣٠٧هـ ط إحياء التراث العربي.
- سنن ابن ماجه لعبد الله القزويني ت ٢٧٥هـ: شركة الطباعة العربية ١٩٨٤م.

- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ: دار الفكر ١٩٨٦م.
- سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي ت٢٥٥هـ نشر: دار الكتاب العربي ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي ط دار المعرفة بيروت.
- سنن النسائي لعبد الرحمن النسائي ت٣٠٣ هـ: البشائر الإسلامية ١٩٨٦م.
- الشرح الصغير لأحمد الدردير: الهيئة العامة للمطابع الأميرية بمصر.
- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير: دار الفكر للطباعة والنشر.
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ: دار القلم ببيروت ١٩٨٧م.
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٢م.
- القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي ت٨١٧: مؤسسة الرسالة.
- كشاف القناع لمنصور بن يوسف البهوتي: الأولى عالم الكتب ببيروت ١٩٩٧م.
- لسان العرب لجمال الدين بن منظور: دار المعارف.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي: دار المعرفة ببيروت ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي -للنووي: مكتبة الإرشاد بالسعوديّة.

- المحلى لعلي بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ: دار التراث.
- مختصر تفسير ابن كثير لمحمد الصابوني ط دار القرآن الكريم.
- المستدرك للحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية ببيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ط دار المعارف بمصر ١٩٨٠م.
- المغني لعبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ: دار هجر بمصر ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ط : مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ط : الثانية دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ط : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ نشر دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م.
- اللمع للشيرازي ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م.

الفهرس

الفصل الثالث:

أداء الحج والعمرة